



الأمم المتحدة

# تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون  
(12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية  
الدورة السابعة والسبعون  
الملحق رقم 53 ألف



الرجاء إعادة الاستعمال



## الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السابعة والسبعون

الملحق رقم 53 ألف

## تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

(12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022)



الأمم المتحدة • نيويورك، 2022

#### ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

[26 تشرين الأول/أكتوبر 2022]

## المحتويات

## الصفحة

iv	.....قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس.	
iv	.....القرارات.	ألف -
vi	.....المقررات.	باء -
vii	.....بيانات الرئيس.	جيم -
1	.....مقدمة.	أولاً -
2	.....القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها.	ثانياً -
12	.....الدورة الحادية والخمسون.	ثالثاً -
12	.....القرارات.	ألف -
179	.....المقررات.	باء -
180	.....بيانات الرئيس.	جيم -

## قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات وبيانات الرئيس

## ألف - القرارات

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	القرار
12	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سري لانكا	1/51
16	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان	2/51
19	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان	3/51
20	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	حقوق الإنسان لكبار السن	4/51
22	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	5/51
27	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	الاستكاف الضميري من الخدمة العسكرية	6/51
28	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	الحق في التنمية	7/51
35	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	الاحتجاز التعسفي	8/51
38	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	سلامة الصحفيين	9/51
47	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	مكافحة التمر السبيراني	10/51
53	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف	11/51
57	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	الحكم المحلي وحقوق الإنسان	12/51
61	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	ولاية الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	13/51
62	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: سيادة القانون والمساءلة	14/51
66	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها	15/51
69	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية	16/51
71	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	الشباب وحقوق الإنسان	17/51
76	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	18/51
83	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي	19/51
90	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	حالة حقوق الإنسان في أفغانستان	20/51
97	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	21/51
99	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	الأثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان	22/51
100	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية	23/51
107	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	الإرهاب وحقوق الإنسان	24/51
115	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي	25/51
117	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية	26/51
122	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا	27/51

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	القرار
128	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	حالة حقوق الإنسان في بوروندي	28/51
130	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية	29/51
134	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	تعزيز صندوق التبرعات لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان	30/51
135	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	31/51
142	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	من الخطابية إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	32/51
143	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة	33/51
145	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان	34/51
149	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان	35/51
153	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية	36/51
159	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى	37/51
167	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	38/51
174	7 تشرين الأول/أكتوبر 2022	تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان	39/51

## باء - المقررات

المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
101/51	تقديم الدعم المناسب إلى مجلس حقوق الإنسان	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	179

## جيم - بيانات الرئيس

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	بيان الرئيس
180	6 تشرين الأول/أكتوبر 2022	تقارير اللجنة الاستشارية	بيان الرئيس 1/51



## أولاً- مقدمة

- 1- تتضمن هذه الوثيقة القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين، المعقودة في الفترة من 12 أيلول/سبتمبر إلى 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022.
- 2- ويرد تقرير مجلس حقوق الإنسان عن الدورة السالفة الذكر في الوثيقة [A/HRC/51/2](#).

## ثانياً - القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة بشأنها

### 32/51- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

وإن يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها تلك التي تعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجع على ذلك، وإن يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإن يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإن يلاحظ أنه سيتم الاحتفال في عام 2023 بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإن يشدد في هذا الصدد على أهمية إدماج مسألة مكافحة العنصرية إدماجاً كاملاً في هذه الاحتفالات،

وإن يشدد على أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبارها صكاً دولياً هاماً لمكافحة آفة العنصرية، وإن يلاحظ بقلق في هذا الصدد أن الالتزام الذي قُطع في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الرامي إلى تحقيق التصديق العالمي على هذا الصك الرئيسي بحلول عام 2005 لم يُوف به للأسف، وإن يشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، بإعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز واستيفاء الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من كافة جوانبها<sup>(1)</sup>،

وإن يسلم بأهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان كمحطة بارزة في الكفاح المشترك ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حيث إنه يعالج الجذور التاريخية العميقة للعنصرية المعاصرة، ويسلم بأن الرق وتجارة الرقيق جريمتان ضد الإنسانية، وكان ينبغي أن يُعتبرتا دائماً كذلك، ويأخذ في الاعتبار تركة بعض الفصول الأكثر فظاعة في تاريخ البشرية، ويشكل نداءً شاملاً للعمل ينطوي على تدابير لتوفير سبل الانتصاف لضحايا العنصرية، وتعزيز التعليم والتوعية، ومكافحة الفقر والتهميش، وضمان التنمية المستدامة الشاملة للجميع،

وإن يؤكد من جديد أن الاتجار عبر المحيط الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار يشكلان انتهاكين جسيمين للقانون الدولي يقتضيان من الدول أن تدفع تعويضات متناسبة لجبر الضرر الذي تسببت فيه وأن تكفل تغيير الهياكل الاجتماعية التي تديم مظالم الماضي، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القوانين وإقامة العدل،

وإن يلاحظ أن بعض الدول بادرت إلى الاعتذار ودفعت تعويضات، حيثما كان ذلك مناسباً، لما ارتكبت من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق نتيجة للرق وتجارة الرقيق والاستعمار والفصل العنصري والإبادة الجماعية والمآسي الماضية، ويشدد على أن الدول التي لم تعرب بعد عن الندم، أو لم تقدم اعتذاراً، ينبغي أن تجد وسيلة للإسهام في استعادة الضحايا لكرامتهم، ويدعو جميع الدول المعنية التي لم تأخذ

(1) A/CONF.189/12، الصفحة 71، الفقرة 199.

بالمعادلة التعويضية بعد، بما في ذلك إيجاد سبل لمعالجة المظالم العنصرية التاريخية إلى أن تفعل ذلك،  
بغية الإسهام في تنمية الدول المتضررة وشعوبها والاعتراف بكرامة هذه الشعوب،

وإن يلاحظ بقلق أن انعدام الوعي العام بالمحتوى الحقيقي لإعلان وبرنامج عمل ديربان يشكل  
عقبة كأداء تعيق توليد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإن يدرك الأثر السلبي العميق الذي تخلّفه العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل  
بذلك من تعصّب على التمتع بحقوق الإنسان وأنها، لذلك السبب، تستدعي رداً موحداً وشاملاً من الدول،

وإن يدرك أيضاً أن ضحايا العنصرية يشملون جميع المتضررين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،  
من الأعمال العنصرية التي ترتكبها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، مثل جماعات الأمن الشعبي من  
البيض والجماعات شبه العسكرية التي تؤمن بتفوق البيض، وليس فقط القتلى، بل وأيضاً أولئك الذين نجوا  
ويعانون إعاقات أو صدمات نفسية،

وإن يدرك كذلك أهمية التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان وزيادة وعي الجمهور به  
ودعمه له، وإن يشدد على الحاجة إلى تبسيط وتعزيز فعالية آليات المتابعة القائمة،

وإن يلاحظ الجهود المبذولة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإن يرحب بالتقدم المحرز  
منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في تنفيذ أحكامه، وإن يرحب مع التقدير بجميع الخطوات الإيجابية  
والمبادرات الناجحة التي اتخذتها الدول من أجل تنفيذه تنفيذاً فعالاً وكاملاً، بما في ذلك الإصلاحات  
الدستورية والتشريعية، واعتماد خطط عمل وطنية وغيرها من السياسات والتدابير الوطنية، والمشاركة في  
آليات متابعته وتقديم الدعم لها، وتعميم المساواة العرقية في المحافل الدولية، وتشجيع المبادرات الإقليمية  
والدولية ومبادرات الجهات المعنية المتعددة في المسائل المتصلة بإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإن يرحب بالإعلان السياسي الذي اعتُمد خلال الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود  
احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في 22 أيلول/سبتمبر 2021، الذي  
أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات تصميمهم القوي على حشد الإرادة السياسية من أجل التنفيذ الكامل  
والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وعمليات متابعته<sup>(2)</sup>،

وإن يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن المتابعة الشاملة لأعمال المؤتمر  
العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال  
لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإن يشير أيضاً إلى أن الدول سلمت في إعلان وبرنامج عمل ديربان بأن الشعوب في أجزاء  
كثيرة من العالم تواجه العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو واقع  
فاقمته جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإن يسلم مع بالغ القلق بأنه بعد سنوات عديدة، وعلى الرغم من اعتماد إعلان وبرنامج عمل  
ديربان قبل سنوات والجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي، فإن العديد من الأشخاص في جميع أنحاء  
العالم، بمن فيهم الأفريقيون والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويون والمنحدرين من أصل آسيوي،  
والمهاجرون واللاجئون والأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية أو إثنية أو لغوية أو دينية أخرى، ما زالوا  
يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية والعنف المحدد الهدف وكره الأجانب وما يتصل  
بذلك من تعصّب، التي تفاقمت بسبب جائحة كوفيد-19،

(2) انظر قرار الجمعية العامة 1/76.

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء العقوبات الناشئة التي تحول دون التمتع بالحق في حرية الدين أو المعتقد وإزاء حالات التعصب الديني والتمييز والعنف، بما في ذلك تزايد عدد أعمال العنف الموجهة ضد الأفراد، وإن يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يهيب بالدول، في معارضتها لجميع أشكال العنصرية، أن تعترف بالحاجة إلى مكافحة معاداة السامية ومعاداة العرب وكرهية الإسلام في جميع أنحاء العالم، ويحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور حركات تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية تجاه هذه الجماعات،

وإن يشير إلى أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وأن الضحايا يمكن أن يعانوا من أشكال متعددة أو متقاطعة من التمييز استناداً إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

وإن يؤكد من جديد أن الفقر والتخلف والتمييز والإقصاء الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية عناصر يمكن أن تتضاعف بسبب مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأن تؤدي بدورها إلى تضاعف هذه المظاهر، كما يمكن أن تسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيداً من الفقر، وإن يسلم في هذا الصدد بضرورة اعتماد نهج متكاملة ومتقاطعة وشاملة لضمان فعالية السياسات والتدابير الأخرى المتخذة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإن يعرب عن قلقه إزاء الخسائر في الأرواح وسبل العيش والاضطرابات التي تلحق بالاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة كوفيد-19، وأثرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مما يؤثر بشكل غير متناسب على بعض الأفراد، بمن فيهم أولئك الذين يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما أبرزته وكشفت عنه الجائحة، بما في ذلك ما يكمن وراء ذلك من أوجه عدم المساواة الهيكلية العميقة والطويلة الأمد والمشاكل الأساسية في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، وتفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، وإن يشير إلى أن العنصرية النظامية والهيكلية والتمييز العنصري يزيدان من تفاقم عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج، مما يؤدي إلى تفاوتات عرقية في النتائج الصحية وارتفاع معدل الوفيات والأمراض بين الأفراد والجماعات التي تواجه التمييز العنصري،

وإن يسلم بأن العنصرية الهيكلية والمنهجية تتفاقم بسبب كوفيد-19 عندما يزداد عنف الشرطة باسم الصحة والسلامة العامتين، وإن يسلم أيضاً بأن عنف الشرطة مظهر من مظاهر العنصرية المؤسسية والهيكلية،

وإن يدرك أن تصميم واستخدام التكنولوجيات الرقمية الناشئة، اللذين يتيحان فرصاً جديدة في الحملة العالمية على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم وتضاعف أوجه عدم المساواة التي يقوم الكثير منها على أسس عرقية وإثنية وقومية، وإن يدرك أن أحد الشواغل الرئيسية يتمثل في انتشار التكنولوجيات الرقمية الناشئة الخاصة بتحديد النتائج اليومية في مجالات العمالة والتعليم والرعاية الصحية والعدالة الجنائية، مما يتسبب في ظهور خطر تمييز نظمي على نطاق غير مسبوق،

وإن يشير إلى أن الجمعية العامة نصت، في مرفق قرارها 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 الذي اعتمدت الجمعية بموجبه ويتوافق الآراء برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، على أن تنفيذ برنامج الأنشطة جزء لا يتجزأ من التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 262/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي قررت فيه الجمعية العامة إنشاء منتدى دائم للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وإن يدعو، من ثم، جميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة إلى الإحالة إلى المنتدى الدائم على النحو المبين في الفقرة 12 من ذلك القرار،

وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يخصص ما لا يقل عن نصف دورته السنوية لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، ودعت المنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفقاً لولاية كل منهما، إلى الإسهام في وضع ذلك الإعلان،

وإن يؤكد أهمية إزالة العقبات القانونية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق مشاركة الأفراد، ولا سيما الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، مشاركة كاملة في الحياة العامة والحياة السياسية في البلدان التي يعيشون فيها، بما في ذلك عدم ممارستهم حقوق المواطنة الكاملة،

وإن يلاحظ الجهود التي بذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك الجهود التي بذلتها الآليات الأخرى التي تتابع تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان، وهي اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكاملية فيما يتعلق بالتقريرين المقدمين عن دوريتها الحادية عشرة والثانية عشرة، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته الثامنة، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في دورته الثلاثين، التي كانت أول دورة يعقدها في نيويورك،

وإن يعرب عن استيائه من الحوادث المتكررة للاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون ضد متظاهرين سلميين يدافعون عن حقوق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020، الذي يدين فيه المجلس بشدة استمرار ممارسات التمييز العنصري والعنف التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وإن يشير إلى التقرير الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس عملاً بذلك القرار<sup>(3)</sup>،

وإن يسلم بأن إنكار الدول استمرار الممارسات العنصرية التمييزية والعنيفة من جانب وكالات إنفاذ القانون يديم الإفلات من العقاب، وإن يشدد على أنه ينبغي للدول أن تضمن جبر الضرر للضحايا وأن تكفل إجراء تحقيقات مستقلة وسريعة وفعالة في أعمال عنف الدولة، وإن يشدد أيضاً على ضرورة أن تضع جميع الدول حداً لاستخدام اختصاص القضاء العسكري في التحقيقات في الانتهاكات التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون ضد المدنيين،

وإن يسلم أيضاً بتداخل أشكال التمييز العنصري مع أشكال التمييز الأخرى، مما يؤدي إلى تفاقم معاناة الأفراد من عنف الشرطة وزيادة إضعافهم،

وإن يدين تزايد عسكرة إنفاذ القانون وتجريم الاحتجاجات السلمية، وإن يشدد على أنه ينبغي للدول أن تعزز سلامة المجتمعات المحلية والإدارة السلمية للتجمعات وأن تمنع إساءة استعمال القوة من جانب وكالات إنفاذ القوانين، وإن يدرك مسؤولية الدول عن تدريب أجهزة إنفاذ القانون وفقاً لذلك،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021، وإذ يشجع الدول على اتخاذ مزيد من الإجراءات على الصعيد العالمي للنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين، بما في ذلك من خلال العمل مع الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون، وتنفيذ المجموعة الشاملة من التدابير التي تُسّ الحجة إليها للقضاء على العنصرية النظامية والتصدي للتمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون، الواردة في خطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان نحو إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، والتي تركز على التجارب المعاشة للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي الذين تدفع شجاعتهم وتصميمهم الدول والأمم المتحدة وغيرها إلى اتخاذ خطوات أكثر جرأة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي طال أمدها وتحقيق العدالة التعويضية،

وإن يحيط علماً بتقرير المفوضة السامية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين<sup>(4)</sup>، وإن يطلب إلى المفوض السامي أن يولي مزيداً من الاهتمام لهذه المسألة في تقاريره المقبلة بتناول مسألة استمرار الاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي في مختلف أنحاء العالم،

وإن يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان طلب إلى المفوضة السامية، في قراره 21/47، أن تعزز وتوسع نطاق الرصد الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل مواصلة الإبلاغ عن العنصرية النظامية، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب وكالات إنفاذ القانون، والمساهمة في المساءلة وجبر الضرر، وأن تتخذ مزيداً من الإجراءات على الصعيد العالمي بغية إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، بسبل منها تقديم الدعم إلى الدول والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم، وتعزيز المساعدة المقدمة إليهم، وزيادة التعريف بهذا العمل،

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 226/76 الذي طلبت فيه الجمعية إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بما أسهم به في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإن يساوره القلق إزاء انخفاض الموارد المالية والبشرية في المفوضية في الوقت الذي أضحت فيه هذه الموارد ضرورية لتنفيذ الولايات ككل والدعوة إلى مكافحة العنصرية،

وإن يلاحظ مع التقدير الاحتفال السنوي في جنيف باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وإن يشير إلى ما أعرب عنه في سياق إحياء هذه الذكرى في عام 2017 من دعم لإقامة نصب تذكاري في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

1- يشدد على أهمية الإرادة والالتزام السياسيين لمكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

- 2- يؤكد الضرورة الملحة لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً تاماً وفعالاً بوصفه الوثيقة الختامية التوجيهية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الرامية إلى التصدي لآفة العنصرية، بما في ذلك أشكالها المعاصرة والمتجددة، التي اتخذ بعضها للأسف أشكالاً عنيفة، بالإضافة إلى تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- 3- يؤكد أيضاً الضرورة الملحة للتنفيذ الكامل والفعال لقراراتها السابقة بشأن العنصرية والتمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة، بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47، ويطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وإلى الإجراءات الخاصة والآليات الدولية ذات الصلة أن يعززوا ويوسعوا نطاق جهودهم الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تفعل الشيء نفسه؛
- 4- يعرب عن استمرار شعوره بالجزع إزاء عودة المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي مظاهر تستند إلى إيديولوجيات خاطئة علمياً ومشجوبة أخلاقياً وظالمة وخطيرة اجتماعياً، مثل إيديولوجيات تفوق البيض، وكذلك الإيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، ويؤكد في هذا الصدد أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛
- 5- يشدد في هذا الصدد على ضرورة التصدي أيضاً للقوالب النمطية والوصم ولتحديد الهوية على أساس العرق باعتبارها عناصر أساسية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- 6- يشجع الدول على إعلان اعترافها، وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولايتها وفي النظر في تلك البلاغات في إطار إجراءاتها المتعلقة بالشكاوى؛
- 7- يشجع أيضاً الدول على التعاون الكامل مع الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالتهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون وتنفيذ المجموعة الشاملة من التدابير الرامية إلى إنهاء العنصرية المنهجية والتصدي للتمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما من جانب أجهزة إنفاذ القانون، الواردة في خطة المفوض السامي نحو إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين؛
- 8- يهيب بالدول أن تفي بالتزاماتها بحماية من يقفون ضد العنصرية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، من تشويه سمعتهم ومضايقتهم وتخويفهم أو إخضاعهم لمراقبة متزايدة، داخل سياق التجمعات وخارجها على حد سواء؛
- 9- يحيط علماً باستنتاجات وتوصيات اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي واصلت، في دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة، المناقشات بشأن وضع مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية<sup>(5)</sup>؛
- 10- يطلب إلى المفوض السامي أن يقوم، في إطار مواصلة الاضطلاع بولاية اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

بإشراك خبراء قانونيين يمثلون المناطق الإقليمية الخمس ومختلف النظم القانونية، وتكليفهم بتزويد رئيس اللجنة المختصة بتوجيهات ومدخلات دقيقة تتيح إعداد وثيقة الرئيس، وفقاً لولاية اللجنة؛

11- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن ييسر مشاركة هؤلاء الخبراء القانونيين في الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة المختصة، وأن يكلفهم بتقديم المشورة بغية الإسهام في المناقشات المتعلقة بوضع مشروع بروتوكول إضافي يجزّم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تتم عن كراهية الأجانب، من أجل تنفيذ ولاية اللجنة؛

12- يحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته التاسعة عشرة<sup>(6)</sup>؛

13- يطلب إلى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين، يستعرض فيه العمل الذي اضطلع به خلال السنوات الـ 20 التي انقضت منذ إنشائه، ويتضمن استنتاجات وتوصيات تتعلق بكيفية معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي بفعالية أكبر؛

14- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لدعم تنفيذ ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الاجتماعات العلنية التي ستعقد في شكل هجين لإتاحة المشاركة عن بعد؛

15- يثمد على الأهمية القصوى لانضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان ووضعه موضع التنفيذ التام والفعلي في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

16- يشير إلى أن اللجنة قررت، في الفقرة 12 من قرار لجنة حقوق الإنسان 68/2002 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002، إبقاء ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، المؤلف من خمسة خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، قيد الاستعراض المستمر، ولاحظت الدور الذي ما زال يتعين على فريق الخبراء البارزين الاضطلاع به للإسهام في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان من خلال حشد الدعم السياسي، وتعزيز الموارد المتاحة للفريق وتوسيع نطاق ولايته لضمان تمكنه من تحقيق هدفه بفعالية؛

17- يقرر، مع مراعاة ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين، أن يعمل هذا الفريق كآلية استشارية لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن يعمل على حشد الإرادة السياسية العالمية لاتخاذ إجراءات ملموسة؛

18- يطلب إلى الجمعية العامة أن تحدد فترة ولاية الخبراء البارزين بأربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويطلب أيضاً أن يواصل الخبراء الحاليون العمل إلى أن يتم تعيين خبراء جدد، وأن تُطبّق فترة التكليف القصوى أيضاً على الخبراء المعينين أصلاً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

19- يطلب إلى الأمين العام أن يعين الخبراء البارزين الخمسة - واحد من كل منطقة إقليمية - من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعات

الإقليمية، تمشياً مع إعلان وبرنامج عمل ديربان<sup>(7)</sup> والفقرة 13 من قرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، وذلك بحلول نهاية 2023؛

20- يطلب إلى المجموعات الإقليمية تسمية مرشحين، في الوقت المناسب، لتعيينهم في فريق الخبراء البارزين المستقلين؛

21- يؤكد أنه لضمان أفضل الخبرات، ستكون المعايير العامة التالية بالغة الأهمية لدى تعيين الخبراء البارزين: (أ) خبرة وتجربة معترف بهما في مجال حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والالتزام الواضح بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ (ب) الاستقلالية والنزاهة؛ (ج) الاستقامة الشخصية؛ ويلاحظ أيضاً ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، والتمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية، ولبدءاً عدم الجمع بين عدة مهام في آن واحد في ميدان حقوق الإنسان؛

22- يطلب إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يعقد دورته التاسعة لمدة خمسة أيام عمل في عام 2023، وأن يقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، ويطلب في هذا الصدد إلى رئيس فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يشارك في جلسة تحاورية مع الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

23- يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يعد دراسة شاملة عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان مع التركيز على المجالات التي تشكل تحديات خاصة، وأن يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، ويطلب في هذا الصدد إلى رئيس فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يشارك، خلال تلك الدورة، في جلسة تحاورية مع الجمعية العامة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

24- يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز حملات التوعية لزيادة إبراز رسالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعته وإبراز عمل الأمم المتحدة في مكافحة العنصرية، ويقرر أن الدورة السنوية لفريق الخبراء البارزين المستقلين سُنَّبت عبر الإنترنت للسماح بالمشاركة عن بعد وإنكاء وعي المجتمعات المتضررة؛

25- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتيجا جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاع فريق الخبراء البارزين المستقلين بولايته بفعالية؛

26- يعرب عن استيائه إزاء استمرار استخدام منابر وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على الكراهية والعنف ضد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، بين فئات أخرى، مع التأكيد مجدداً على حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وبهيب بالدول أن تحظر بموجب القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك ما يُروَّج له من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

27- يدين بشدة الادعاءات الحديثة المتعلقة بالمعاملة التمييزية، والترحيل غير المشروع، والاستخدام المفرط للقوة، وحالات وفاة مهاجرين أفارقة ومهاجرين منحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم لاجئون وملتمسو لجوء، على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين الذين يعملون في مجال الهجرة وإدارة الحدود، في بلدان مختلفة؛

(7) A/CONF.189/12، الصفحة 69، الفقرة 191(ب).

28- يهيب بالدول أن تكفل المساءلة والجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان على الحدود وأن تعتمد نهجاً للعدالة العرقية، بما في ذلك عن طريق اعتماد سياسات للتصدي للعنصرية الهيكلية في إدارة تدفقات الهجرة الدولية؛

29- يهيب بجميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى المواد 18 و19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنتظر في سحبها، تماشياً مع الفقرة 75 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

30- يرحب بعقد الاجتماعات الإقليمية التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي تنفيذاً فعالاً، ويشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على اعتماد توصيات عملية المنحى في هذه الاجتماعات، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى تيسير مشاركة ممثلي المجتمع المدني من بلدان ومناطق كلٍ منها في هذه الاجتماعات، ويعترف بالدور المساهم الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في دعم التدابير التي تتخذها الدول لمنع جميع أشكال التمييز العنصري والقضاء عليها؛

31- يشير إلى إنشاء المنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي ليكون بمثابة آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبرٍ لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبالتنسيق الوثيق مع الآليات القائمة؛

32- يقرر أن تُعقد الدورة السنوية للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في شكل هجين وأن تبت على شبكة الإنترنت للسماح بالمشاركة عن بعد؛

33- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لدعم تنفيذ ولاية المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛

34- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن ينفذا تنفيذاً كاملاً الفقرتين 32 و34 من قرار الجمعية العامة 237/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن التوعية وحملة إعلامية للاحتفال بالذكرى العشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعته، بما في ذلك عن طريق زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز الطابع الحقيقي لنص إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

35- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين عن التقدم في استراتيجية الاتصالات الشاملة البالغة مدتها سنتان والتي تشمل برنامجاً للتوعية بالمساواة العرقية وتعبئة الدعم العام العالمي لها، بما في ذلك بشأن محتوى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان وإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

36- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنشر نسخة مستكملة من إعلان متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب<sup>(8)</sup>، تتضمن أيضاً الإعلان السياسي الذي أصدرته الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن تصدره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، لنشره على نطاق واسع؛

(8) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، 2012).

37- *يطلب كذلك* إلى المفوضية السامية أن تتشر برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في شكل كتيب يسهل الاطلاع عليه، باللغات الرسمية للأمم المتحدة، لتوزيعه على نطاق واسع، ويدعو الدول إلى نشر ترجماته؛

38- يلاحظ أنه سيتم الاحتفال في عام 2023 بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ويطلب في هذا الصدد إدماج مسألة مكافحة العنصرية إدماجاً كاملاً في تلك الاحتفالات؛

39- يشجع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن يدرجوا في تقاريرهم النظر في أثر العنصرية المنهجية والهيكلية والمؤسسية والتميز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة على ولاياتهم؛

40- *يطلب إلى* المفوضية السامية والدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى أن تدرج في تحديثاتها السنوية للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان معلومات عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك عن الأنشطة المضطلع بها في سياق برنامج التوعية، ويطلب أيضاً إلى المفوضية أن تدرج معلومات عن تنفيذ استراتيجيات الاتصالات في التقرير السنوي للأمين العام إلى الجمعية العامة عن الجهود العالمية المبذولة في مكافحة العنصرية؛

41- يتوّه بالعمل الذي اضطلعت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويطلب إلى المفوض السامي أن يواصل إتاحة الموارد اللازمة لفعالية عمل آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان وإعطاء أولوية عالية في عمل المفوضية لمسألة منع ومكافحة العنصرية والتميز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

42- *يقرر إبقاء* هذه المسألة الهامة قيد نظره.

#### الجلسة 44

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 32 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، البرازيل، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، الكامبيرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند، هندوراس

*المعارضون:*

ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية

*المتنعون عن التصويت:*

جزر مارشال، جمهورية كوريا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، اليابان]

## ثالثاً - الدورة الحادية والخمسون

## ألف - القرارات

## 1/51 - تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سرى لانكا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ويعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وإلى الصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإنه يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007،

وإنه يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/19 المؤرخ 22 آذار/مارس 2012، و1/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013، و1/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و1/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و1/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و1/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، و1/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021 بشأن تعزيز المصالحة والمساءلة وحقوق الإنسان في سرى لانكا،

وإنه يشير كذلك إلى أن مجلس حقوق الإنسان رحّب في قراره د1-11/1 المؤرخ 27 أيار/مايو 2009 بتصميم سرى لانكا على بدء حوار أوسع مع جميع الأطراف بغية السعي إلى تسوية سياسية وتحقيق السلام الدائم والتنمية في سرى لانكا، بناءً على توافق الآراء بين المنتمين إلى كافة الجماعات الإثنية والدينية واحترام حقوقهم، وأيد البيان المشترك المؤرخ 26 أيار/مايو 2009 الذي أصدره رئيس سرى لانكا والأمين العام والذي شدد فيه الأمين العام، في جملة أمور، على أهمية إجراء عملية مساءلة لمعالجة انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإنه يؤكد من جديد التزامه بسيادة سرى لانكا واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإنه يؤكد من جديد أيضاً أنه تقع على عاتق كل دولة المسؤولية الأولى عن احترام حقوق الإنسان، وضمان تمتع كافة سكانها بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً،

وإنه يعترف بالأزمة الاقتصادية الحادة التي تفاقمت في سرى لانكا منذ أواخر عام 2021، والتي زادت حدتها نتيجةً لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وبالأثر العميق الذي خلفه ذلك على شعب سرى لانكا، بما يشمل الأسر المعيشية التي تقودها نساء،

وإنه يشدد على أهمية معالجة العوامل الإدارية الأساسية والأسباب الجذرية التي أسهمت في تلك الأزمة، بما في ذلك تعميق العسكرة، وانعدام المساءلة في الحوكمة، والإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان، التي لا تزال تشكل عقبة رئيسية أمام إرساء سيادة القانون، وإحلال المصالحة، وتحقيق السلام والتنمية المستدامين في سرى لانكا،

وإنه يسلم بالجهود التي بذلتها حكومة سرى لانكا مؤخراً للتصدي للأزمة الاقتصادية الجارية، وإنه يرحّب بالاتفاق المتعلق بمستوى خدمة الموظفين المبرم بين الحكومة وصندوق النقد الدولي،

وإنه يسلم أيضاً بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع الفساد ومكافحته يعزز كل منهما الآخر، وبأن الفساد يمكن أن يخلف أثراً سلبياً خطيراً على التمتع بحقوق الإنسان، وبأن الفقراء ومن هم

في أوضاع مهمّشة وهشّة، بما في ذلك النساء والفتيات، معرّضون بوجه خاص لأن يعانون من الأثر الضار للفساد على التمتع بحقوق الإنسان،

وإن يُؤكّد أن الاحتجاجات السلمية يمكن أن تُسهم إسهاماً إيجابياً في تنمية وتعزيز وزيادة فعالية النظم الديمقراطية وفي العمليات الديمقراطية، بما في ذلك الانتخابات والاستفتاءات، وكذلك في النهوض بسيادة القانون، وإذ يشدد على أهمية الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، بما يشمل الأهمية الأساسية للحصول على المعلومات، وفي سبيل المشاركة الديمقراطية، والشفافية والمساءلة، ومكافحة الفساد،

وإن يحيط علماً بإعلان أربع حالات طوارئ في سري لانكا منذ آب/أغسطس 2021، ويشدد على الالتزام بالامتثال للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك في سياق إعلانات حالات الطوارئ،

وإن يعترف بالالتزام المعلن من جانب حكومة سري لانكا بالإصلاحات الدستورية، ويشدد في الوقت نفسه على أهمية استقلال اللجان والمؤسسات الرئيسية، بما في ذلك لجنة سري لانكا لحقوق الإنسان، ولجنة الانتخابات، ولجنة الشرطة الوطنية، ولجنة الخدمات القضائية، ولجنة التحقيق في ادعاءات الرشوة أو الفساد، وأهمية استقلال السلطة القضائية،

وإن يهيب بحكومة سري لانكا أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بانتقال السلطة السياسية، التي هي جزء لا يتجزأ من عملية المصالحة وتمتّع جميع سكانها تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان، وإذ يشجع الحكومة على احترام الحكم المحلي، بسبل منها تنظيم انتخابات مجالس المقاطعات، وكفالة قدرة جميع مجالس المقاطعات، بما في ذلك مجلسا المقاطعتين الشمالية والشرقية، على العمل بفعالية، وفقاً للتعديل الثالث عشر لدستور سري لانكا،

وإن يُؤكّد من جديد أنّ من حق جميع الأفراد في سري لانكا التمتع بحقوق الإنسان المكفولة لهم تمتعاً كاملاً دون أي نوع من التمييز لأسباب من قبيل الدين أو المعتقد أو الأصل الإثني، وأهمية توافر أرض موحّدة يسودها السلام من أجل التمتع بحقوق الإنسان،

وإن يعترف بالتقدم الذي أحرزته حكومة سري لانكا في إعادة بناء الهياكل الأساسية، وإزالة الألغام، وإعادة الأراضي، وتيسير إعادة التوطين الطوعية للمشردين داخلياً، وتحسين سبل كسب العيش، ويشجع على بذل مزيد من الجهود في هذه المجالات،

وإن يرحب بالالتزام بحكومة سري لانكا المستمر بمواصلة العمل مع الأمم المتحدة ووكالاتها، بما في ذلك الولايات والآليات المتعلقة بحقوق الإنسان، في مجال بناء القدرات والمساعدة التقنية، وبتحقيق السلام المستدام،

وإن يُؤكّد من جديد شجبه القاطع لجميع الأعمال والأساليب والممارسات الإرهابية، بما فيها تلك التي ارتكبت في سري لانكا في نيسان/أبريل 2019 وأدت إلى وقوع عدد كبير من الإصابات والوفيات، وإذ يُؤكّد من جديد أيضاً أن جميع التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب يجب أن تتقيد تماماً بالتزامات الدول بمقتضى أحكام القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعند الاقتضاء، القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإن يُشدد على أهمية اتباع نهج شامل في التعامل مع الماضي، بما يشمل التدابير القضائية وغير القضائية، بقصد كفالة المساءلة، وخدمة العدالة، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتقادي تكرار انتهاكات حقوق الإنسان، وتعزيز التعافي والمصالحة،

وإنَّ يسلم بأن آليات معالجة التجاوزات والانتهاكات الماضية تؤدي وظيفتها على أفضل وجه عندما تكون مستقلة ومحايدة وشفافة، وعندما تستخدم أساليب تشاورية وتشاركية تأخذ بعين الاعتبار آراء جميع الجهات المعنية، ومن جملتها، على سبيل المثال لا الحصر، الضحايا والنساء والشباب وممثلو مختلف الأديان، والإثنيات، والمواقع الجغرافية، وكذلك الأشخاص المنتمون إلى الفئات المهمشة،

وإنَّ يتكر بمسؤولية الدول عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك، عند الاقتضاء، مقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإنَّ يلاحظ مع التقدير ما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من عمل في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وفي سبيل الحقيقة والعدالة والمصالحة والمساءلة في سري لانكا،

1- يركب بالمعلومات المستكملة التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان شفويًا إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين، وبقرار مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى المجلس في دورته الحالية<sup>(9)</sup>؛

2- يركب أيضاً بتعاون حكومة سري لانكا مع المفوضية السامية والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ويشجع على مواصلة هذا التعاون والحوار، ويهيب بسري لانكا أن تتفقد التوصيات التي قدمتها المفوضية وتولي الاعتبار الواجب للتوصيات التي قدمتها الإجراءات الخاصة؛

3- يعرب عن قلقه إزاء الأثر الناجم عن الأزمة الاقتصادية على صعيد حقوق الإنسان، بما في ذلك نتيجة لزيادة انعدام الأمن الغذائي، وحالات النقص الحاد في الوقود والنقص في الأدوية الأساسية، وانخفاض دخل الأسر المعيشية، ويشدد في الوقت نفسه على ضرورة تعزيز وحماية حقوق أكثر الأفراد تهميشاً وحرماناً، بما في ذلك العاملون بأجر يومي، والنساء، والأطفال، وكبار السن، والأشخاص ذوو الإعاقة؛

4- يعرب عن قلقه أيضاً إزاء سائر التطورات المستجدة في مجال حقوق الإنسان منذ نيسان/أبريل 2022، بما في ذلك العنف ضد المحتجين السلميين واعتقالهم، والعنف ضد مؤيدي الحكومة، مما أسفر عن وقوع وفيات وإصابات وإلحاق دمار وأضرار بمنازل لأعضاء في البرلمان، ويشدد على أهمية إجراء تحقيقات مستقلة في جميع الهجمات ومحاسبة المسؤولين عنها؛

5- يشدد على أهمية حماية وظائف الحكومة المدنية من العسكرة ومعالجة مسألة استقلال القضاء والمؤسسات الرئيسية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ فضلاً عن مظالم ومطالب السكان التاميل والمسلمين؛ والتشرد الداخلي الطويل الأمد؛ والمنازعات المتصلة بالأراضي؛ ومراقبة وتخويف ومضايقة الصحفيين ونشطاء المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان وأسر الأشخاص المختفين والأشخاص المشاركين في مبادرات إحياء الذكرى؛ ومكافحة العنف الجنسي والجنساني؛

6- يشدد أيضاً على أهمية إجراء عملية مساءلة شاملة عن جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في سري لانكا على أيدي جميع الأطراف، بما في ذلك التجاوزات التي ارتكبتها نمور تحرير تاميل إيلاي؛

7- يلاحظ استمرار الافتقار إلى آليات محلية مستقلة ومحايدة وشفافة، ويشدد على أهمية كفالة إجراء تحقيقات في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والمساءلة بشأنها؛

8- يسلم بأهمية حفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان والجرائم ذات الصلة في سري لانكا بغية النهوض بالمساءلة، ويقرر زيادة وتعزيز قدرة المفوضية السامية من أجل جمع المعلومات والأدلة وتوحيدها وتحليلها وحفظها، ووضع الاستراتيجيات الممكنة لعمليات المساءلة في المستقبل عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في سري لانكا، ومناصرة الضحايا والناجين، ودعم الدعاوى القضائية وغيرها من الدعاوى ذات الصلة، بما في ذلك الدعاوى التي تُقام في الدول الأعضاء، لدى الولاية المختصة؛

9- يحيط علماً بالاتصال الأولي الذي أجرته حكومة سري لانكا مع الأشخاص من أصل سريلانكي في الخارج، بما يشمل جميع الطوائف والأجيال، ويشجع الحكومة على مواصلة المشاركة في عملية تشاورية موسّعة مع الجهات المعنية في جميع المجتمعات المحلية المتأثرة، وتوفير سبل انتصاف لتحقيق مصالحة مُجدية، ونقل السلطة السياسية، وتحسين حالة حقوق الإنسان، وإحلال السلام الدائم؛

10- يحث حكومة سري لانكا على تدعيم حرية الدين أو المعتقد والتعددية عن طريق تعزيز قدرة الطوائف الدينية كافة على المجاهرة بدينها وعلى المساهمة في المجتمع بصورة علنية وعلى قدم المساواة مع غيرها؛

11- يحث أيضاً حكومة سري لانكا على اتخاذ تدابير للتصدي لتهميش الأشخاص المنتمين إلى الطائفة المسلمة والتمييز ضدّهم، وكفالة تمكين المسلمين وأعضاء الديانات الأخرى من مواصلة ممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك طقوس الدفن؛

12- يهيب بحكومة سري لانكا أن تكفل إجراء تحقيق فوري وشامل ونزيه، وعند الاقتضاء، مقاضاة مرتكبي جميع الجرائم المزعومة المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عن القضايا الرمزية التي طال أمدها، وذلك بمشاركة الضحايا وممثليهم مشاركة كاملة؛

13- يهيب أيضاً بحكومة سري لانكا أن تتصدى للأزمة الاقتصادية الجارية، بسبل منها التحقيق في الفساد، وعند الاقتضاء مقاضاة مرتكبيه، بما في ذلك ما يرتكبه موظفون عموميون وموظفون عموميون سابقون، ويقف على أهبة الاستعداد لمساعدة ودعم الجهود المستقلة والمحايدة والشفافة المبذولة في هذا الصدد؛

14- يشدد على أهمية الأداء الفعال والمستقل للمكتب المعني بالأشخاص المفقودين ومكتب التعويضات، ويلاحظ في الوقت نفسه أن النتائج الملموسة التي يتوقعها الضحايا وسائر الجهات المعنية لم تتحقق بعد، بما في ذلك حل حالات الاحتفاء القسري الكثيرة بحيث تتمكن أسر الأشخاص المختفين من معرفة مصير المعنيين وأماكن وجودهم، فضلاً عن أهمية الأداء الفعال والمستقل للجنة سري لانكا لحقوق الإنسان؛

15- يهيب بحكومة سري لانكا أن تحمي الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان، وأن تحقق في أي هجمات منقّذة، وتكفل تهيئة بيئة آمنة وتمكينية يستطيع فيها المجتمع المدني أن يعمل دون عوائق ولا مراقبة ولا انعدام أمن ولا تهديد بالانتقام؛

16- يحيط علماً بإدخال تعديلات على قانون منع الإرهاب في آذار/مارس 2022، وباستمرار حالات الاحتجاز بموجب ذلك القانون، وباعتزام حكومة سري لانكا، في هذا الصدد، سنّ تشريع جديد لمكافحة الإرهاب، ويشجع الحكومة على إجراء مشاورات مع المجتمع المدني والمفوضية السامية والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لدى إعداد تشريعات جديدة، وذلك لكفالة امتثال أي تشريع بشأن مكافحة الإرهاب امتثالاً تاماً لالتزامات الدولة بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

17- يلاحظ مع التقدير استمرار عمل حكومة سري لانكا مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ويشجع الحكومة على مواصلة هذا التعاون، بسبل منها الاستجابة رسمياً لطلبات غير المبثوث فيها المقدمة من الإجراءات الخاصة؛

18- يشجع المفوضية السامية والمعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على القيام، بالتشاور مع حكومة سري لانكا وبالاتفاق معها، بتقديم المشورة والمساعدة التقنية بشأن تنفيذ الخطوات المذكورة أعلاه؛

19- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعزز رصدها لحالة حقوق الإنسان في سري لانكا وتقديمها تقارير عنها، بما في ذلك تقارير عن التقدم المحرز لتحقيق المصالحة والمساءلة، والأثر الناجم عن الأزمة الاقتصادية والفساد على صعيد حقوق الإنسان، وأن تقدم إحاطة شفوية بالمستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين والخمسة والخمسين، وأن تقدم إليه في دورته الرابعة والخمسين معلومات خطية مستكملة، فضلاً عن تقرير شامل في دورته السابعة والخمسين يتضمن خيارات أخرى للنهوض بالمساءلة، على أن يناقش كلاهما في سياق جلسة تحاور.

الجلسة 40

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية 20 صوتاً مقابل 7 أصوات، وامتناع 20 عضواً عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين وأرمينيا وألمانيا وأوكرانيا وباراغواي وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود وجزر مارشال وجمهورية كوريا وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ وليتوانيا والمكسيك وملاوي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهندوراس وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

إريتريا وأوزبكستان وباكستان وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبرازيل وبنين والسنغال والسودان والصومال وغابون وغامبيا وقطر وكازاخستان والكاميرون وكوت ديفوار وليبيا وماليزيا وموريتانيا وناميبيا ونيبال والهند واليابان]

## 2/51 - البرنامج العالمي للثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإن يؤكد من جديد، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووفق ما ينص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أن من واجب الدول كفالة أن يهدف التعليم إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 113/59 ألف المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 2004، الذي أعلنت فيه الجمعية العامة عن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرارها 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي قررت فيه أموراً منها أن يعمل مجلس حقوق الإنسان على النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان،

وإن يؤكد من جديد إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، الذي اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها 137/66 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2011،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ومتشابكة، وأنه يجب على المجتمع الدولي أن يتناول حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة منصفة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التأكيد،

وإن يرحب بقرار الجمعية العامة 306/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022 بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب باعتباره مكتباً مخصصاً لشؤون الشباب،

وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وآخرها القرار 7/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإن يشير أيضاً إلى أن البرنامج العالمي مبادرة مستمرة نُظمت وفقاً لسلسلة من المراحل المتعاقبة بقصد المضي في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات، وإلى أنه ينبغي للدول أن تواصل تنفيذ المراحل السابقة مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ المرحلة الحالية،

وإن يسلم بأن البرنامج العالمي ركز في مرحلته الأولى على إدماج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في نظامي المدارس الابتدائية والثانوية، وفي مرحلته الثانية على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مجالات التعليم العالي وتدريب المعلمين والمربين والموظفين المدنيين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأفراد العسكريين، وفي مرحلته الثالثة على مواصلة تنفيذ المرحلتين الأولىين وعلى تعزيز تدريب مهني وسائط الإعلام والصحفيين على حقوق الإنسان،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 3/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، الذي قرر فيه المجلس أن يجعل من الشباب الفئة موضوع التركيز في المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي وأن يوائم المرحلة الرابعة مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحديداً مع الغاية 4-7 من أهداف التنمية المستدامة، والذي شجع فيه الدول والجهات الأخرى المعنية ذات المصلحة على بذل المزيد من الجهود، خلال المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي، لأجل المضي قدماً في تنفيذ المراحل الثلاث السابقة،

وإن يشير أيضاً إلى استراتيجية الأمم المتحدة للشباب التي أطلقها الأمين العام في أيلول/سبتمبر 2018، والتي ألزمت الأمم المتحدة بتكثيف الجهود لأجل النهوض باحترام حقوق الشباب وتعزيزها ولأجل دعم انخراطهم في الشؤون المدنية والسياسية، بوسائل منها التثقيف في مجال حقوق الإنسان،

1- يحيط علماً مع التقدير بتقييم تنفيذ المرحلة الثالثة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>(10)</sup>؛

2- يحيط علماً مع التقدير أيضاً بتقرير منتصف المدة مرحلي عن تنفيذ المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي أعدته المفوضية<sup>(11)</sup>؛

(10) A/HRC/45/24.

(11) A/HRC/51/8.

- 3- يرحب بعقد حلقة النقاش الرفيعة المستوى في موضوع "الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الأمم المتحدة بشأن التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان: الممارسات الجيدة والتحديات وسبل المضي قدماً"، في 29 أيلول/سبتمبر 2021، وبالتقرير الموجز عن المناقشة الذي أعدته المفوضية<sup>(12)</sup>؛
- 4- يلاحظ مع التقدير المبادرات التي اتخذها جميع الجهات الأخرى المعنية ذات المصلحة لأجل تنفيذ المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي؛
- 5- يشجع الدول وجميع الجهات الأخرى ذات المصلحة على بذل المزيد من الجهود لأجل المضي قدماً في تنفيذ جميع مراحل البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى جميع المستويات؛
- 6- يشجع الدول على إنشاء آليات للرصد والتقييم لأجل استعراض الجهود، وعلى كفالة أن يظل محتوى التنقيف في مجال حقوق الإنسان ومنهجيته على صلة بالتجارب والتحديات التي تعترض الشباب، وأن تستفيد النساء من البرنامج العالمي على قدم المساواة مع الرجال؛
- 7- يرحب بالجهود التي تبذلها المفوضية، بالتعاون الوثيق مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، بما فيها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب مبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب، والدول الأعضاء، والمجتمع المدني، بما فيه منظمات الشباب، في سبيل النهوض بالتنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان على الصعيد العالمي، بوسائل منها تعزيز تنفيذ البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، وتوفير الدعم المنهجي والتدريبي، وبناء القدرات والمساعدة التقنية، وتنسيق الجهود الدولية ذات الصلة؛
- 8- يناشد أجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المعنية، وجميع المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية الأخرى والدول والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم الدعم التقني إلى البلدان التي تود تنفيذ خطط العمل المعتمدة في سياق البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وبناء قدراتها على التنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وذلك بناء على طلبها؛
- 9- يسلم بأن من شأن البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان أن يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويشجع المفوضية السامية على مواصلة دعم جهود الدول في سبيل تنفيذ خطة عام 2030 بما فيها تحقيق الغاية 7 من الهدف 4 منها، بالتعاون مع جميع الجهات المعنية ذات المصلحة؛
- 10- يطلب إلى المفوضية السامية أن تلتزم آراء الدول، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب مبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب، ومكتب الأمم المتحدة للشباب، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنقيف والإبلاغ والمتابعة، والمجتمع المدني، بما فيه المنظمات غير الحكومية، والجهات الأخرى المعنية ذات المصلحة في القطاعات المستهدفة أو مجالات التركيز أو قضايا حقوق الإنسان المواضيعية للمرحلة الخامسة من البرنامج العالمي، مع مراعاة أوجه التآزر الممكنة مع خطة عام 2030 وغيرها من المبادرات المتعلقة بالتنقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين؛

11- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورته الرابعة والخمسين، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 44

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

### 3/51- التكنولوجيا العصبية وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، بما فيها القرار 13/43 المؤرخ 19 حزيران/يونيه 2020 بشأن الصحة العقلية وحقوق الإنسان، والقرار 16/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021 بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها على الإنترنت، والقرار 23/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021 بشأن التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان، والقرار 4/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، والقرار 15/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022 بشأن حرية الرأي والتعبير،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمسؤولية الرئيسية عنهما يقعان على عاتق الدولة، وأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان: تنفيذ إطار الأمم المتحدة المعنون "الحماية والاحترام والانتصاف" تنص على أن على الدول واجب الحماية، وأن مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها شركات التكنولوجيا، تتحمل مسؤولية احترام حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن التكنولوجيا العصبية تسمح بتوصيل الدماغ البشري مباشرة بالشبكات الرقمية من خلال الأجهزة والإجراءات التي يمكن استخدامها، في جملة أمور، للوصول إلى الجهاز العصبي للشخص ورصده والتحكم فيه،

وإذ يسلم بأن التكنولوجيا العصبية يمكن أن تكون واعدة لصحة الإنسان وابتكاره، ولكن بأن استمرار تطوير بعض تطبيقاتها قد يطرح، في الوقت نفسه، عدداً من المسائل الأخلاقية والقانونية والمجتمعية التي ينبغي معالجتها، بما في ذلك من حيث حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أن تأثير التكنولوجيا العصبية وما تتيحه من فرص وتطرحه من تحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها أمور ليست مفهومة فهماً تاماً، وأن هناك حاجة إلى مواصلة تحليلها بطريقة متسقة وكلية وجامعة وشاملة من أجل الاستفادة الكاملة من إمكانات التكنولوجيا العصبية لدعم التقدم البشري والتنمية للجميع،

وإن يلاحظ أن الأمين العام ذكر، في تقريره لعام 2021 المعنون "خطتنا المشتركة"، أنه ينبغي النظر في تحديث أو توضيح تطبيق أطر ومعايير حقوق الإنسان لمعالجة القضايا الجديدة ومنع وقوع أضرار في الفضاءات الرقمية أو التكنولوجية، بما في ذلك في مجال التكنولوجيا العصبية،

1- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعد دراسة في شكل يسهل الوصول إليه، بما في ذلك نسخة سهلة القراءة، عن تأثير التكنولوجيا العصبية والفرص التي تتيحها والتحديات التي تطرحها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها للمجلس وإجراءاته الخاصة وهيئاته الفرعية معالجة الفرص المتاحة في مجال حقوق الإنسان والتحديات المطروحة والثغرات الناشئة عن التكنولوجيا العصبية بطريقة متسقة وشاملة وجامعة وعملية المنحى، وأن تقدم الدراسة إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين؛

2- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه، آراء ومدخلات الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها الأخرى ذات الصلة كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط الطبية والتقنية، والمؤسسات الأكاديمية، وغير ذلك من الجهات المعنية صاحبة الصلة، وأن تأخذ في الاعتبار الأعمال التي أنجزتها بالفعل هذه الجهات؛

3- يدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تولي، كل في إطار ولايته، الاعتبار الواجب لتأثير التكنولوجيا العصبية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

4- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 40

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

## 4/51- حقوق الإنسان لكبار السن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإن يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن يضع في اعتباره الإعلان السياسي<sup>(13)</sup> وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة لعام 2002<sup>(14)</sup>،  
وسائر قرارات الجمعية العامة الأخرى ذات الصلة،

وإن يشير إلى قراري الجمعية العامة 164/70 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015 بشأن  
التدابير الرامية إلى تعزيز النهوض بحقوق الإنسان لكبار السن وكرامتهم وحمايتهم، و131/75 المؤرخ 14  
كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن عقد الأمم المتحدة للنهوض بالصحة في مرحلة الشيخوخة (2021-2030)،  
وقرارات مجلس حقوق الإنسان 23/21 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2012، و20/24 المؤرخ 27 أيلول/  
سبتمبر 2013، و5/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و12/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019،  
و3/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن حقوق الإنسان لكبار السن،

وإن يشير أيضاً إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تؤكد على ضرورة كفالة ألا يتخلف  
أحد عن الركب، مسلماً في هذا الصدد بما يقدمه كبار السن، رجالاً ونساءً، من مساهمة لا غنى عنها في  
سير المجتمعات وتحقيق خطة عام 2030،

وإن يشير كذلك إلى قراره 1/5 بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان و2/5 بشأن مدونة  
قواعد السلوك للمكافئين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،  
وإن يشدد على أن يؤدي (تؤدي) المكلف(ة) بالولاية مهامه(ا) وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإن يسلم بأهمية ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان في  
التوعية بحقوق كبار السن، وإن يحيط علماً مع التقدير بتقرير الخبرة المستقلة<sup>(15)</sup> والفريق العامل المفتوح  
العضوية المعني بالشيخوخة<sup>(16)</sup>، وهو مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بهدف تعزيز  
حماية حقوق الإنسان لكبار السن،

وإن يعترف بالجهود التي تبذلها الدول لتحديد أفضل السبل لتعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار  
السن، وإن يراعي مختلف المقترحات التي قُدمت في إطار الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة،  
بما في ذلك إمكانية وضع صك قانوني متعدد الأطراف بشأن حقوق كبار السن،

1- يرحب بالعمل الذي تضطلع به الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع  
حقوق الإنسان؛

2- يقرر تمديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان لمدة  
ثلاث سنوات وفقاً للشروط التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره 5/33؛

3- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون مع الخبرة المستقلة، ويدعوها إلى تزويد  
المكلفة بالولاية بجميع المعلومات اللازمة المتعلقة بالولاية؛

4- يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تقدم إليه وإلى الجمعية العامة تقارير منتظمة وفقاً  
لبرنامج عمل كل منهما؛

(13) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد 8-12 نيسان/أبريل 2002 (منشور الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.02.IV.4)،  
الفصل الأول، القرار 1، المرفق الأول.

(14) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(15) A/HRC/51/27 وA/77/239.

(16) A/AC.278/2022/2.

- 5- يطلب أيضاً إلى الخبيرة المستقلة أن تعمل في إطار تنسيق وثيق، مع تفادي الازدواجية غير الضرورية، مع الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، بسبل منها المشاركة في دورته السنوية؛
- 6- يشجع جميع الجهات المعنية، بما فيها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وآليات حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني على التعاون الكامل مع الخبيرة المستقلة ويدعو القطاع الخاص والجهات المانحة والوكالات الإنمائية إلى القيام بذلك لتمكين صاحبة الولاية من الوفاء بالولاية المنوطة بها؛
- 7- يطلب إلى الأمين العام أن يسهر على تقديم تقارير الخبيرة المستقلة إلى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وفقاً للقررتين 1 و3 من قرار الجمعية العامة 139/67، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، وإلى الجمعية العامة؛
- 8- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الخبيرة المستقلة جميع الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال؛
- 9- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 40

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

## 51/5- دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب والأمم كافة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة،

وإنه يشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإنه يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 11/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، و20/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و8/25 المؤرخ 27 آذار/مارس 2014، و14/31 المؤرخ 23 آذار/مارس 2016، و6/37 المؤرخ 22 آذار/مارس 2018، و9/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وإلى جميع القرارات الأخرى المتعلقة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وخطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإنه يرحب بعزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإنه يلاحظ باهتمام أحكام الاتفاقية التي أفضت إلى وضع آلية مشتركة بين الدول الأطراف لاستعراض ما تحرزه من تقدم في مجال مكافحة الفساد،

وإنه يلاحظ باهتمام نتائج دورات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإن يُؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها الجمعية العامة بموجب قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، بما في ذلك اعترافها بضرورة بناء مجتمعات سلمية وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، وعلى السيادة الفعلية للقانون وعلى الحكم الرشيد على جميع المستويات، وعلى مؤسسات شفافة وفعالة وخاضعة للمساءلة،

وإن يرحب بالالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالتصدي بفعالية للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"<sup>(17)</sup> من أجل تشجيع استخدام الابتكارات التكنولوجية لمنع الفساد وكشفه ومكافحته وتيسير الحكومة الرقمية في هذا الصدد، مع صون حماية البيانات الشخصية وحقوق الخصوصية،

وإن يسلّم بأهمية تهيئة بيئة مواتية، وطنياً ودولياً، للتمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبأهمية علاقة التوظيف المتبادل بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان،

وإن يسلّم أيضاً بأن الحكم الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة والانفتاح والمشاركة ويلبي احتياجات وتطلعات الشعب، بما في ذلك النساء، والشعوب الأصلية، والأشخاص ذوو الإعاقة، والذين يعيشون في حالات ضعف وتهميش، هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الرشيد، وبأن هذا الأساس من الشروط التي لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان، ومنها الحق في التنمية، إعمالاً كاملاً، لا سيما في أوقات الأزمة،

وإن يسلّم كذلك بالأهمية الحاسمة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، في عمليات الحوكمة وفي تعزيز الحكم الرشيد، بطرق منها تحقيق الشفافية والمساءلة، على جميع الصعد، وهو أمر لا غنى عنه لبناء مجتمعات تنعم بالسلام والرخاء والديمقراطية،

وإن يشدّد على أهمية وضع وتنفيذ تشريعات وطنية لتعزيز الحصول على المعلومات المتنوعة والموثوقة، وإرساء مبدأ المشاركة الفعالة والحرّة والهادفة، وتدعيم إقامة العدل والشفافية والمساءلة والحكم الرشيد على جميع الصُّعد،

وإن يُؤكد من جديد حق كل المواطنين في تقلد الوظائف العامة في بلدانهم على قدم المساواة مع الآخرين عموماً، على النحو المنصوص عليه في المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 25(ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن يسلّم بأن وجود خدمة عامة تتسم بالمهنية والمساءلة والشفافية، وتتقيد بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، عنصر أساسي من عناصر الحكم الرشيد،

وإن يسلّم أيضاً بأن معارف موظفي الخدمة العامة ووعيهم وتدريبهم، فضلاً عن التثقيف بحقوق الإنسان وتشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل دوائر الخدمة العامة، أمور تؤدي دوراً حيوياً في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع،

وإن يرحّب بما لبرنامج جائزة الأمم المتحدة للخدمة العامة، الذي يعترف بالامتياز في أداء الخدمة العامة، من إسهام في تعزيز دور الخدمة العامة ومهنتها وبروزها، وإذ يحيط علماً باستعراضه الرامي إلى موافقته مع خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يُؤكد من جديد أن مشاركة النساء، وكذلك الفتيات، مشاركة كاملة وهادفة على قدم المساواة مع غيرهن في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها، بمنأى عن العنف والتمييز، أمر أساسي للحكم الرشيد،

(17) قرار الجمعية العامة د-1/32، المرفق.

وإن يرحب بالالتزام الذي قطعتة جميع الدول في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005<sup>(18)</sup> بإيلاء مكافحة الفساد أولوية على جميع الصعد،

وإن يدرك أن لمكافحة الفساد دوراً هاماً على جميع الصُّعَد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وفي عملية إرساء مؤسسات مستدامة وفعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان،

وإن يسلم بتزايد وعي المجتمع الدولي بالأثر الضار الذي يلحقه استئراء الفساد بحقوق الإنسان بإضعافه المؤسسات وزعزعة ثقة الجمهور في الحكومات، ونيله من قدرة الحكومات على الوفاء بجميع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان،

وإن يسلم أيضاً بأن تدابير مكافحة الفساد الفعالة وحماية حقوق الإنسان، بطرق منها تعزيز الشفافية والمساءلة في الحكومة، أمران يوطد أحدهما الآخر،

وإن يسلم كذلك بالإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيات البيانات المفتوحة والتكنولوجيات الرقمية لتعزيز الشفافية والمساءلة وللمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه،

وإن يسلم بأن الحكم الرشيد ومكافحة الفساد يؤديان دوراً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية،

وإن يؤكد أن الحكم الرشيد على المستويات المحلي والوطني والدولي أمرٌ أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع، وإن يؤكد في هذا السياق من جديد خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يلاحظ العمل الجاري لعدة مبادرات هامة من أجل ترسيخ ممارسات الحكم الرشيد على المستويات الوطني والإقليمي والدولي، وإن يضع في اعتباره العمل الجاري الذي تضطلع به منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة فيما يتعلق بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يسلم بمسؤولية الدول في المقام الأول، بوصفها الجهة الرئيسية المسؤولة عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت وخارجها،

وإن يلاحظ أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تُستخدم بما يتفق والقانون الدولي لحقوق الإنسان، يمكن أن تكون أداة فعالة لتعزيز المشاركة على نطاق أوسع والمساهمة في توطيد مبادئ حقوق الإنسان والحكم الرشيد، في ظل مراعاة ما يترتب على التغيير التكنولوجي السريع من آثار وفرص وتحديات فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها،

وإن يسلم بأن من شأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أن تكون لديها إمكانات هائلة لتعزيز المؤسسات الديمقراطية وقدرات المجتمع المدني على الصمود، وتمكين المشاركة المدنية وتيسير عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والمشاركة العامة، والتبادل المفتوح والحر للأفكار،

وإن يشدد على أن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك رقمنة الخدمة العامة، يمكن أن يعزز كفاءة المؤسسات العامة ومهنتها ومساءلتها وشفافيتها وإمكانية الوصول إليها،

- وإنَّ يسلم بالمخاطر التي قد تنطوي عليها إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بالنسبة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وتعزيزها والتمتع بها،
- وإنَّ يعرب عن قلقه من أن إساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد ينال من المساواة في الحصول على الخدمات العامة، وإنَّ يشدد على أهمية كفالة سلامة وأمن الهياكل الأساسية الحيوية والهياكل الأساسية الحيوية للمعلومات في هذا الصدد،
- 1- يرحب بعقد حلقة نقاش في 22 حزيران/يونيه 2022 بشأن الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وبعدها؛
- 2- يسلم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يوفر مجموعة من المعايير لتوجيه عمليات الحكم وتقييم نتائج الأداء، ويؤكد في هذا الصدد أن الحكم الرشيد ضروري لتهيئة وحفظ بيئة مواتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 3- يؤكد من جديد أن الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الناس خارج الإنترنت يجب حمايتها على الإنترنت أيضاً؛
- 4- يلاحظ بقلق أن الفجوة الرقمية لا تزال قائمة بأشكال عديدة بين البلدان وداخلها وبين الرجال والنساء، والفتيان والفتيات، والمستنئين والشباب والأشخاص ذوي الإعاقات، ويسلم بضرورة سد هذه الفجوات؛
- 5- يسلم بأن العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم بحاجة إلى الدعم من حيث توسيع الهياكل الأساسية والتعاون التكنولوجي وبناء القدرات، بما في ذلك بناء القدرات البشرية والمؤسسية، لضمان إمكانية الوصول إلى شبكة الإنترنت، والقدرة على تحمل تكاليفها وتوافرها، من أجل سد الفجوات الرقمية وتقديم عائد رقمي لجميع الناس وبلوغ غايات أهداف التنمية المستدامة؛
- 6- بحث الدول على ضمان حق كل الأشخاص في الحصول على الخدمات العامة، على قدم المساواة مع غيرهم، في بلدانهم باستخدام تكنولوجيا الاتصالات الجديدة والترابط العالمي والابتكار التكنولوجي والحلول التنظيمية للاستجابة على أفضل نحو ممكن لاحتياجات الأشخاص الذين يواجهون مخاطر الأزمات؛
- 7- بحث أيضاً الدول على اتخاذ خطوات تدريجية لتوسيع نطاق الوصول إلى الإنترنت من أجل توفير خدمات عامة يسهل على الجميع الحصول عليها، ولا سيما الفقراء والأكثر عرضة للاستبعاد الاجتماعي، ومن ثم تصحيح أوجه الاختلال في الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المتاحة حالياً، ويكفل مشاركة هذه الفئات في الحياة العامة؛
- 8- بحث كذلك الدول على مواصلة وتعزيز الجهود الرامية إلى زيادة الوصول إلى المعلومات المتنوعة والموثوقة على الإنترنت كوسيلة لتيسير خدمات التعليم والصحة والعدالة والخدمات الأخرى على نحو شامل للجميع وبأسعار معقولة، مع التأكيد على أهمية معالجة مسألتي الإلمام الرقمي والفجوات الرقمية؛
- 9- يشجع الدول على معالجة أي مواطن ضعف في طريقة تقديم الخدمات العامة، بما في ذلك في مجالات الصحة والتعليم والعدالة وزيادة إمكانية الوصول إليها، بوسائل منها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛
- 10- يشجع أيضاً الدول على تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة ومستقرة وفي المتناول وسلمية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تقوم على احترام القانون الدولي، بما في ذلك الالتزامات الراسخة في ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وعلى التصدي للمخاطر التي قد تنجم عن إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتمتع بها؛

- 11- يشجع كذلك الدول على النظر في تطوير ممارسات الشفافية، مثل منصات الشراء الإلكتروني، والتعاقد المفتوح، والإنفاق، لكشف مخاطر الفساد في العقود والمشتريات الحكومية وردعها؛
- 12- يرحب بالتزامات جميع الدول في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بطرق منها استخدام وسائل التكنولوجيا المعززة والتشجيع على إعمال تلك الوسائل؛
- 13- يشدد على أن الدولة تتحمل المسؤولية الرئيسية على الصعيد الوطني، من خلال أحكام دستورها وتشريعات تمكينية أخرى، وفق ما تقتضيه التزاماتها الدولية، عن ضمان تقيّد الخدمات العامة المهنية بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة، وكفالة استنادها إلى مبادئ الحكم الرشيد التي من جملتها الحياد وسيادة القانون والشفافية والمساءلة والمشاركة واستيعاب الجميع ومكافحة الفساد، ويؤكد في هذا الصدد أهمية التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- 14- يدعو الأمين العام إلى كفالة الحفاظ على نزاهة منظومة الأمم المتحدة في اضطلاعها بخدمة الإنسانية، وتحسين التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، بغية ضمان استمرار منظومة الأمم المتحدة في تحسين نوعية عملها على جميع الصُّعد، وحتى في دعم الأهداف والأولويات على الصعيد الوطني؛
- 15- يشجع الآليات المعنية في مجلس حقوق الإنسان على مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة دور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 16- يشجع الدول على النظر في وضع وتنفيذ أدوات أو آليات مناسبة لاستعراض وقياس وتقييم التقدم المحرز في الحكم الرشيد، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أهداف التنمية المستدامة؛
- 17- يطلب إلى المفوض السامي ما يلي:
- (أ) أن ينظم، قبل الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة نقاش لمدة يوم كامل في شكل مختلط ومتاح تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك عن طريق الترجمة بلغة الإشارة والبلث الشبكي المفتوح للمشاركين من الدول والهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات والمكافئين بولايات والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة المعنيين، بشأن الحكم الرشيد في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بهدف مناقشة أنجع السبل لاستخدام الحكم الرشيد لمعالجة أثر مختلف الفجوات الرقمية على حقوق الإنسان؛
- (ب) أن يتواصل مع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك مع ممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بغية ضمان إسهام هذه الجهات في حلقة النقاش المذكورة أعلاه؛
- (ج) أن يعد تقريراً عن حلقة النقاش، وأن يتيح في شكل في المتناول، بما في ذلك نسخة سهلة القراءة، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين؛
- 18- يطلب إلى الأمين العام أن يزود حلقة النقاش المذكورة أعلاه بجميع الموارد اللازمة للخدمات والمرافق؛
- 19- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 40

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت.]

## 6/51- الاستتلاف الضميري من الخدمة العسكرية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يأخذ في اعتباره أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دونما تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

وإذ يؤكد من جديد أن من المسلم به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمن على شخصه والحق في حرية الفكر والوجدان والدين والحق في عدم التعرض للتمييز،

وإذ يشير إلى جميع القرارات والمقررات السابقة ذات الصلة، بما فيها قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/20 المؤرخ 5 تموز/يوليه 2012، و17/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و18/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، وقراري لجنة حقوق الإنسان 77/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998، و35/2004 المؤرخ 19 نيسان/أبريل 2004، اللذين سلمت فيهما اللجنة بحق كل إنسان في الاستتلاف الضميري من الخدمة العسكرية بوصفه ممارسة مشروعة للحق في حرية الفكر والضمير والدين، حسبما هو منصوص عليه في المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتعليق العام رقم 22 (1993) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الفكر والوجدان والدين،

1- يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن النهج والتحديات المتعلقة بإجراءات تقديم الطلبات للحصول على مركز المستتلاف ضميرياً عن الخدمة العسكرية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان، الذي قدمته المفوضية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والأربعين، عملاً بالقرار 18/36<sup>(19)</sup>، والتقرير التحليلي عن الاستتلاف الضميري من الخدمة العسكرية الذي قدمته إلى المجلس في دورته الخمسين، عملاً بالقرار 2/20<sup>(20)</sup>؛

2- يشجع الدول على النظر في تنفيذ التوصيات الواردة في التقارير المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، في جهودها الرامية إلى وضع أو تحسين القوانين والسياسات والممارسات الوطنية، بما في ذلك ما يتعلق منها بإجراءات تقديم الطلبات والخدمات البديلة وعدم التمييز من أي نوع، تمشياً مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق؛

3- يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز والجهود الطويلة الأمد التي بُذلت في عدة دول لاتخاذ خطوات جديدة أو إضافية للاعتراف بالحق في الاستتلاف الضميري من الخدمة العسكرية في القانون والسياسات والممارسة، ويعرب عن قلقه إزاء المعلومات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان فيما يتعلق بالاستتلاف الضميري من الخدمة العسكرية، بما في ذلك الانتهاكات التي تتطوي على الاحتجاز التعسفي وغيره من أشكال العقوبة، ومنها العقاب المتكرر؛

4- يطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم، في شكل مختلط، حلقة عمل فيما بين الدورات لمدة نصف يوم تكون في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بالكامل، بشأن الممارسات الجيدة والتطورات الأخيرة في أعمال الحق في الاستتلاف الضميري من الخدمة العسكرية في القانون وفي الممارسة العملية،

(19) A/HRC/41/23.

(20) A/HRC/50/43.

للاسترشاد بها في إعداد تقرير، بالتشاور مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، مع توصيات بشأن الأطر القانونية والسياساتية لدعم حقوق الإنسان في سياق الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان الواجبة التطبيق، وأن تقدم التقرير، في شكل يسهل الوصول إليه وقراءته، إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين؛

- 5- يدعو الدول إلى النظر في أن تدرج في تقاريرها الوطنية، التي ستقدمها إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل وإلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، معلومات عن الأحكام المحلية المتصلة بالحق في الاستكشاف الضميري من الخدمة العسكرية؛
- 6- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 40

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

## 7/51- الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 128/41 المؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 1986،

وإذ يكرر تأكيد إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي يؤكد من جديد أن الحق في التنمية حق عالمي غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية،

وإذ يؤكد من جديد قراري مجلس حقوق الإنسان 4/4 المؤرخ 30 آذار/مارس 2007 و3/9 المؤرخ 17 أيلول/سبتمبر 2008، ويشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية، بما في ذلك القرار 72/1998 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1998 والقرار 7/2004 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2004 الداعمان لإعمال الحق في التنمية، ويشير أيضاً إلى جميع قرارات الجمعية العامة والمجلس بشأن الحق في التنمية، وآخرها قرار الجمعية العامة 163/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وقرار المجلس 10/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإذ يشير إلى اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 8/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022 بشأن الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 بشأن التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا - 2019 (كوفيد-19)، و274/74 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2020 بشأن التعاون الدولي من أجل ضمان الحصول على الصعيد العالمي على الأدوية واللقاحات والمعدات الطبية اللازمة لمكافحة كوفيد-19، و306/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن اتخاذ

تدابير شاملة ومنسقة لمواجهة جائحة كوفيد-19، و307/74 المؤرخ 11 أيلول/سبتمبر 2020 بشأن توحيد الجهود في مواجهة التهديدات الصحية العالمية: مكافحة كوفيد-19،

وإن يشير كذلك إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 14/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021 و25/49 المؤرخ 1 نيسان/أبريل 2022 بشأن ضمان حصول جميع البلدان على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة معقولة وفي الوقت المناسب وعلى نطاق عالمي للتصدي لجائحة كوفيد-19، وهو قرار أعرب فيه المجلس عن قلقه البالغ إزاء التأثير السلبي لجائحة كوفيد-19 على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وأكد فيه أهمية حقوق الإنسان في تحديد شكل التصدي للجائحة،

وإن يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى الثاني المعني بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب، المعقود في بوينس آيرس في الفترة من 20 إلى 22 آذار/مارس 2019<sup>(21)</sup>،

وإن يرحب بالوثيقة الختامية التي اعتمدت في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز، المعقود في باكو يومي 25 و26 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وفيها أكدت الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ضرورة تفعيل الحق في التنمية على سبيل الأولوية، بطرق من بينها اضطلاع الآلية ذات الصلة بوضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية، بما يراعي التوصيات الصادرة في إطار المبادرات ذات الصلة،

وإن يؤكد الحاجة الملحة إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه كل فرد،

وإن يؤكد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتداخلة ومتعاضدة،

وإن يؤكد كذلك أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها الحق في التنمية، لا يمكن التمتع بها إلا في إطار شامل للجميع وتعاوني على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، وإن يبرز، في هذا الصدد، أهمية أن تُشرك في المناقشات المتعلقة بالحق في التنمية منظومة الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، وصناديقها وبرامجها، كل في إطار الولاية المنوطة به، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها المنظمات المالية والتجارية، والجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما يشمل منظمات المجتمع المدني، والعاملين في مجال التنمية، وخبراء حقوق الإنسان، والجمهور على جميع المستويات،

وإن يشير إلى الالتزام الذي أعلنه عدد من الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية الرامي إلى جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وإن يحث، في هذا الصدد، جميع الهيئات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على إدماج الحق في التنمية في صلب أهدافها وسياساتها وبرامجها وأنشطتها التنفيذية، وفي العمليات الإنمائية والعمليات المتصلة بالتنمية، بما في ذلك في سياق التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الخامس المعني بأقل البلدان نمواً وفيما يتعلق بنتائجه،

وإن يقر بضرورة اتباع نهج شامل إزاء تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافة وبأهمية إدماج منظور الحق في التنمية بطريقة منهجية أقوى في جميع الجوانب ذات الصلة لعمل منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل هيئات المعاهدات ومجلس حقوق الإنسان وآلياته،

وإن يشدد على أن مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين يجب أن تكون متقاسمة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

وينبغي الاضطلاع بها من منظور متعدد الأطراف، وأن الدور المركزي، في هذا الصدد، يجب أن يُسند إلى الأمم المتحدة باعتبارها أكثر المنظمات الدولية عالمية وتمثيلاً على صعيد العالم،

وإن يَشدد أيضاً على أهمية خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ووسائل تنفيذها، ويؤكد أن خطة عام 2030 تسترشد بإعلان الحق في التنمية وأن هذا الحق يكتسي أهمية حاسمة لتحقيق الكامل للخطة، وينبغي أن يكون محورياً في تنفيذها،

وإن يسلم بأن تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، يتطلب اتساق السياسات وتنسيقها على نحو فعال،

وإن يسلم أيضاً بأن الجوع والفقر المدقع، بجميع أشكالهما وأبعادهما، هما أكبر التحديات العالمية وأن القضاء عليهما يتطلب التزاماً جماعياً من المجتمع الدولي، ويدعو بالتالي المجتمع الدولي إلى أن يسهم في تحقيق هذا الهدف، وفقاً لأهداف التنمية المستدامة،

وإن يسلم كذلك بأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أحد العناصر الحاسمة في تعزيز الحق في التنمية وإعماله، وهو أكبر التحديات التي يواجهها العالم ومطلب لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، الأمر الذي يتطلب نهجاً متعدد الأوجه ومتكاملاً، وإن يكرر تأكيد الحاجة إلى تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - على نحو متوازن ومتكامل،

وإن يسلم بأن انعدام المساواة يشكل عقبة كبيرة أمام إعمال الحق في التنمية داخل البلدان وفيما بينها،

وإن يعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ويشدد على ضرورة كفالة توافر سبل الحماية والعدالة والانتصاف المناسبة لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان الناتجة عن أنشطة تلك الكيانات، ويؤكد أن عليها أن تسهم في وسائل التنفيذ اللازمة لإعمال الحق في التنمية،

وإن يحيط علماً بعملية التفاوض الجارية بشأن مشروع صك ملزم قانوناً ينظم، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

وإن يؤكد أن النجاح في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة سيتطلب تعزيز نظام اجتماعي ودولي جديد أكثر إنصافاً يتيح الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على النحو المتوخى في المادة 28 منه،

وإن يَشدد على أن الدول الأعضاء هي المسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإن يسلم بأن الدول الأعضاء ينبغي أن تتعاون فيما بينها لضمان التنمية وإزالة العقبات التي ما انفكت تعترض سبيلها، وبأن على المجتمع الدولي أن يشجع التعاون الدولي الفعال، لا سيما الشركات العالمية من أجل التنمية، لإعمال الحق في التنمية، وبأن إحراز تقدم دائم صوب إعمال الحق في التنمية يستلزم، في جملة ما يستلزمه، اتباع سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، وإقامة علاقات اقتصادية منصفة، وتهيئة بيئة اقتصادية مواتية على الصعيد الدولي،

وإن يحث جميع الدول الأعضاء على المشاركة بصورة بناءة في المناقشات الرامية إلى تنفيذ إعلان الحق في التنمية تنفيذاً كاملاً من أجل التغلب على المأزق السياسي القائم داخل الفريق العامل المعني بالحق في التنمية ولكي يتمكن الفريق في أقرب وقت من الوفاء بولايته كما حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4،

وان يشدد على أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها 141/48، المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، أن مسؤولية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل، في جملة أمور، تعزيز وحماية أعمال الحق في التنمية، وتحسين الدعم الذي تقدّمه لهذا الغرض الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وعلى أن قرارها السنوي بشأن الحق في التنمية يكرر تأكيد طلبها إلى المفوضة السامية أن تضطلع بفعالية، في سياق تعميم مراعاة الحق في التنمية، بأنشطة ترمي إلى تعزيز الشراكة العالمية من أجل التنمية فيما بين الدول الأعضاء، ووكالات التنمية، والمؤسسات الإنمائية والمالية والتجارية الدولية،

وان يسلم بالحاجة إلى رؤية مستقلة وإلى مشورة الخبراء من أجل تعزيز عمل الفريق العامل ودعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل أعمال الحق في التنمية على أكمل وجه، بما في ذلك في سياق تنفيذ أهداف التنمية المستدامة،

وان يشير إلى تقرير اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان عن أهمية وضع صك ملزم قانوناً بشأن الحق في التنمية<sup>(22)</sup>، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والأربعين عملاً بقرار المجلس 9/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018،

وان يرحب بالمناقشات التي أجراها الفريق العامل في دورته الحادية والعشرين بشأن الكيفية التي يمكن أن يسهم بها وجود صك ملزم قانوناً في جعل الحق في التنمية واقعاً يعيشه الجميع، وذلك بتهيئة الظروف المواتية على الصعيدين الوطني والدولي لإعماله ووقف جميع التدابير التي قد يكون لها تأثير سلبي على الحق في التنمية، وفقاً للميثاق وإعلان الحق في التنمية وغيرهما من الصكوك الدولية والوثائق ذات الصلة،

وان يشير إلى بدء إعداد مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، وفقاً للتكليف الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في قراره 9/39، ومن خلال عملية إشراك تعاونية، في الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل،

وان يرحب بـ "المناقشات غير الرسمية المتعلقة بالحق في التنمية وبتحديات وفرص إعماله"، التي نظمتها في 29 نيسان/أبريل 2022 رئاسة أذربيجان لحركة بلدان عدم الانحياز عبر الوسائل الافتراضية، بمشاركة أصحاب مصلحة متعددين، والتي تناولت موضوع تعزيز الحق في التنمية وإعماله،

وان يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، ويشدد على أن يضطلع المكلفون بالولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرقيهما،

1- يؤكد من جديد التزامه بإدراج الحق في التنمية بفعالية في أعماله وفي أعمال آلياته على نحو منهجي وشفاف؛

2- يقر بوجود حاجة ملحة تستدعي السعي إلى تعزيز قبول الحق في التنمية وتفعيله وإعماله على الصعيد الدولي، ويحث جميع الدول الأعضاء، في الوقت ذاته، على وضع ما يلزم من سياسات على الصعيد الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية باعتباره جزءاً لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

3- يقر أيضاً بمساهمة الجهات الفاعلة في المجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين في أعمال الحق في التنمية، لا سيما على مستوى القواعد الشعبية؛

- 4- يشدد على أن التعاون بين بلدان الجنوب مُكْمَل للتعاون بين الشمال والجنوب، وهو بذلك ينبغي ألا يؤدي إلى تقليص التعاون بين الشمال والجنوب ولا إلى إعاقة التقدم في الوفاء بالالتزامات الحالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، ويشجّع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على إدماج الحق في التنمية في عمليات التعاون على مستوى التصميم والتمويل والتنفيذ؛
- 5- يدعو الدول وغيرها من الجهات المعنية ذات الصلة إلى اتخاذ تدابير مناسبة تضمن على نحو يتسم بالعدل والإنصاف والشفافية والكفاءة، وعلى نطاق عالمي، وفي الوقت المناسب، الحصول على لقاحات كوفيد-19 المأمونة، والجيدة، والناجعة، والفعالة، والمتاحة، والمعقولة التكلفة، وتوزيعها وتيسير التعاون الدولي؛
- 6- يرحب بالتقرير الموحد للأمم العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية<sup>(23)</sup>؛
- 7- يسلم بأن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بتعزيز وحماية الحق في التنمية، المقرر عقده في الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، والذي سيخصص له يوم كامل احتفالاً بالذكرى السنوية الخامسة والثلاثين لإعلان الحق في التنمية، يتيح فرصة مهمة للمجتمع الدولي لإظهار الالتزام القاطع بالحق في التنمية وإعادة تأكيده، والتسليم بالمكانة الرفيعة التي يستحقها، ومضاعفة الجهود لإعماله؛
- 8- يطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم تقرير سنوي إلى مجلس حقوق الإنسان عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك عن التنسيق بين الوكالات على نطاق منظومة الأمم المتحدة الذي له صلة مباشرة بإعمال الحق في التنمية، وأن تقدم تحليلاً عن إعمال هذا الحق، وعن التحديات التي تعترضه، وتوصيات بشأن كيفية التغلب عليها ومقترحات ملموسة لدعم الفريق العامل المعني بالحق في التنمية في إنجاز ولايته؛
- 9- يطلب أيضاً إلى المفوضة السامية اتخاذ تدابير ملموسة للوفاء بالولاية المسندة إليها، وتحسين الدعم المقدم لتعزيز إعمال الحق في التنمية وحمايته، مستندة في ذلك إلى إعلان الحق في التنمية وجميع قرارات الجمعية العامة، ولجنة حقوق الإنسان، ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية وإلى استنتاجات الفريق العامل وتوصياته المتفق عليها؛
- 10- يحث المفوضية السامية على أن تكفل، في سياق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، التوازن والكفاءة والوضوح في رصد الموارد المالية والبشرية للآليات القائمة داخل المفوضية، بما يشمل آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية والمقرر الخاص المعني بالحق في التنمية، من أجل إعمال الحق في التنمية، وأن تضمن أيضاً إبراز الحق في التنمية عن طريق تحديد وتنفيذ مشاريع ملموسة مكرسة للحق في التنمية، بالتعاون مع آلية الخبراء والمقرر الخاص، وأن تكفل تقديم معلومات محدّثة بانتظام إلى مجلس حقوق الإنسان في هذا الصدد؛
- 11- يطلب إلى المفوضة السامية أن تيسّر مشاركة الخبراء ذوي الصلة في اجتماعات آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية، لكي يتسنى لممثلي المنظمات الدولية المعنية، فضلاً عن المكلفين بولايات ذات صلة لمجلس حقوق الإنسان، الإسهام في المناقشات التي تجري في سياق اجتماعاته، حسب الاقتضاء؛
- 12- يكرر تأكيد أهمية المبادئ الأساسية الواردة في الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل في دورته الثالثة<sup>(24)</sup>، والتي تتطابق مع أغراض الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، مثل المساواة،

(23) A/HRC/51/22.

(24) انظر E/CN.4/2002/28/Rev.1، الفرع الثامن-ألف.

- وعدم التمييز، والمساءلة، والمشاركة، والتعاون الدولي، بوصفها مبادئ تكتسي أهمية حاسمة في تعميم مراعاة الحق في التنمية على الصعيدين الوطني والدولي، ويشدد على أهمية مبادئ الإنصاف والشفافية؛
- 13- يحيط علماً بتقرير الفريق العامل عن دورتيه الثانية والعشرين والثالثة والعشرين<sup>(25)</sup>؛
- 14- يشدد على أهمية تنفيذ ولاية الفريق العامل، ويسلم بضرورة بذل جهود متجددة للتغلب على المأزق السياسي القائم ضمن الفريق العامل لتمكينه في أقرب وقت ممكن من إنجاز ولايته التي حددتها لجنة حقوق الإنسان في قرارها 72/1998 ومجلس حقوق الإنسان في قراره 4/4 و9/39؛
- 15- يشدد أيضاً على أهمية المشاركة البناءة في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل، التي سيواصل فيها الفريق، على غرار دورته الثالثة والعشرين، النظر في مشروع اتفاقية الحق في التنمية المقدم من رئيس - مقرر الفريق العامل، ويطلب إلى الرئيس - المقرر أن يقدم مشروع اتفاقية منقحاً ثانياً إلى الفريق العامل في دورته الرابعة والعشرين لأغراض التفاوض الحكومي الدولي بشأنه، وأن يقدم بعد ذلك مشروع النص النهائي لاتفاقية الحق في التنمية إلى مجلس حقوق الإنسان؛
- 16- يشدد كذلك على أن يضع الفريق العامل في الحسبان جميع القرارات المتعلقة بالحق في التنمية، وبالأخص قرار مجلس حقوق الإنسان 3/9 و23/42 والمؤرخين 27 أيلول/سبتمبر 2019؛
- 17- يطلب إلى المفوضة السامية الاستعانة بخبراء لمواصلة تقديم ما يلزم من مشورة ومدخلات وخبرة إلى رئيس - مقرر الفريق العامل في سياق الاضطلاع بولايته وإعداد مشروع الاتفاقية المنقح الثاني بشأن الحق في التنمية، وتيسير مشاركة الخبراء في الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل، وتقديم ما يلزم من مشورة للإسهام في المناقشات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحق في التنمية، كجزء من تنفيذ وإعمال الحق في التنمية؛
- 18- يحيط علماً مع التقدير بتقرير آلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية وبالدراسة المواضيعية التي أنجزتها<sup>(26)</sup>، ويطلب إلى آلية الخبراء أن تواصل إيلاء اهتمام خاص للبعد الدولي للحق في التنمية، وللكيفية التي يمكن بها لهذا الجانب أن يجعل التنفيذ العملي للحق في التنمية فعالاً على المستوى الدولي والإقليمي والوطني، ويتطلع إلى اضطلاع آلية الخبراء بإعداد شروح لمواد إعلان الحق في التنمية؛
- 19- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية لفترة ثلاث سنوات، وفقاً لما نص عليه قرار مجلس حقوق الإنسان 14/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016؛
- 20- يرحب بتقرير المقرر الخاص<sup>(27)</sup>، ويطلب إليه أن يواصل، وفقاً لولايته، إيلاء اهتمام خاص لإعمال الحق في التنمية، الذي يبسر التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛
- 21- يرحب أيضاً بأعمال المقرر الخاص، لا سيما المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالتنفيذ العملي للحق في التنمية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والأربعين<sup>(28)</sup>؛
- 22- يطلب إلى المقرر الخاص وأعضاء آلية الخبراء أن يشاركوا في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة عام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى

(25) A/HRC/51/38 وA/HRC/51/39.

(26) A/HRC/51/36 وA/HRC/51/37.

(27) A/HRC/51/30.

(28) A/HRC/42/38.

المعني بالتنمية المستدامة، وتمويل التنمية، وتغير المناخ، والحد من مخاطر الكوارث، بغية تعزيز إدماج الحق في التنمية في هذه المنتديات والحوارات، ويطلب إلى الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية، ووكالات الأمم المتحدة، واللجان الاقتصادية الإقليمية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة أن تيسر المشاركة المجدية للمقرر الخاص وأعضاء آلية الخبراء في هذه المنتديات والحوارات؛

23- يدعو المقرر الخاص إلى تقديم المشورة إلى الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية والاقتصادية الدولية، والكيانات الأخرى ذات الصلة، وقطاع الشركات، والمجتمع المدني بشأن التدابير التي تصب في تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بوسائل تنفيذ خطة عام 2030 وإعمال الحق في التنمية على أكمل وجه؛

24- يكرر تأكيد قراره الرامي إلى مواصلة العمل من أجل كفالة أن يكون جدول أعماله معززاً ودافعاً للتنمية المستدامة ولتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وأن يؤدي في هذا الصدد إلى إعلاء شأن الحق في التنمية، وفقاً لما تنص عليه الفقرتان 5 و10 من إعلان وبرنامج عمل فيينا، حتى يتبوأ هذا الحق المكانة نفسها التي بلغتها جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى، سواء بسواء؛

25- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل إبقاء الحق في التنمية مدرجاً في جدول أعمالها، وأن تمضي قدماً بعملها في هذا المجال بالتعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بالحق في التنمية وآلية الخبراء المعنية بالحق في التنمية في أنشطتهما، وأن تمدّهما بكل ما يلزم من مساعدة لتنفيذ ولايتهما تنفيذاً فعالاً؛

26- يحيط علماً بتقرير المفوضية السامية عن حلقة النقاش التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان مرة كل سنتين بشأن الحق في التنمية، والتي شهدتها دورته الخامسة والأربعون<sup>(29)</sup>؛

27- يشجع جميع الدول الأعضاء على التعاون مع المقرر الخاص وآلية الخبراء ومساعدتهما في مهامهما، ومدّهما بجميع ما يطلبانه من المعلومات الضرورية، حيثما أُتيحت، من أجل الوفاء بالولاية المسندة إليهما؛

28- يطلب إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وآليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان إدماج منظور الحق في التنمية بصورة منتظمة ومنهجية في سياق تنفيذ ولاياتهم؛

29- يشجع الهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية المعنية، بما فيها منظمة التجارة العالمية والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وبما يشمل منظمات المجتمع المدني، على إيلاء الاعتبار الواجب للحق في التنمية في سياق تنفيذ خطة عام 2030، والإسهام بالمزيد في أعمال الفريق العامل، والتعاون مع المفوضية السامية، والمقرر الخاص، وآلية الخبراء في سياق اضطلاعهم بولاياتهم المتعلقة بتعزيز الحق في التنمية وإعماله؛

30- يقرر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على سبيل الأولوية، في دوراته المقبلة.

الجلسة 40

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد بتصويت مسجّل بأغلبية 29 صوتاً مقابل 13 صوتاً، وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

*المؤيدون:*

الأرجنتين، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، ملاوي، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند، هندوراس

*المعارضون:*

ألمانيا، أوكرانيا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

*المتنعون عن التصويت:*

أرمينيا، البرازيل، جزر مارشال، جمهورية كوريا، المكسيك]

## 8/51 - الاحتجاز التعسفي

*إن مجلس حقوق الإنسان،*

*إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،*

*وإذ يؤكد من جديد المواد 3 و9 و10 و29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،*

*وإذ يشير إلى المواد من 9 إلى 11 ومن 14 إلى 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،*

*وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان 42/1991 المؤرخ 5 آذار/مارس 1991، و50/1997 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 1997، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 4/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، و9/10 المؤرخ 26 آذار/مارس 2009، و18/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و16/20 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2012، و7/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و30/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و22/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019،*

*وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 بشأن مجلس حقوق الإنسان،*

*وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس وقراره 2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على أن يضطلع المكلف بالولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرقيهما،*

1- *يقر بأن الاحتجاز التعسفي يشكل انتهاكاً للحق في الحرية؛*

- 2- يقر أيضاً بأن الأشخاص الذين يُسلبون حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية معرضون لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، وللتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وللاختفاء القسري، ولغير ذلك من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، مثل العنف الجنسي والعنف الجنساني؛
- 3- يقر كذلك بالحق في المساعدة القانونية، وبأهمية أن تكون هذه المساعدة القانونية سريعة وفعالة، وبالأهمية القصوى التي تكتسبها سجلات المحتجزين في منع حالات الحرمان التعسفي من الحرية؛
- 4- يثدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛
- 5- يحيط علماً باهتمام بآخر التقارير الصادرة عن الفريق العامل<sup>(30)</sup>، بما في ذلك المسائل والتوصيات الواردة فيها؛
- 6- يطلب إلى الدول المعنية أن تضع آراء الفريق العامل في اعتبارها، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سُلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تُطلع الفريق العامل على ما تتخذه من إجراءات؛
- 7- يحيط علماً بالجهود التي يبذلها الفريق العامل لأجل وضع مبادئ أساسية ومبادئ توجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته بالقبض عليه أو باحتجازه في رفع دعوى لدى إحدى المحاكم؛
- 8- يشجع جميع الدول على ما يلي:
- (أ) إيلاء الاعتبار الواجب لآراء ونداءات الفريق العامل؛
- (ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أن تبقى تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها متسقة مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية السارية؛
- (ج) احترام وتعزيز الحق في المساعدة القانونية، وضمان أن تكون هذه المساعدة القانونية سريعة وفعالة؛
- (د) احترام وتعزيز حق كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية في المثل على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مخوّل قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وفي محاكمته في غضون فترة معقولة أو الإفراج عنه؛
- (هـ) احترام وتعزيز حق كل شخص سُلب حريته بالتوقيف أو الاحتجاز في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية احتجازه وتأمّر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني وفقاً للالتزامات الدولية للدولة؛
- (و) ضمان أن يكون الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (هـ) أعلاه محترماً كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك إجراء الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالقوانين المتعلقة بالأمن العام؛
- (ز) الحرص على أن يُعطى كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز بتهمة جنائية من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه، ومن جملة ذلك إمكانية تعيين محام من اختياره والتواصل معه؛

(30) A/HRC/45/16، وA/HRC/45/16/Add.1، وA/HRC/45/16/Add.2، وA/HRC/48/55 وA/HRC/51/29 وA/HRC/51/29/Add.1.

- (ح) الحرص على ألا تُفضي ظروف الاحتجاز السابق على المحاكمة إلى إضعاف نزاهة المحاكمة؛
- (ط) توفير ضمانات تحمي من سلب الحرية غير القانوني أو التعسفي أياً كان شكل الاحتجاز؛
- (ي) ضمان الاحتفاظ بسجلات للأشخاص المحرومين من حريتهم، وإتاحتها على وجه السرعة لأي سلطة قضائية أو سلطة مختصة أخرى، بناء على طلبها؛
- (ك) النظر في استعراض القوانين والممارسات التي من شأنها أن تؤدي إلى الاحتجاز التعسفي، بما يتسق مع توصيات الفريق العامل؛
- (ل) الإعمال الكامل للإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، الذي يشار إليه عادة باسم الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، وضمان عدم حرمان المدافعين عن حقوق الإنسان والمتظاهرين السلميين والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام من حريتهم تعسفاً بسبب أنشطتهم، والتسليم بدورهم في ضمان حظر الحرمان التعسفي من الحرية، والقيام في هذا الصدد بالإفراج عن جميع الأشخاص المحتجزين أو المسجونين انتهاكاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بسبب ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، مثل الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك ما يتعلق بالتعاون مع الأمم المتحدة أو غيرها من الآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان؛
- (م) إيلاء الاعتبار الواجب للتحديات المحددة التي تواجهها النساء، ولا سيما الحوامل والمرضعات، والأطفال، والأشخاص ذوو الإعاقة، وكبار السن المحرومون من حريتهم، ومضاعفة الجهود لسد الفجوة فيما يتعلق بالمعايير الدولية، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)؛
- (ن) ضمان حصول ضحايا الاحتجاز التعسفي على سبيل انتصاف فعال، بما في ذلك وسائل الجبر، عند الاقتضاء؛
- 9- يشجع أيضاً جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل والنظر بجدية في تلبية طلباته إجراء زيارات كي يتمكن من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛
- 10- يلاحظ بقلق أن نسبة لا تزال كبيرة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل لم تلق جواباً، ويحث الدول المعنية على إيلاء الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يُستشف من ذلك مسبقاً ما قد يخلص إليه الفريق العامل من استنتاجات نهائية، وإيلاء الاهتمام كذلك للبلاغات المتعلقة بالحالات نفسها عملاً بالإجراء العادي لتقديم الشكاوى؛
- 11- يشجع الفريق العامل على مواصلة تزويد الدول المعنية، وفقاً لأساليب عمله، بمعلومات مفيدة ومفصلة عن ادعاءات الاحتجاز التعسفي بغية تيسير تقديم رد سريع وموضوعي على هذه البلاغات من دون المساس بضرورة تعاون الدولة المعنية مع الفريق العامل؛
- 12- يلاحظ بقلق بالغ أن الفريق العامل قد تلقى كمّاً متزايداً من المعلومات عن أعمال انتقامية تعرض لها أفراداً كان الفريق العامل قد أصدر بشأنهم رأياً أو نداءً عاجلاً أو نفذوا توصية من توصياته، ويدعو الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع هذه الأفعال ولمكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تقديم الفاعلين إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛

- 13- يعرب عن جزيل شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته المتعلقة بالحصول على المعلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛
- 14- يلاحظ بارتياح إبلاغ الفريق العامل بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالتهم معروضة عليه، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم تجد حلاً بعد؛
- 15- يقرر تمديد ولاية الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري ثلاث سنوات إضافية وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان 42/1991 و50/1997، وقرار مجلس حقوق الإنسان 4/6؛
- 16- يلاحظ أن الفريق العامل تلقى ولا يزال يتلقى عدداً متزايداً من البلاغات بشأن ادعاءات الاحتجاز التعسفي، ويطلب إلى الفريق العامل خفض عدد البلاغات المتراكمة بالنظر فيها، ومواصلة معالجة جميع الحالات الجديدة في حينها وبكفاءة تقادياً لتراكم البلاغات في المستقبل؛
- 17- يلاحظ بقلق أن الموارد المتاحة للفريق العامل غير كافية، حسب رأيه، لكي يؤدي مهام ولايته بفعالية، ولا سيما الموارد البشرية التي تمس الحاجة إليها، وذلك على الرغم من ترشيد عملية الاستعراض، ويطلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل ما يلزمه من مساعدة كي يضطلع بولايته على نحو فعال ومستدام، بوسائل منها على الخصوص أن يضع تحت تصرفه موارد بشرية كافية ومضمونة ويمكن التنبؤ بها؛
- 18- يقرر أن يواصل النظر في مسألة حالات الاحتجاز التعسفي وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 40

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت.]

## 9/51- سلامة الصحفيين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977،

وإن يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بشأن سلامة الصحفيين، لا سيما قرار الجمعية العامة 173/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 وقرار المجلس 18/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وكذلك قرار المجلس 15/50 المؤرخ 8 تموز/يوليه 2022 بشأن حرية الرأي والتعبير، وقرار مجلس الأمن 1738 (2006) المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2006 و2222 (2015) المؤرخ 27 أيار/مايو 2015، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

وإن يشير أيضاً إلى خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وإلى الدور الهام الذي تضطلع به شبكة جهات التنسيق على صعيد منظومة الأمم المتحدة في تعزيز سلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام،

وإن يرحب بالعمل الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة من أجل سلامة الصحفيين، بما في ذلك دورها في رصد التطورات في هذا المجال، وإذكاء الوعي وبناء القدرات،

وإن يحيط علماً مع التقدير بتقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب، الصادر في عام 2020، وكذلك بإعلان ويندهوك+30،

وإن يرحب بعمل الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بسلامة الصحفيين، لا سيما المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وإن يحيط علماً بتقريرها الأخير عن تعزيز حرية الإعلام وسلامة الصحفيين في العصر الرقمي<sup>(31)</sup>،

وإن يرحب أيضاً بمبادرات الدول والمنظمات الإعلامية والمجتمع المدني فيما يتصل بسلامة الصحفيين، وإن يلاحظ في هذا الصدد إنشاء تحالف حرية الإعلام، والتحالف من أجل الحرية على شبكة الإنترنت، والشراكة الدولية المعنية بالإعلام والديمقراطية التي تمخض عنها منتدى باريس للسلام، وتحالف سلامة الصحفيين، ومبادرة الثقة بالصحافة، وشبكة بحوث سلامة الصحافة، ومبادئ سلامة الصحفيين المستقلين، والإعلان العالمي بشأن حماية الصحفيين المقدم في المؤتمر العالمي لمعهد الصحافة الدولي المعقود في آذار/مارس 2016 في الدوحة،

وإن يسلم بأهمية حرية التعبير ووسائل الإعلام الحرة والمستقلة والمتعددة والمتنوعة، على شبكة الإنترنت وخارجها، في بناء مجتمعات وديمقراطيات لا يهْمَش فيها أحد وفي دعم سير هذه المجتمعات والديمقراطيات وبأهمية المواطنة الواعية وسيادة القانون والمشاركة في الشؤون العامة في إخضاع المؤسسات العامة والمسؤولين الحكوميين للمساءلة، بسبل منها كشف الفساد،

وإن يضع في اعتباره أن الحق في حرية الرأي والتعبير من حقوق الإنسان المكفولة للجميع بموجب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأنه يشكل أحد الدعائم الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي وشرطاً من الشروط الأساسية لتحقيق تقدمه وتنميته،

وإن يؤكد أن الحق في حرية الرأي والتعبير يشمل، وفقاً للمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في التماس المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وتلقيها ونقلها، مع عدم إخضاع هذا الحق لأي قيود إلا التي تمتثل للقانون الدولي تماماً، وإن يشدد على أهمية الحصول على المعلومات في عمل الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وعلى أن هؤلاء أنفسهم يؤدون أيضاً دوراً حاسماً في التمتع بهذا الحق،

وإن يسلم بالنطاق الحالي للمخاطر التي تهدد سلامة الصحفيين وحرية وسائل الإعلام وتعدديتها، والتي تشمل مخاطر بدنية ونفسية وقانونية وسياسية وتكنولوجية واقتصادية،

وإن يسلم أيضاً بأهمية ثقة الجمهور في الصحافة ومصداقيتها، لا سيما الصعوبات التي ينطوي عليها الحفاظ على مهنية وسائل الإعلام في بيئة تتطور فيها أشكال وسائل الإعلام الجديدة باستمرار وتتزايد فيها حملات التضليل والتشهير الساعية إلى النيل من مصداقية عمل الصحفيين، وغالباً ما تساهم فيها خوارزميات المنصات الرقمية، بما في ذلك منصات وسائل التواصل الاجتماعي، في تيسير نقشي المعلومات المضللة وتضخيمه،

وإن يسلم كذلك بأهمية الصحافة الاستقصائية، وبأن قدرة وسائط الإعلام على التحقيق ونشر نتائج تحقيقاتها، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، دون خوف من الانتقام، لها دور هام في المجتمعات، بما في ذلك المساهمة في مساءلة المؤسسات العامة والمسؤولين الحكوميين أو ضبط حالات الفساد، وفي الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها مؤسسات الأعمال التجارية،

وإن يعرب عن قلقه إزاء المخاطر المستمرة والمتفاقمة التي يتعرض لها تنوع وسائط الإعلام واستقلالها نتيجة لعوامل منها إغلاق موارد وسائط الإعلام بذرائع سياسية، والانخفاض الكبير في الإيرادات الإعلانية التي تجنيها وسائط الإعلام القديمة، وتقويض إنتاج الأخبار، لا سيما الصحافة المحلية والاستقصائية، وزيادة تركيز ملكية وسائط الإعلام، والسيطرة السياسية على وسائط الإعلام العامة وعدم كفاية الأموال المخصصة لها، وعدم تطوير البث المجتمعي بما فيه الكفاية، والمحاولات المستمرة لممارسة السيطرة على وسائط الإعلام، بطرق منها التنظيم،

وإن يؤكد أن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام يقومون بوظيفة حاسمة في أوقات الأزمات، وأنه يجب على الدول أن تتخذ تدابير فعالة كفيلة بجعل الأفراد والمجتمعات المحلية على علم تام بالحجم الكامل لأي خطر يهدد حياة الصحفيين وصحتهم لكي يتسنى لهم اتخاذ ما يناسبهم من الخيارات والقرارات الشخصية،

وإن يسلم بالدور الحاسم الذي يؤديه الصحفيون والعاملون في وسائط الإعلام في سياق الانتخابات، بما في ذلك تزويد عامة الجمهور بمعلومات عن المرشحين ومنابرهم ونقاشاتهم الجارية، وإن يعرب عن قلقه الشديد حيال تزايد الاعتداءات على الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام في أثناء فترات الانتخابات،

وإن يساوره بالغ القلق لأن عمل الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام يعرضهم في كثير من الأحيان لخطر انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان تحديداً، بما في ذلك القتل والتعذيب والاختفاء القسري والتوقيف التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرده التعسفي والعنف البدني والجنسي والجنساني، وكذلك التهريب والتهديد والتحرش بجميع أنواعه، بما في ذلك استهداف أفراد أسرهم أو مهادمة أماكن إقامتهم وتفتيشها بصورة تعسفية، وهو ما يثني في الغالب الصحفيين عن مواصلة عملهم أو يشجع الرقابة الذاتية، ويحرم المجتمع بذلك من المعلومات المهمة،

وإن يساوره القلق أيضاً إزاء حوادث استهداف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك القتل والاختفاء القسري والتحرش والمراقبة،

وإن يعرب عن جزعه إزاء الحالات التي يعمد فيها زعماء سياسيون و/أو مسؤولون حكوميون و/أو سلطات حكومية إلى تشويه سمعة وسائط الإعلام، بمن فيها فرادى الصحفيين، أو تهريبها أو تهديدها، على نحو يزيد من احتمال تعرض الصحفيين للتهديدات وأعمال الانتقام والعنف وينال من ثقة الجمهور في مصداقية الصحافة،

وإن يعرب عن جزعه أيضاً إزاء أعمال التهريب والانتقام التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الأجانب، لا سيما الأعمال الصادرة عن الزعماء السياسيين و/أو الموظفين العموميين و/أو السلطات العامة، وذلك بوسائل منها الحرمان التعسفي وغير المبرر من الاعتماد أو التأشيرات فيما يتصل بعملهم الصحفي،

وإن يسلم بأن الأطر القانونية الوطنية المتسقة مع الالتزامات والتعهدات الدولية التي قطعتها الدول في مجال حقوق الإنسان شرطاً أساسياً لتهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين، وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء إساءة استخدام القوانين والسياسات والممارسات الوطنية لعرقلة أو تقييد قدرة الصحفيين على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء جميع المحاولات الرامية إلى إسكات الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك عن طريق التشريعات التي يمكن استخدامها للتجريم على ممارسة الصحافة وبإساءة استخدام القوانين الفضفاضة أو الغامضة لقمع التعبير المشروع، بما في ذلك قوانين التشهير والقذف، والقوانين المتعلقة بالمعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة أو مكافحة الإرهاب، وتشريعات مكافحة التطرف، عندما لا تكون متوافقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء تصاعد الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، بما في ذلك من جانب الكيانات التجارية، لممارسة الضغط على الصحفيين أو تخويفهم أو استنزاف مواردهم ومعنوياتهم، ومنعهم من ثم من أداء عملهم، بما في ذلك عملهم المتعلق بقضايا الشأن العام،

وإن يؤكد أن أي تدبير أو قيد يُحدث في إطار تدابير الطوارئ يجب أن يكون ضرورياً ومتناسباً مع المخاطر المقيّمة وأن يطبق بطريقة غير تمييزية، وأن يكون محدداً في تركيزه ومدته، ومتفقاً مع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي الساري لحقوق الإنسان، وأن الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها يتطلب حماية حرية وسائل الإعلام وسلامة الصحفيين أثناء حالات الطوارئ، بما في ذلك في سياق الاحتجاجات أو أثناء الأزمات الصحية،

وإن يساوره بالغ القلق لأن أزمة فيروس كورونا (كوفيد-19) كانت لها ولا تزال آثار كبيرة على عمل الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وعلى صحتهم وسلامتهم، وإن يساوره القلق في هذا الصدد إزاء العواقب الاقتصادية للجائحة، التي تزيد ضعف الصحفيين وتقوض استدامة وسائل الإعلام واستقلالها وتعديتها وتفاقم خطر انتشار المعلومات المغلوطة والمعلومات المضللة من خلال الحد من الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات والآراء الموثوقة،

وإن يعرب عن جزعه إزاء التهديدات وعمليات التوقيف والاحتجاز التعسفية والاعتقالات وحالات الاختفاء القسري التي يتعرض لها الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام والرقابة التي يخضعون لها فيما يتصل بتقاريرهم عن الجائحة، وكذلك القيود المفروطة وغير المبررة المفروضة على وصولهم إلى المعلومات أو حرية تنقلهم أو اعتمادهم،

وإن يضع في اعتباره أن الصحفيين قد يواجهون مخاطر محددة فيما يتعلق بعملهم بسبب أشكال مختلفة من التمييز، من قبيل التمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين أو الأصل الإثني أو الانتماء إلى أقلية أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو الإعاقة أو السن أو الانتماء السياسي، على سبيل الذكر لا الحصر،

وإن يعرب عن جزعه الشديد إزاء المخاطر المحددة التي تواجهها الصحفيات في سياق عملهن، وإن يشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية عند النظر في اتخاذ تدابير لضمان سلامة الصحفيين، بما في ذلك في الفضاء الإلكتروني، لا سيما من أجل التصدي بفعالية للتمييز الجنساني، والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والتهديدات، بما فيها التهديد بالاعتصاب، والترهيب، والتحرش، والمضايقة والاعتداء الجنسانيين عبر الإنترنت، بما في ذلك الابتزاز بنشر محتويات خاصة، وعدم المساواة، والقوالب النمطية الجنسانية، وذلك بهدف تمكين النساء من مزولة مهنة الصحافة والبقاء فيها على أساس المساواة وعدم التمييز، مع كفالة أكبر قدر ممكن من السلامة لهن، وحرصاً على معالجة تجارب الصحفيات وشواغلهن معالجة فعلية،

وإن يسلم بأن الهجمات الإلكترونية على الصحفيات، بما في ذلك من خلال المراقبة الرقمية الاستهدافية غير القانونية أو التعسفية، تشكل أحد التهديدات المعاصرة الخطيرة لسلامتهن،

وإن يعرب عن قلقه الشديد إزاء الهجمات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك المخاطر المحددة التي تواجهها الصحفيات في هذا السياق، وإن يتكرر في هذا الصدد بأن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام الذين يؤدون مهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح هم أشخاص مدنيون من منظور القانون الدولي الإنساني ويجب حمايتهم بصفتهم تلك، ما لم يصدر منهم أي فعل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء ما تشكله الجهات الفاعلة غير الحكومية، بما فيها الجماعات الإرهابية والمنظمات الإجرامية، من خطر متزايد على سلامة الصحفيين،

وإن يشدد على المخاطر المحددة المحدقة بسلامة الصحفيين على وجه الخصوص في العصر الرقمي، بما في ذلك تعرضهم بوجه خاص للاستهداف بالمراقبة و/أو باعتراض اتصالاتهم على نحو غير قانوني أو تعسفي، واختراق بياناتهم، بما في ذلك عمليات الاختراق التي ترعاها الحكومات، والبرمجيات الخبيثة، وبرامج التجسس الحاسوبي، وتسليم البيانات القسري، وهجمات قطع الخدمة، للإرغام على إغلاق خدمات أو مواقع شبكية إعلامية معينة، وهو ما ينتهك حقهم في الخصوصية وفي حرية التعبير،

وإن يشدد أيضاً على أن أدوات التشفير واستعارة الأسماء وإخفاء الهوية أصبحت في العصر الرقمي أدوات حيوية تكفل للكثير من الصحفيين ممارسة عملهم بحرية وتمتعهم بحقوق الإنسان، لا سيما حقهم في حرية التعبير وفي الخصوصية، بما في ذلك حقهم في تأمين اتصالاتهم وحماية سرية مصادرهم،

وإن يسلم أيضاً بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما فيها الحق في حرية التعبير، وفي التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين من خلال أنشطة الرصد والتتقيق والتوعية، وكذلك من خلال النظر في الشكاوى، وإن يسلم كذلك بالمساهمة التي يمكن أن تقدمها آليات الإبلاغ والمتابعة الوطنية في منع انتهاك حقوق الإنسان الواجبة للصحفيين،

وإن يؤكد دور التعاون الدولي في دعم الجهود الوطنية الرامية إلى منع الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين وفي تعزيز قدرات الدول في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك قدراتها على منع الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، بسبل منها توفير المساعدة التقنية بناء على الطلب ووفقاً للأولويات التي تحددها الدول المعنية،

وإن يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين هو إحدى العقبات الكبرى التي تحول دون ضمان سلامتهم، وأن ضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة في حق الصحفيين عنصر أساسي في منع وقوع أي اعتداءات عليهم في المستقبل،

وإن يشدد على ضرورة إجراء تحقيقات نزيهة وعاجلة وشاملة ومستقلة وفعالة في انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في حق الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، بما في ذلك إجراء تحقيقات فعالة في ما إذا كانت تلك الانتهاكات أو التجاوزات مرتبطة بالعمل الصحفي للضحية،

وإن يشدد على الدور الحاسم الذي يضطلع به القضاء ودوائر الادعاء العام والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون في كفالة سلامة الصحفيين ووصولهم إلى العدالة وإلى سبل الانتصاف الفعالة وفي ضمان المساءلة عن الجرائم والاعتداءات المرتكبة في حقهم، مسهمين بذلك في دعم سيادة القانون،

وإن يشدد أيضاً على ضرورة زيادة التركيز على التدابير الوقائية وعلى وضع أطر قانونية وطنية تمكينية تتوافق مع التزامات الدول وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بما يضمن تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام،

- 1- *يدين إدانة قاطعة جميع الاعتداءات وأعمال الانتقام والعنف التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، كالقتل والتعذيب والاختفاء القسري والتوقيف التعسفي والاحتجاز التعسفي والطرْد والترهيب والتهديد والتحرش، على شبكة الإنترنت وخارجها، بأساليب منها الاعتداء على مكاتبتهم ومناذهم الإعلامية أو إرغامهم على إغلاقها، سواء أ في حالات النزاع أم في غيرها؛*
- 2- *يدين أيضاً إدانة قاطعة استهداف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام خارج الحدود الإقليمية، بما في ذلك عمليات القتل والاختفاء القسري والتحرش والمراقبة، ويحث الدول على وقف هذه الاعتداءات أو التدابير و/أو الامتناع عنها؛*
- 3- *يدين إدانة قاطعة كذلك الاعتداءات المحددة التي تستهدف الصحفيات والعاملات في وسائط الإعلام في سياق عملهن، مثل التمييز الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني والتهديد والترهيب والتحرش على شبكة الإنترنت وخارجها؛*
- 4- *يدين بشدة انتشار الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، ويعرب عن قلقه البالغ من إفلات الغالبية العظمى من مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، وهو ما يسهم بدوره في تكرار هذه الجرائم؛*
- 5- *يدين إدانة قاطعة التدابير التي تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان وتتوخى أو تتعمد منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها على شبكة الإنترنت أو خارجها، والتي تهدف إلى تقويض عمل الصحفيين في إعلام الجمهور، عن طريق ممارسات من قبيل إغلاق الإنترنت أو التدابير التي تتوخى بصورة غير قانونية أو تعسفية تقييد المواقع الشبكية الإعلامية أو تعطيلها أو القضاء عليها، مثل هجمات قطع الخدمة، ويهيب بجميع الدول التوقف والامتناع عن اتخاذ هذه التدابير التي تتسبب في إلحاق ضرر لا يُجبر بالجهود الرامية إلى بناء مجتمعات معرفة وديمقراطيات سلمية وشاملة للجميع؛*
- 6- *يعرب عن قلقه من انتشار المعلومات المضللة والدعائية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، إذ يمكن تصميم تلك المعلومات والمواد الدعائية ونشرها بحيث تؤدي إلى التضليل وانتهاك حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير، وإلى نشر الكراهية أو العنصرية أو كره الأجانب أو القوالب النمطية السلبية أو الوصم، وإلى التحريض على العنف والتمييز والعداء، ويشدد على ما للصحفيين من إسهام مهم في مناهضة هذا التوجه؛*
- 7- *يشدد على أهمية الاحترام الكامل للحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، كما يتضمنه الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشدد في هذا الصدد على احترام حرية الصحفيين في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة وحق الجمهور عامة في تلقي ما ينتجته الإعلام، وعلى أن سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام أمر لا غنى عنه لضمان هذه الحقوق؛*
- 8- *يحث الزعماء السياسيين و/أو والمسؤولين الحكوميين و/أو السلطات الحكومية على الامتناع عن تشويه سمعة وسائط الإعلام، بمن في ذلك فرادى الصحفيين، أو ترهيبها أو تهديدها، أو استخدام لغة معادية للمرأة أو أي لغة تمييزية تجاه الصحفيات، وهو ما يمس الثقة في مصداقية الصحفيين وينال من احترام أهمية الصحافة المستقلة؛*
- 9- *يحث على الإفراج الفوري واللامشروط عن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام الذين أوقفوا تعسفاً أو احتُجزوا تعسفاً أو أخذوا رهائن أو وقعوا ضحايا لاختفاء قسري؛*
- 10- *يؤكد أهمية تهيئة بيئة مواتية لعمل منظمات المجتمع المدني، لما تؤديه من دور حيوي في تعزيز سلامة وأمن الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام؛*

## -11- يهيب بالدول:

- (أ) أن تجعل قوانينها وسياساتها وممارساتها في توافق تام مع التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن تراجعها، وأن تلغيها أو تعدلها عند الضرورة، كي لا تقيد قدرة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام على أداء عملهم باستقلال ودون تدخل لا موجب له؛
- (ب) أن تنشئ آليات للوقاية، كآلية للإنذار المبكر والاستجابة السريعة، وأن تمكن الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، كلما تعرضوا لتهديد، من اللجوء مباشرة إلى السلطات المختصة المزودة بموارد كافية تمكنها من اتخاذ تدابير فعالة لحمايتهم؛
- (ج) أن تضمن المساواة عن طريق إجراء تحقيقات محايدة وسريعة وشاملة ومستقلة وفعالة في جميع ما يدعى وقوعه في نطاق ولايتها القضائية من أعمال عنف وتهديد واعتداء تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، وذلك بطرق منها اتباع واستنفاد خطوط التحقيق التي تحدد ما إذا كانت أعمال العنف والتهديد والاعتداء ناجمة عن النشاط الصحفي للضحية، وأن تحاكم الجناة، بمن فيهم الأشخاص الذين يأمرهم بارتكاب هذه الجرائم أو يتآمرون أو يساعدون ويحرضون على ارتكابها أو يتسترين عليها، وأن تكفل حصول الضحايا وأسره على ما يناسبهم من رد الحقوق والتعويض والمساعدة؛
- (د) أن تضع وتنفذ استراتيجيات لمكافحة الإفلات من العقاب على الاعتداءات وأعمال العنف التي تستهدف الصحفيين، وذلك بطرق منها '1' إنشاء وحدات تحقيق خاصة أو لجان مستقلة؛ و'2' تعيين ادعاء عام متخصص؛ و'3' اعتماد بروتوكولات وأساليب محددة للتحقيق والمقاضاة تتماشى مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي وتراعي الفوارق بين الجنسين وتأخذ في الاعتبار المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة؛ و'4' النظر في تعيين جهة تنسيق حكومية تتولى تنسيق السياسات والتواصل مع الجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة بشأن مسألة سلامة الصحفيين؛
- (هـ) أن تكفل توافق تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي وألا تعرقل تعسفاً أو بلا موجب عمل الصحفيين وسلامتهم، بطرق منها التوقيف أو الاحتجاز التعسفي أو التهديد بذلك؛
- (و) أن تدعم بناء قدرات العاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط الجيش وقوات الأمن، وكذلك المنظمات الإعلامية والصحفيين وأفراد المجتمع المدني، وتدريبهم وتوعيتهم فيما يتعلق بواجبات الدول والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛
- (ز) أن تراعي الدور المحدد للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وإمكانية تعرضهم وتضررهم عند مراقبة الاحتجاجات والتجمعات ورصدها وتسجيلها والإبلاغ عنها، وضرورة حماية سلامتهم، حتى إذا أعلن الاحتجاج مخالفاً للقانون أو جرى تفريقه؛
- (ح) أن تكفل عدم إساءة استخدام قوانين التشهير والقذف، لا سيما بفرض عقوبات جنائية مفرطة، بغرض إخضاع الصحفيين للرقابة التعسفية أو غير المشروعة والتدخل في أدائهم واجبه الممثل في إعلام الجمهور، وأن تتفح هذه القوانين وتلغيها عند الاقتضاء، وفقاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- (ط) أن تتخذ تدابير لحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام من الدعاوى القضائية الاستراتيجية ضد المشاركة العامة، حسب الاقتضاء، بسبل منها اعتماد قوانين وسياسات تمنع تلك الحالات و/أو تقلل منها، وأن توفر الدعم للضحايا؛

(ي) أن تحمي، في القانون وفي الممارسة، سرية مصادر الصحفيين، بمن في ذلك المبلغون عن المخالفات، اعترافاً منها بالدور الأساسي الذي يؤديه الصحفيون ومن يزودونهم بالمعلومات في تعزيز مساءلة الحكومات وبناء مجتمع يعمه السلام ولا يهّمش فيه أحد، دون أن يخضع ذلك لشرط سوى الاستثناءات المحدودة والموضحة في الأطر القانونية الوطنية، بما في ذلك الإذن القضائي، امتثالاً للالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ك) أن تعتمد وتنفذ قوانين وسياسات شفافة وواضحة وناجعة تنص على الكشف الفعلي عن المعلومات التي تحتفظ بها السلطات العامة، بما في ذلك المعلومات الموجودة على شبكة الإنترنت، وتنص على حق عام في طلب وتلقي المعلومات التي ينبغي أن تتاح لعامة الناس وألا تحجب عنهم إلا في حدود ضيقة ومتناسبة وضرورية ومحددة بوضوح تمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ل) أن تمتنع عن التشويش على استخدام تكنولوجيات مثل أدوات التشفير وإخفاء الهوية، وعن استخدام تقنيات المراقبة غير القانونية أو التعسفية، بما في ذلك اختراق البيانات؛

(م) أن تضمن عدم استخدام تكنولوجيات المراقبة المحددة الأهداف إلا وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في القانونية والشرعية والضرورة والتناسب، وأن تضمن وجود آليات قانونية لجبر الضرر وسبل انتصاف فعالة لضحايا الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بالمراقبة؛

(ن) أن تعزز وجوداً أكبر تنوع ممكن في المحتوى الإعلامي وإمكانية الوصول إليه وتمثيل التنوع الكامل للمجتمع في وسائط الإعلام، وأن تبذل قصارى جهدها في هذا الصدد للحد من الضعف الاقتصادي والاجتماعي والاقتصادي للصحفيين، وأن تعالج الاستدامة المالية للمنظمات الإعلامية، لا سيما وسائط الأنباء المحلية؛

(س) أن تتعاون مع الصحفيين ووسائط الإعلام ومنظمات المجتمع المدني لتقييم الأضرار التي كانت جائحة كوفيد-19 ولا تزال تلحقها بتقديم المعلومات الحيوية للجمهور واستدامة البيئات الإعلامية، وأن تنظر، حيثما أمكن، في وضع آليات مناسبة لتقديم الدعم المالي لوسائط الإعلام، بما في ذلك الصحافة المحلية والتقارير الاستقصائية، وأن تضمن تقديم الدعم دون المساس باستقلالية التحرير؛

(ع) أن تتخذ تدابير لمنع التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك التهديد، والتهديد بالاعتصاب، وأعمال التهريب والتحرش التي تستهدف الصحفيات، وأن تشجع الإبلاغ عن التحرش أو العنف بإتاحة إجراءات تحقيق تراعي الاعتبارات الجنسانية، وأن تزود الضحايا بما يكفي من الدعم والإنصاف والجبر والتعويض، بما في ذلك توفير الدعم النفسي في إطار الجهود الأوسع المبذولة لتعزيز حقوق الإنسان الواجبة للنساء وحمايتهن، وأن تقضي على عدم المساواة بين الجنسين وتتصدى للقوالب النمطية الجنسانية في المجتمع، وأن تحظر التحريض على كره الصحفيات، على شبكة الإنترنت وخارجها، وغير ذلك من أشكال الإساءة والتحرش باعتماد سياسات وتدابير قانونية ذات صلة تمثل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ف) أن تقدم الدعم الكامل لوسائط الإعلام المستقلة والتعددية والمتنوعة وأن توعي الجمهور بأهميتها، بوسائل منها قيام ممثلي الحكومات، على نحو علني وقاطع ومنهجي، بإدانة أعمال العنف والتهريب والتهديد والاعتداء التي تستهدف الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، والامتناع عن الاعتداء اللفظي على الصحفيين أو الطعن في مصداقيتهم أو التحريض على كرههم أو على عدم الوثوق بالصحفيين المستقلين؛

(ص) أن تنشئ أو تعزز آليات جمع المعلومات ورصدها، مثل قواعد البيانات، بطرق منها الاستفادة من البيانات التي تجمعها المنظمات الإعلامية و/أو منظمات المجتمع المدني، للسماح بجمع بيانات محددة مصنفة كماً ونوعاً عن التهديدات أو الاعتداءات أو أعمال العنف التي تستهدف الصحفيين،

وتحليل هذه البيانات والإبلاغ عنها، وأن تبذل قصارى جهدها لإتاحة البيانات، وفقاً لمؤشر هدف التنمية المستدامة 16-10-1، للكيانات المعنية، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة؛

(ق) أن تهيئ بيئة مواتية لمساهمة منظمات المجتمع المدني في رصد حالات العنف التي تستهدف وسائل الإعلام وغيرها من انتهاكات حرية التعبير والإبلاغ عنها، وأن تقدم المساعدة للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام إزاء الملاحقات القضائية غير المشروعة، وأن تدعو إلى التحقيق على النحو الواجب في الجرائم المرتكبة ضدهم، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بتحسين الأطر القانونية التي تنظم البيئة المواتية للصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام؛

(ر) تنفيذ جميع التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بسلامة الصحفيين وحرية وسائل الإعلام، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(ش) أن تدرج مسألة سلامة الصحفيين وحرية الإعلام والحصول على المعلومات في أطر التنمية الوطنية الموضوعية في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛

(ت) النظر في وضع خطط عمل وطنية أو تدابير مماثلة، عند الاقتضاء، لتحسين سلامة الصحفيين؛

(ث) أن تكفل تحسين التنسيق الداخلي وتبادل المعلومات، لا سيما داخل الوزارات المعنية وأجهزة إنفاذ القانون والسلطة القضائية وفيما بينها على الصعيدين المحلي والوطني؛

(خ) أن توقع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المتعلقة بسلامة الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وأن تصدق عليها وتنفذها بفعالية أكبر، وأن تنفذ القرارات ذات الصلة التي اعتمدها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والتوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل فيما يتصل بسلامة الصحفيين؛

12- يهيب أيضاً بالدول أن تشجع الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام على إبلاغ السلطات أو الوكالات المعنية بالتهديدات والاعتداءات الموجهة ضدهم أو الإبلاغ بها عن طريق المنابر ذات الصلة، على الصعيد الوطني، وكذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي، بما في ذلك إبلاغ الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان؛

13- يسلم بأهمية تعزيز وحماية سلامة الصحفيين في المساهمة في تحقيق الغاية 16-10 من أهداف التنمية المستدامة؛

14- يؤكد أهمية الدور الذي يمكن أن تؤديه المنظمات الإعلامية في تزويد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، لا سيما الصحفيين العاملين في المناطق الخطرة، بالتدريب والإرشاد المناسبين في مجال السلامة والتوعية بالمخاطر والأمن الرقمي والحماية الذاتية، فضلاً عن معدات الحماية والتأمين، حسب الاقتضاء؛

15- يشدد على ضرورة ضمان تحسين التعاون والتنسيق على الصعيد الدولي، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، فيما يتعلق بضمان سلامة الصحفيين، ويشجع آليات وهيئات حقوق الإنسان الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية والدولية، بما فيها الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تواصل، في إطار ولاياتها، تناول ما ينطوي عليه عملها من جوانب تتعلق بسلامة الصحفيين؛

16- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية، إلى أن تعمل، حسب الاقتضاء وفي نطاق ولاياتها، على تبادل المعلومات بنشاط، بما في ذلك، وحيثما كان مناسباً، من خلال شبكة الأمم المتحدة لجهات التنسيق المعنية بسلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، وعلى الصعيد المحلي مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية، وتعزيز التعاون من أجل التوعية بخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب وتنفيذها، ولهذه الغاية، يهيب بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمفوضية السامية، والإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛

17- يدعو جميع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان إلى مواصلة وتعزيز عملهم وتعاونهم فيما يتعلق بمسألة سلامة الصحفيين والإفلات من العقاب؛

18- يشجع الدول على تبادل المعلومات على أساس طوعي عن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف المرتكبة في حق الصحفيين، بما في ذلك في سياق الرد على طلبات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن طريق الآلية التي يديرها برنامجها الدولي لتطوير الاتصال؛

19- يشجع أيضاً الدول على أن تواصل تناول مسألة سلامة الصحفيين في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل؛

20- يدعو الدول، والمديرة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وسائر الجهات المعنية صاحبة المصلحة إلى اغتنام فرصة الذكرى السنوية العاشرة لخطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب من أجل تعزيز تنفيذ خطة العمل على مدى العقد المقبل بسبل منها تعزيز الشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة وبناء التحالفات، وتشجيع اتباع نهج متسق وشامل في مجال السياسة العامة يشمل الركائز الثلاث المتمثلة في الوقاية والحماية والمقاضاة؛

21- يطلب إلى المفوض السامي أن ينظم، قبل الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، حلقة دراسية للخبراء مدتها يوم واحد بشأن المخاطر القانونية والاقتصادية التي تهدد سلامة الصحفيين، وذلك بالتشاور مع جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن يعد تقريراً موجزاً عن ذلك، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته الخامسة والخمسين؛

22- يقرر مواصلة النظر في مسألة سلامة الصحفيين وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت.]

## 10/51 - مكافحة التنمر الإلكتروني

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص

ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وجميع معاهدات وصكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة،

وإن يؤكد من جديد أيضاً اتفاقية حقوق الطفل، وأن على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وإن يشدد على أن الاتفاقية تشكل الأساس القانوني الدولي لاحترام حقوق الطفل وحمايتها وإعمالها، وإن يضع في اعتباره أهمية البروتوكولات الاختيارية الملحقمة بالاتفاقية،

وإن يؤكد من جديد كذلك أن المبادئ العامة لاتفاقية حقوق الطفل، بما فيها مصالح الطفل الفضلى، وعدم التمييز، والمشاركة، والبقاء، والنمو، تتيح إطاراً يستوعب جميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإن يشير إلى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن حماية الأطفال من التمر، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان،

وإن يرحب بعمل لجنة حقوق الطفل بشأن مسألة مكافحة التمر السيبراني، وإن يحيط علماً بالتعليقات العامة للجنة، ولا سيما التعليق العام رقم 13(2011) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، والتعليق العام رقم 25(2021) بشأن حقوق الطفل فيما يتعلق بالبيئة الرقمية،

وإن يرحب أيضاً بالعمل ذي الصلة الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبخاصة عملها في مجالي التوعية واحترام التنوع، وإن يحيط علماً بتعليق اللجنة العام رقم 4(2016) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع، الذي شددت فيه على أهمية تنفيذ مبادرات إنكفاء الوعي للتصدي للوصم والتمييز، ولا سيما التمر في البيئات التعليمية،

وإن يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وإعلان المبادئ بشأن التسامح الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم، وقرار الاتحاد الدولي للاتصالات رقم 67 بشأن دور قطاع تنمية الاتصالات في حماية الأطفال على الأنترنت،

وإن يرحب بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 برمتها، ولا سيما أهداف التنمية المستدامة وغاياتها التي ترمي إلى إنهاء الاعتداء على الأطفال واستغلالهم والاتجار بهم وتعذيبهم وسائر أشكال العنف الذي يمارس عليهم، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وإلى بناء المرافق التعليمية التي تراعي الفروق بين الجنسين، والإعاقة، وخصوصية الأطفال، ورفع مستوى المرافق التعليمية القائمة وتهيئة بيئة تعليمية فعالة وجامعة وأمنة وخالية من العنف تشمل جميع الأطفال، وإن يشدد على أهمية تنفيذ الأطر اللازمة لضمان تمتع الطفل بحقوقه،

وإن يشير إلى إعلان اليوم الدولي لمكافحة كل أشكال العنف والتمر في المدارس، ومنها التمر الإلكتروني، من قبل المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته الأربعين، الذي سيحتفل به في يوم الخميس الأول من تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام،

وإن يعترف بالمبادرات الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة والجهود المبذولة لمنع التمر السيبراني والتصدي له، وإن يرحب بعمل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال بشأن مسألة مكافحة التمر السيبراني، وإن يسلم بالحاجة إلى تعزيز سياسة عدم التسامح مطلقاً مع جميع أشكال العنف ضد الأطفال في البيئة الرقمية، وفقاً لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يسلم أيضاً بأن التتم، بما في ذلك التتم السيبراني، يمكن أن يتخذ أشكالاً مباشرة وغير مباشرة، تتراوح بين أعمال العنف أو الاعتداء البدني واللفظي والجنسي وفي إطار العلاقات بين الأفراد والإقصاء الاجتماعي، بما في ذلك بين الأقران، وهي الأعمال التي يمكن أن تسبب أذى بدنياً ونفسياً واجتماعياً، وبأنه على الرغم من تباين معدلات هذه الظاهرة من بلد إلى آخر، فإن للتتم، سواء مورس عبر الإنترنت أو في مواجهة شخصية، أثراً سلبياً على إعمال حقوق الطفل وهو من الشواغل الرئيسية المتعلقة بالأطفال، إذ تتضرر منه نسبة عالية من الأطفال ويؤثر سلباً على صحتهم وسلامتهم العاطفية وتحصيلهم الأكاديمي، وإن يعترف بضرورة منع التتم الذي يمارس على الأطفال وكذلك التتم بين الأطفال والقضاء عليهما،

وإن يسلم كذلك بأن التتم السيبراني يمكن أن يُفهم على أنه فعل متعمد يقوم به فرد أو مجموعة أفراد باستخدام أشكال الاتصال الإلكتروني ضد الضحايا، وهو فعل يحدث عادة بصورة متكررة وبمرور الوقت وكثيراً ما يتسم بتفاوت في موازين القوى،

وإن يسلم بأن التتم السيبراني يمكن أن يسبب اضطراباً كبيراً في النمو لدى الأطفال وأضراراً عميقة، وأن الضحايا، ولا سيما الأطفال، يعانون عادة من القلق والخوف والكره والارتباك والغضب وانعدام الأمن وتدني تقدير الذات والشعور القوي بالعار وحتى الأفكار الانتحارية، وأن التتم السيبراني يمكن أن يكون أكبر حجماً وأكثر سرعة وأوسع نطاقاً من التتم خارج الإنترنت،

وإن يسلم أيضاً بأن الأطفال قد يتعرضون لأشكال متعددة ومتقاطعة من التمييز والعنف، بما في ذلك التمييز على أساس العرق أو السن أو النوع الاجتماعي أو الإعاقة أو الحالة الصحية أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو وضع الهجرة أو الدين أو الخلفية الاقتصادية والاجتماعية أو أي وضع آخر، وإن يلاحظ بقلق أن الأطفال الذين يعيشون في حالة ضعف أو تهميش، والذين يواجهون الوصم أو التمييز أو الإقصاء، يتعرضون أكثر من غيرهم للتتم، سواء في مواجهة شخصية أو عبر الإنترنت،

وإن يسلم بأن التتم السيبراني غالباً ما ينطوي على بُعد جنساني ويرتبط بالعنف والتمييز الجنسين والجنسانيين اللذين يؤثران سلباً على الأطفال كافة،

وإن يؤكد من جديد حق الإنسان في الخصوصية، وهو حق لا يجوز وفقاً لتعريفه تعريض أي كان لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصيته أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، وحقه في التمتع بحماية القانون من هذا التدخل، وإن يسلم بأن ممارسة الحق في الخصوصية أمر مهم لإعمال حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في حرية التعبير وفي اعتناق الآراء دون تدخل، والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وبأن هذه الممارسة ركن من أركان المجتمع الديمقراطي،

وإن يسلم بأن تعزيز الحق في الخصوصية وحماية هذا الحق واحترامه أمور ذات أهمية في منع ممارسة العنف، بما فيه العنف والإيذاء الجنسانيين والتحرش الجنسي، خصوصاً على النساء والأطفال، فضلاً عن منع أي شكل من أشكال التمييز، وهو ما يمكن أن يحدث في الفضاء الرقمي وعلى الإنترنت ويشمل التتم والمطاردة خلسة على الإنترنت،

وإن يسلم أيضاً بأن الأطفال ذوي الإعاقة قد يتعرضون بوجه خاص للمخاطر على الإنترنت، بما في ذلك التتم السيبراني، وأن هناك حاجة إلى اتخاذ خطوات للتحقق من أن البيئة الرقمية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالسلامة واستراتيجيات الحماية والخدمات والمنتديات المتصلة بها، سهلة المنال وأمنة، وإن يضع في اعتباره أهمية مكافحة التحيز الذي قد يؤدي إلى الإفراط في الحماية أو الإقصاء،

وإنّ يسلم كذلك بأنّ العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لها أثر سلبي عميق على التمتع بحقوق الإنسان، ومن ثمّ فإنّها تتطلب استجابة شاملة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، يمكن أن تسهم في منع جميع أشكال العنف والتحرش والقضاء عليها، بما في ذلك في السياقات الرقمية، مثل التمر السبيري،

وإنّ يعرب عن قلقه إزاء خطر تعرض الأطفال لجميع أشكال العنف والتحرش، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك التمر السبيري، والتحرش الجنسي، واستغلال الأطفال والاعتداء عليهم جنسياً، وخطاب الكراهية، والوصم، والعنصرية، وكره الأجانب، والتمييز،

وإنّ يشدد على أن إجراءات مكافحة التمر السبيري ينبغي أن تستند إلى الالتزامات القانونية الدولية القائمة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك الالتزامات ذات الصلة، وينبغي ألا تشجع على التخلّ غير القانوني في حقوق الإنسان لأي فرد،

وإنّ يسلم بمسؤولية الدولة عن كفالة توفير ما يحتاجه الأطفال من الحماية والرعاية اللازمين لرفاههم، مع مراعاة حقوق وواجبات والديهم أو أوصيائهم الشرعيين أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانوناً عنهم، وعن اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية المناسبة للتصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال، بما في ذلك التمر السبيري تحقيقاً لرفاه الأطفال،

وإنّ يعترف بالأدوار المتميزة والهامة التي يمكن أن يؤديها والودون، والأوصياء الشرعيون، والمدارس، والمجتمع المدني، والجمعيات الرياضية، والمجتمعات المحلية، ومؤسسات الدولة، ووسائل الإعلام التقليدية وغير التقليدية، في المساهمة في تأمين حماية الأطفال من المخاطر المرتبطة بالتمر، بما في ذلك التمر السبيري، من خلال تعزيز سلامة الأطفال على الإنترنت،

وإنّ يعترف أيضاً بأنّ الأطفال يتمتعون بوضع فريد يتيح لهم اقتراح حلول وإجراءات فعالة للتصدي للتمر السبيري، وإنّ يؤكد أن مشاركة الأطفال وما يقدمونه من مساهمات، بما في ذلك آراؤهم وتوصياتهم، يجب أن تكون، من ثم، في صميم الجهود المبذولة لمنع التمر السبيري والتصدي له، وأن مشاركتهم الفعالة والمجدية تعد أمراً بالغ الأهمية في بلورة فهم واضح للتمر السبيري وآثاره ابتغاء معالجة على نحو فعال،

وإنّ يسلم بأهمية الوقاية في تهيئة الظروف المناسبة التي تتيح للأطفال استخدام الإنترنت وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بأمان، وتمكن في الوقت نفسه من حمايتهم من التدخل التعسفي أو غير المشروع في حقوقهم في الخصوصية وفي التماس المعلومات أو تلقيها أو نقلها، أو في التعليم، أو في المشاركة، أو في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وإنّ يسلم أيضاً بأنّ تدابير ونهج الوقاية ينبغي أن تشمل الجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك الحكومات، والودون، والمجتمع المدني، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والصناعة، ولا سيما شركات التكنولوجيا وتلك المتصلة بوسائط التواصل الاجتماعي، والمدارس، والأطفال، والأوساط الأكاديمية، والسلطات المختصة والجهات الفاعلة ذات الصلة، والمنظمات المجتمعية، وعمامة الجمهور،

وإنّ يسلم أيضاً بأنّ الأطفال الذين يمارسون حقهم في التعليم، بما في ذلك من خلال استخدام التكنولوجيات الرقمية، ينبغي ألا تتأثر سلامتهم بفعل أي انتهاك أو تجاوز لحقهم في الخصوصية وينبغي حمايتهم من أي انتهاك أو تجاوز من هذا القبيل، وإنّ يؤكد في هذا الصدد على أن الجهود الرامية إلى توسيع نطاق الاتصال الإلكتروني والدراسة الرقمية وسد الفجوة الرقمية ينبغي أن تولي أهمية خاصة لحماية الأطفال وتمكينهم،

1- يؤكد ضرورة حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، سواء على شبكة الإنترنت

أو خارجها، مع إيلاء اهتمام خاص لحقوق الطفل؛

2- يعترف بأهمية كفالة وجود ضمانات مناسبة ورقابة بشرية في تطبيق التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة، واحترام حقوق الإنسان وتعزيزها، مع جعل مصالح الطفل الفضلى أحد الاعتبارات الرئيسية، من أجل توجيه الأطر التنظيمية والعمليات التشريعية ذات الصلة، وضمانات في عملية وضع تصور للتكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وتصميمها واستخدامها وتطويرها وزيادة نشرها وتقييم أثرها، مع ضمان المشاركة المجدية لجميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول، ومنظمات الأطفال والأطفال أنفسهم، والوالدون، والأوصياء الشرعيين، وأفراد الأسرة، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني، ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

3- يهيب بالدول:

(أ) أن تستمر في اتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي شكل من أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك في السياقات الرقمية، وبخاصة التتمير السيبراني، وحماية الأطفال منها، وذلك بالتصدي الفوري لهذه الأعمال، وأن تقدم الدعم المناسب للأطفال المتضررين من التتمير السيبراني والمشاركين فيه؛

(ب) أن تنشئ هيئات توفر لها ما يلزم من برامج التدريب والموارد الجيدة تكون مكلفة بمنع الآثار الضارة للتتمير السيبراني ومكافحتها ومعالجتها، أو تعزز الهيئات القائمة إن وجدت، وتوفر لها ما يكفي من الدعم المالي وبناء القدرات وفرص التدريب المتخصص؛

(ج) أن تشجع التعليم الجيد الجامع والشامل للجميع وتوفر فرص التعليم مدى الحياة لجميع الأطفال، من دون تمييز من أي نوع، تحقيقاً لأهداف منها تمكينهم من اكتساب الدراية الرقمية والمهارات التقنية اللازمة لهم لكي يحموا خصوصيتهم بفعالية؛

(د) أن تواصل تعزيز التعليم والاستثمار فيه، بما في ذلك التنقيف في مجال حقوق الإنسان، باعتباره عملية طويلة الأمد تستمر مدى الحياة يتعلم منها كل فرد قيم المساواة وعدم التمييز ونبذ العنف والتسامح والإدماج واحترام كرامة الآخرين فضلاً عن تعلم سبل ووسائل كفالة احترام كرامة الآخر في جميع المجتمعات، بما في ذلك في السياقات الرقمية؛

(هـ) أن تولد وتحلل المعلومات والبيانات الإحصائية المصنفة حسب النوع الاجتماعي والعمر والإعاقة والعرق والوضع الاجتماعي والاقتصادي والأصل القومي أو الإثني وغير ذلك من الخصائص ذات الصلة في السياقات الوطنية، فيما يتعلق بمشكلة التتمير السيبراني، كأساس لوضع سياسات عامة فعالة قائمة على الأدلة وتعزيزها؛

(و) أن تُدمج الحماية على الإنترنت في السياسات الوطنية لحماية الطفل، وتعتمد وتعزز تدابير واضحة وشاملة، حسب الاقتضاء، بما في ذلك التشريعات التي تسعى إلى منع التتمير السيبراني وحماية الأطفال منه، حيثما كان ذلك مناسباً؛

(ز) أن تضع إجراءات أمانة ومراعية لخصوصية الطفل والنوع الاجتماعي والإعاقة في مجال تقديم المشورة وإعداد التقارير، داخل المدارس وخارجها، وضمانات تحمي حقوق الأطفال المتضررين، بما في ذلك النظر في تمكين سلطة عامة من تلقي الشكاوى المتعلقة بحالات التتمير السيبراني وتتدخل لدى المنصات المستضيفة للمحتوى لإزالة المواد ذات الصلة على وجه السرعة؛

(ح) أن تضع إطاراً قانونياً وتنظيمياً واضحاً ويمكن التنبؤ به، يقضي بأن تحترم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من القطاعات ذات الصلة حقوق الطفل ويعزز مسؤولية الوكالات التنظيمية عن وضع معايير لحماية حقوق الطفل؛

(ط) أن تُشرك الأطفال في وضع مبادرات لمنع التمر السيبراني والتصدي له وتتيح لهم الفرصة للمشاركة الشاملة والمجدية في هذه العملية، وهو ما يشمل إتاحة خدمات الدعم اللازمة وإنشاء آليات للمشورة وإعداد التقارير تستوفي شروط الأمان وسهولة الاستخدام والسرية والاستقلالية وتراعي السن وخصوصية الطفل؛

(ي) أن توجّه الأطفال في تعزيز السلوك الرقمي المسؤول والشامل للجميع، وتطلعهم على خدمات الرعاية الصحية العقلية والبدنية المتاحة لهم والإجراءات القائمة لدعمهم، حيثما وُجدت، وتشجع في الوقت نفسه على إتاحة خدمات الدعم هذه، بقدر الإمكان؛

(ك) أن تعتمد وتنفذ برامج تعليمية غير رسمية ورسمية مستدامة وشاملة لتمكين الأطفال، وتُؤهّل الأطفال والوالدين ومقدمي الرعاية والمعلمين وغيرهم من المهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم لاكتساب المهارات الأساسية المتعلقة بالدراسة الرقمية، ولا سيما المعلومات والتدريب بشأن بيئة الإنترنت واستخدامها الآمن وفوائدها ومخاطرها، من أجل إنقاذ وعيهم وتعزيز قدرتهم على اعتماد استراتيجيات التكيف على الإنترنت، بما في ذلك التعرف على المتتمرين وحظرهم والإبلاغ عنهم، وتدعم قدرة الأطفال على الصمود، بوسائل منها إشراك الأطفال والضحايا السابقين والوالدين والمجتمع المدني والمدارس والأوساط الأكاديمية ومختلف القطاعات ذات الصلة؛

(ل) أن تستمر في تبادل الخبرات وأفضل الممارسات الوطنية لمنع التمر السيبراني ومكافحته، والتصدي لآثاره الضارة؛

4- يسلم بأن المسؤولية عن احترام حقوق الطفل تنطبق أيضاً على الجهات الفاعلة من القطاع الخاص ومؤسسات الأعمال، ويشجع بوجه خاص الجهات الفاعلة من القطاع الخاص التي تنشط في قطاع الإنترنت وتقدم أو تدير خدمات عبر الولايات القضائية المحلية على التقيد بأعلى المعايير الدولية المتاحة للسلامة والخصوصية والأمان بحكم التصميم، ولا سيما بالنسبة إلى الأطفال، ومواصلة المشاركة في الجهود الدولية لأصحاب المصلحة المتعددين الرامية إلى إنقاذ وعي الأطفال بالمخاطر التي تتطوي عليها الإنترنت وتمكينهم في مجال استخدامها، ومنع التمر السيبراني ومكافحته؛

5- يرحب بالتعاون المستمر بين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وهيئات وآليات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، بما في ذلك الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، من أجل دعم الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف الموجه ضد الأطفال في جميع السياقات، من قبيل التمر السيبراني، والتصدي لها؛

6- يقرر عقد حلقة نقاش حول التمر السيبراني ضد الأطفال في دورته الرابعة والخمسين، ويدعو الدول ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأطفال، ووكالات الأمم المتحدة، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، مع الحرص على كفالة مشاركة الأطفال أنفسهم، إلى معالجة مسألة تنفيذ التزامات الدول بموجب الأحكام ذات الصلة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومناقشة التحديات وأفضل الممارسات في هذا الصدد، وإتاحة إمكانية المشاركة في الحلقة للجميع؛

7- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً خطياً وأن تتيحه في صيغة ميسرة وسهلة القراءة بشأن مكافحة التمر السيبراني ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد الاتجاهات والتحديات الأخيرة، فضلاً عن مبادئ حقوق الإنسان والضمانات وأفضل الممارسات المنطبقة، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والخمسين؛

8- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنتظر، لدى إعداد التقرير الأنف ذكره، في نتائج حلقة النقاش وتتعاون وتعاوناً وثيقاً مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الدول،

والمنظمات الدولية والإقليمية، والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وغير ذلك من مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ولا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات الممثلة لهم، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية؛

9- يطلب تقديم المساهمات في التقرير بصيغة ميسرة، وإتاحة مساهمات أصحاب المصلحة هذه والتقرير نفسه وصيغة سهلة القراءة منهما في الموقع الشبكي للمفوضية، في شكل يسهل الوصول إليه، قبل عرضهما على مجلس حقوق الإنسان؛

10- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

## 11/51 - إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة الصادرة عن الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وإذ يؤكد من جديد تعهد جميع الدول بالوفاء بالتزاماتها الخاصة بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي،

وإذ يؤكد أن تكثيف التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يظل متسقاً تماماً مع مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يتم في ظل أمور، منها الاحترام التام للسيادة، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في المسائل التي تقع ضمن الولاية الداخلية للدول،

وإذ يؤكد من جديد التصميم على العمل من أجل كرامة الإنسان وقدره ومن أجل تمتع الرجال والنساء وكذلك الأمم، كبيرها وصغيرها، بحقوق متساوية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق كل فرد في العيش في كنف نظام اجتماعي ودولي يمكن أن يتحقق فيه الأعمال الكاملة للحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد كذلك ما أعرب عنه في ديباجة الميثاق من تصميم على إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، ودفع الرقي الاجتماعي قدماً، ورفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وممارسة التسامح وحسن الجوار، واستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

وإذ يشدد على وجوب اشتراك دول العالم في تحمل مسؤولية إدارة القضايا الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وضرورة الاضطلاع بهذه المسؤولية

على صعيد متعدد الأطراف، ووجوب قيام الأمم المتحدة بالدور الأساسي في هذا الصدد باعتبارها أكثر المنظمات عالمية وتمثيلاً في العالم،

وإن يساوره القلق إزاء استمرار الدول الأعضاء في إساءة تطبيق تشريعاتها الوطنية خارج نطاق حدودها الإقليمية بصورة منهجية على نحو يضر بسيادة دول أخرى، وبالمصالح المشروعة للكيانات أو الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، وبتمتعهم الكامل بحقوق الإنسان،

وإن يضع في اعتباره التغييرات الكبرى التي تحدث على الساحة الدولية وتطلعات جميع الشعوب إلى قيام نظام دولي على أساس المبادئ المكرسة في الميثاق، بما في ذلك تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، ولا سيما احترام مبدأ المساواة بين الشعوب في الحقوق وتقرير المصير، والسلام، والديمقراطية، والعدالة، والمساواة، وسيادة القانون، والتعددية، والتنمية، وتحسين مستويات المعيشة، والتضامن،

وإن يؤكد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر ضروري لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة على نحو تام، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر وأن الديمقراطية تقوم على ما تعرب عنه الشعوب بحرية من إرادة لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها،

وإن يسلّم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ينبغي أن يستند إلى مبدأ التعاون والحوار الصادق وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان لما فيه مصلحة البشرية جمعاء،

وإن يؤكد أن حق كل دولة في المشاركة في إدارة الشؤون الدولية عامل أساسي في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف،

وإن يشدد على ضرورة توفير التمويل الكافي للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، ونقل التكنولوجيا إليها، لأغراض منها دعم جهودها من أجل التكيف مع تغير المناخ وغير ذلك من تحديات التنمية،

وإن يكرر تأكيد أهمية إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف من أجل التصدي بفعالية وسرعة للتحديات والأزمات العالمية الراهنة التي تقامت بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1- يؤكد من جديد أن كل فرد يستحق نظاماً دولياً ديمقراطياً ومنصفاً يشجع على أعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة إعمالاً تاماً؛

2- يكرر تأكيد أن الديمقراطية تشمل احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي تمثل قيمة عالمية تركز على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية في تحديد نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها التامة في جميع جوانب حياتها، ويؤكد من جديد الحاجة إلى التقيد العالمي بمبدأ سيادة القانون وتنفيذ هذا المبدأ على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء؛

3- يؤكد من جديد أن إرادة الشعوب، التي تتجلى في انتخابات دورية ونزيهة، هي أساس سلطة الحكم، وكذلك الحق في اختيار الممثلين بحرية عن طريق انتخابات دورية ونزيهة تُجرى بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، بالتصويت السري أو ما يضاويه من إجراءات التصويت الحر؛

- 4- يهيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة أن تقلل إلى أقصى حد من التأثير السلبي للأزمات العالمية المتعددة المترابطة، بما في ذلك جائحة كوفيد-19، بسبل منها تعزيز وتدعيم التعاون الدولي، وزيادة تكافؤ الفرص فيما يتعلق بالتجارة، والنمو الاقتصادي، والتنمية المستدامة، والاتصالات العالمية، وزيادة التبادل فيما بين الثقافات، والحفاظ على التنوع الثقافي وتعزيزه؛
- 5- يؤكد من جديد أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تتطلب تحقيق جملة أمور، منها ما يلي:
- (أ) إعمال حق جميع الشعوب في تقرير مصيرها، ليتسنى لها أن تحدد بحرية وضعها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق تميماتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة؛
- (ب) إعمال حق الشعوب والأمم في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية؛
- (ج) إعمال حق كل إنسان وجميع الشعوب في التنمية؛
- (د) إعمال حق جميع الشعوب في السلام؛
- (هـ) إعمال الحق في نظام اقتصادي دولي قائم على المشاركة المتساوية في عملية صنع القرار وعلى الترابط والمصلحة المتبادلة والتضامن والتعاون بين جميع الدول؛
- (و) وجود تضامن دولي، بوصفه حقاً من حقوق الشعوب والأفراد؛
- (ز) تشجيع وتوطيد مؤسسات دولية ديمقراطية تتسم بالشفافية والعدالة وتخضع للمساءلة في جميع مجالات التعاون، وبخاصة من خلال تنفيذ مبدأ المشاركة التامة المتساوية في آليات صنع القرار لكل منها؛
- (ح) إعمال حق الجميع في المشاركة على قدم المساواة، ودون أي تمييز، في عملية صنع القرار على الصعيدين المحلي والعالمي؛
- (ط) تطبيق مبدأ التمثيل الإقليمي العادل والمتوازن بين الجنسين في تكوين ملاك موظفي منظومة الأمم المتحدة؛
- (ي) تشجيع نظام دولي حر وعادل وفعال ومتوازن للمعلومات والاتصالات يقوم على التعاون الدولي لإرساء توازن جديد وزيادة التبادل في تدفق المعلومات على الصعيد الدولي، وبخاصة سد الثغرة الرقمية وتصحيح أوجه التفاوت في تدفق المعلومات إلى البلدان النامية ومنها؛
- (ك) احترام التنوع الثقافي والحقوق الثقافية للجميع، لأن ذلك يعزز التعددية الثقافية ويسهم في توسيع نطاق تبادل المعارف وفهم الخلفيات الثقافية، ويساعد على إعمال حقوق الإنسان المقبولة عالمياً وعلى التمتع بها في جميع أنحاء العالم، وينمي علاقات مستقرة ودية بين الشعوب والأمم في العالم أجمع؛
- (ل) إعمال حق كل شخص وجميع الشعوب في بيئة صحية وفي تعاون دولي وثيق يستجيب بفعالية للحاجة إلى مساعدة الجهود الوطنية من أجل التكيف مع تغير المناخ، وبخاصة في البلدان النامية، ويشجع على تنفيذ الاتفاقات الدولية في مجال التخفيف من آثار تغير المناخ؛
- (م) تعزيز الاستفادة بشكل عادل من التوزيع الدولي للثروات عن طريق تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما في العلاقات الاقتصادية والتجارية والمالية الدولية؛
- (ن) تمتع كل شخص بملكية تراث البشرية المشترك في سياق الحق العام في الانتفاع بالثقافة؛

(س) تحمل المسؤولية المشتركة بين دول العالم في إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية على مستوى العالم، والتصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وهي مسؤولية ينبغي ممارستها على صعيد متعدد الأطراف؛

6- يَشُدُّ على أهمية الحفاظ على ثراء وتنوع المجتمع الدولي للأمم والشعوب واحترام الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية في تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان؛

7- يَحِثُّ جميع الجهات الفاعلة في الساحة الدولية على إرساء نظام دولي شامل للجميع وقائم على العدل، والمساواة والإنصاف، وكرامة الإنسان والتفاهم، وتعزيز واحترام التنوع الثقافي وحقوق الإنسان العالمية، وعلى نبذ جميع المذاهب الداعية إلى الاستبعاد على أساس العنصرية، والتمييز العنصري، وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فضلاً عن خطاب الكراهية وإيديولوجيات التفوق؛

8- يَؤَكِّدُ من جديد أن جميع الدول ينبغي أن تشجع على إقرار السلام والأمن الدوليين وصونهما وتعزيزهما، وأن تبذل في سبيل هذا الغرض كل ما في وسعها لتحقيق نزع السلاح العام والكامل في ظل رقابة دولية فعالة، ولكفالة استخدام الموارد المفرج عنها بفضل تدابير نزع السلاح الفعالة لأغراض التنمية المستدامة، ولا سيما التنمية في البلدان النامية؛

9- يَؤَكِّدُ أن المحاولات الرامية إلى الإطاحة بالحكومات الشرعية بالقوة، أو بوسائل أخرى غير مشروعة، تُخِلُّ بالنظام الديمقراطي والدستوري، والممارسة الشرعية للسلطة، والتمتع الكامل بحقوق الإنسان؛

10- يَؤَكِّدُ من جديد ضرورة مواصلة العمل بصفة عاجلة لإقامة نظام اقتصادي دولي أساسه الإنصاف، والمساواة في السيادة، والترابط، والمصلحة المشتركة، والتعاون بين جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها الاقتصادية والاجتماعية، من أجل إصلاح أوجه التفاوت ورفع المظالم القائمة، وإتاحة إمكانية سد الفجوة الأخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وضمان تعجيل خطى التنمية الاقتصادية والاجتماعية باطراد، وضمان السلام والعدل للأجيال الحالية والمقبلة؛

11- يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف<sup>(32)</sup>؛

12- يكرر التأكيد على أن تجدد تعددية الأطراف، مع اتباع نهج أكثر فعالية وشمولاً، أمر أساسي للتصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها، وجعل الأشخاص واحترام حقوق الإنسان في صميم هذه العملية، ويشدد على أن هذا المسعى يستلزم القيادة والتنسيق العالميين من جانب أمم متحدة قوية وممولة تمويلًا كافيًا، والالتزام الكامل والمشاركة المستمرة من جانب الدول الأعضاء، والمؤسسات المالية الدولية، والقطاع الخاص، والأوساط الأكاديمية، والمجتمع المدني؛

13- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع الخبير المستقل وأن تساعد في الاضطلاع بولايته، وتزوِّده بكل ما يلزم من معلومات يطلبها لتمكينه من أداء واجباته بصورة فعالة؛

14- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة لاضطلاع الخبير المستقل بولايته على نحو فعال؛

- 15- يدعو الخبير المستقل إلى أن يقوم، وفقاً لولايته، بدراسة وتجميع الممارسات والخبرات الجيدة في ميدان التعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون بين الشمال والجنوب، والتعاون الثلاثي، في سياق مساهمتها في التغلب على التحديات العالمية وإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، بتعاون وثيق مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، والأوساط الأكاديمية، والمجمعات الفكرية ومعاهد البحوث، ولا سيما مركز الجنوب، وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين من جميع المناطق؛
- 16- يطلب إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والمفوضية السامية، والآليات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، كلٌّ في إطار ولايته، إيلاء الاهتمام الواجب لهذا القرار وتقديم إسهامات من أجل تنفيذه؛
- 17- يطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل تقديم تقارير عن تنفيذ هذا القرار إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- 18- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

#### الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 29 صوتاً مقابل 14، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

#### المؤيدون:

الأرجنتين وإريتريا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأوزبكستان وباراغواي وباكستان وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسنغال والسودان والصومال والصين وغابون وغامبيا وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر وكازاخستان والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار وليبيا وماليزيا وملايوي وموريتانيا وناميبيا ونيبال والهند وهندوراس

#### المعارضون:

ألمانيا وأوكرانيا وبولندا وتشيكيا والجزر الأسود وجمهورية كوريا وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان

#### المتنعون عن التصويت:

أرمينيا والبرازيل وجزر مارشال والمكسيك]

## 12/51 - الحكم المحلي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإن يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 2/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و4/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و8/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و7/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و7/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن الحكم المحلي وحقوق الإنسان، وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 بشأن خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإلى تعهدات الدول بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030 على جميع الصعد، وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 256/71 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016 بشأن الخطة الحضرية الجديدة،

وإن يؤكد المساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها الحكومات المحلية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بوصف هذه الحكومات جهات فاعلة رئيسية في التنفيذ المحلي للالتزامات المحددة في خطة عام 2030، بسبل منها التقييمات الذاتية والشبكات الإقليمية والدولية والاستراتيجيات المحلية،

وإن يضع في الاعتبار أن أهداف التنمية المستدامة متكاملة وغير قابلة للتجزئة، وتحقق التوازن بين الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - وأنها تتوخى إعمال حقوق الإنسان للجميع وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات،

وإن يضع في الاعتبار أيضاً أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية حقوق يكتسبها جميع الأشخاص بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقة على عاتق الحكومات،

وإن يسلم بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دون أي مساس بالمسؤولية الرئيسية للحكومة الوطنية في هذا الصدد،

وإن يسلم أيضاً بأن للحكم المحلي أشكالاً ووظائف مختلفة في كل دولة وفقاً للنظام الدستوري والقانوني للدولة المعنية،

وإن يسلم كذلك بأن الحكم المحلي، بالنظر إلى قربته من الناس ووجوده على مستوى القاعدة الشعبية، تتمثل إحدى وظائفه المهمة في تقديم الخدمات العامة التي تلبى الاحتياجات والأولويات المحلية المتصلة بإعمال حقوق الإنسان على المستوى المحلي،

وإن يقر بأن اتباع نهج شامل لجميع القطاعات الحكومية ونهج شامل لجميع فئات المجتمع يفضي إلى كفاءة احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على جميع المستويات، وإن يؤكد في هذا الصدد الحاجة إلى مزيد من الوضوح في توزيع المسؤوليات وإلى تعزيز التعاون والتنسيق المؤسسيين بين الحكومات الوطنية والمحلية من أجل تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً فعالاً على جميع مستويات الدولة،

وإن يضع في الاعتبار أن سلطات الدولة على جميع المستويات ينبغي أن تسترشد بالمبادئ غير الحصرية التالية لضمان حماية حقوق الإنسان وتعزيزها على الصعيد المحلي: عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتصرف؛ وعدم قابليتها للتجزئة؛ وترابطها وتداخلها؛ والمساواة وعدم التمييز؛ والمشاركة والإدماج؛ والمساءلة وسيادة القانون،

وإن يؤكد أهمية التمسك بحقوق الإنسان عند تحديد أشكال التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وجهود التعافي أثناء وبعد الجائحة، التي لها أثر غير متناسب على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة ومهمشة، وإن يقر في هذا الصدد بالدور الأساسي للحكومات المحلية في ضمان التصدي لجائحة كوفيد-19 على نحو يمثل لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي،

وإن يقرّ بدور الحكم المحلي في منع أوجه عدم المساواة والحد منها وحماية حقوق الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة ومهمشة من التمييز، وذلك بوضع وتنفيذ قوانين وسياسات وبرامج محلية تستند إلى التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، من قبيل خطط العمل، وتقييمات الأثر على حقوق الإنسان، وآليات رصد استراتيجيات حقوق الإنسان،

وإن يلاحظ بقلق أن الحكومات المحلية قد تواجه مجموعة متنوعة من التحديات في الاضطلاع بدورها في تعزيز وإعمال حقوق الإنسان، وذلك لأسباب منها نقص الموارد وانخفاض مستوى الوعي وعدم وجود إطار لعملها في مجال حقوق الإنسان،

وإن يشدد على أن تشجيع ثقافة حقوق الإنسان داخل المرافق العامة، وإتاحة فرص اكتساب المعارف والتدريب للموظفين الحكوميين وتوعيتهم، لهما دور حيوي في تعزيز احترام حقوق الإنسان وإعمالها في المجتمع، وإن يؤكد في هذا الصدد أهمية توفير فرص التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان للموظفين الحكوميين على مستوى الحكم المحلي،

وإن يشدد أيضاً على ضرورة تعزيز الجهود لبناء قدرات المسؤولين الحكوميين المحليين والجهات الفاعلة المحلية فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك بشأن سبل إدماج حماية حقوق الإنسان في جميع مستويات الحكم من خلال برامج محددة الأهداف، قد تشمل التدريب وإنهاء الوعي وتوفير الأدوات التوجيهية،

وإن يؤكد أن حماية الحيز المدني وتوفير بيئة مواتية لمشاركة المجتمع المدني أمران أساسيان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولضمان فعالية عمل الحكومات المحلية وشفافيته والمساءلة عنه واستدامته، مع التسليم بأنه ينبغي للدول والحكومات المحلية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتمكين ممثلي المجتمع المدني، بسبل منها بناء القدرات، من ممارسة حق المشاركة في الشؤون العامة بفعالية والعمل بشكل مجد مع الحكومات المحلية بشأن قضايا حقوق الإنسان، مع احترام الأطر القانونية المحلية والوطنية،

وإن يسلم بأن أصحاب المصلحة المحليين قد يواجهون، في بعض الحالات صعوبات في المشاركة في برامج الحكومة المحلية، على الرغم من أوجه التحسن في عدة دول،

وإن يسلم أيضاً بالدور البناء الذي تؤديه الحكومات المحلية وبمساهمتها في تعزيز الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإن يشجع استمرار مشاركتها ومساهمتها في هذه الآليات،

وإن يلاحظ المبادرات الدولية والإقليمية ذات الصلة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد المحلي، ودور الحكومات المحلية في تنفيذ هذه المبادرات،

وإن يلاحظ أيضاً أن الحكومات المحلية تقيم بشكل متزايد روابط وثيقة مع منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، ولا سيما مع آلياتها المعنية بحقوق الإنسان، بسبل منها الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والمنتديات المكلفة من مجلس حقوق الإنسان،

وإن يحيط علماً بدعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان التي تشجع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، على الإسهام في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما في ذلك ما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ولا سيما على الصعيدين الوطني والمحلي،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن متابعة تقرير الأمين العام المعنون "حظتنا المشتركة" الذي يعترف بدور الحكومات المحلية في نظام متعدد

الأطراف أكثر شمولاً، بما يشمل الاستعراضات المحلية الطوعية لتنفيذ أهداف التنمية المستدامة كنموذج يمكن الاستناد إليه،

1- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 7/45، الذي بحث فيه المفوضة السامية دور الحكومات المحلية والتحديات التي تواجه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بالمساواة وعدم التمييز وحماية الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة ومهمشة لكفالة عدم ترك أحد خلف الركب، والعناصر المحتملة للمبادئ التي ينبغي أن توجه الحكومات المحلية والوطنية في هذا الصدد<sup>(33)</sup>؛

2- يشجع الحكومات المحلية على ضمان مشاركة أصحاب المصلحة المحليين في أنشطة الحكم المحلي وفي الشؤون العامة، وضمان بيئة تمكينية وشاملة للجميع وميسرة وآمنة لمشاركة المجتمع المدني، وتشجيع التفاعل وتبادل المعارف مع أصحاب المصلحة المحليين، بما في ذلك المجتمع المدني المحلي، في صياغة وتنفيذ برامج الحكم المحلي، وفي الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي؛

3- يشجع أيضاً الحكومات المحلية، بالتعاون مع الحكومة الوطنية، على ضمان الحماية من التمييز وضمان تكافؤ فرص المشاركة السياسية على المستوى المحلي، ولا سيما بالنسبة للمرأة؛

4- يشجع الدول على تعزيز مشاركة الحكومات المحلية في أعمال الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وفي تنفيذ التوصيات ذات الصلة، بما في ذلك في إعداد تقارير الدول للاستعراض الدوري الشامل وفي متابعته، وفي الاستعراضات المتعلقة بالدول التي تجريها هيئات المعاهدات، وفي عمل الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما أثناء الزيارات القطرية؛

5- يشجع أيضاً الدول على تزويد الحكومات المحلية بما يكفي من الموارد المالية والقدرات التقنية للوفاء بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان؛

6- يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، وغيرهم من أصحاب المصلحة إلى التعاون مع الحكومات المحلية لدعمها، بسبل منها بناء القدرات، في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان؛

7- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماع خبراء لمدة يوم واحد، في شكل مختلط ومتاح تماماً للأشخاص ذوي الإعاقة قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان، بشأن زيادة بناء قدرات الحكومات المحلية على إدماج حقوق الإنسان في جميع أعمالها، كأساس لوضع أدوات توجيهية لفائدة الحكومات المحلية بشأن التنقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً عن ذلك، يعكس المناقشات التي جرت ويحدد المجالات ذات الأولوية أو المثيرة للقلق للنظر في اتخاذ إجراءات متابعة أخرى، بما في ذلك في شكل يسهل الوصول إليه وتسهيل قراءته، إلى المجلس في دورته السادسة والخمسين؛

8- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تسعى، لدى إعداد اجتماع الخبراء والتقارير المذكورين أعلاه، إلى الحصول على مساهمات من خبراء من مناطق جغرافية متنوعة، بما في ذلك من الدول والحكومات المحلية، والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)، والإجراءات الخاصة ذات الصلة،

واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك شبكات الحكم المحلي والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

- 9- يدعو المفوضية السامية إلى مواصلة دعم الحكومات المحلية، بناء على طلبها، في الاضطلاع بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان، بسبل منها توفير التوجيه وبناء القدرات، ومواصلة البحوث المتعلقة بالحكم المحلي وحقوق الإنسان، بما يشمل الممارسات الجيدة والتحديات الرئيسية والمبادئ التي تسترشد بها الحكومات المحلية والوطنية في تعزيز حقوق الإنسان؛
- 10- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

### 13/51 - ولاية الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإذ يشدد على وجوب أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يؤكد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول وحق الشعوب في تقرير المصير وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ يكرر الطلب إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم،

1- يقرر تجديد ولاية الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها لفترة ثلاث سنوات لكي يواصل القيام بعمله وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 21/7 المؤرخ 28 آذار/مارس 2008 والقرارات الأخرى ذات الصلة<sup>(34)</sup>؛

2- يهيب بجميع الدول أن تتعاون على أكمل وجه مع الفريق العامل في إنجاز ولايته؛

3- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم ليضطلع بولايته؛

- 4- يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها منظمات المجتمع المدني، في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة وفقاً لبرامج عملهما؛
- 5- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.

#### الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد بتصويت مسجل، بأغلبية 28 صوتاً مقابل 15، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

#### المؤيدون:

الأرجنتين وأرمينيا وإريتريا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوزبكستان وباراغواي وباكستان وبنن وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسنغال والسودان والصين وغابون وغامبيا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وقطر والكاميرون وكوبا وكوت ديفوار وليبيا وماليزيا وملاوي وموريتانيا وناميبيا ونيبال والهند وهندوراس

#### المعارضون:

ألمانيا وأوكرانيا وبولندا وتشيكيا والجزر مارشال وجمهورية كوريا وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان

#### المتنعون عن التصويت:

البرازيل والصومال وكازاخستان والمكسيك]

## 14/51 - دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: سيادة القانون والمساءلة

### إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه والتزامات الدول بموجبه بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على المستوى العالمي،

وإن يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإن يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصكوك حقوق الإنسان الأخرى، ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية،

وإن يشير إلى قراراته 5/14 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2010، و13/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و16/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و6/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و6/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، وقراريه 1/5 و2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وقراره 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، والقرارات الأخرى ذات الصلة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة،

وإن يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يُتوخى منه الإنصاف والتكافؤ، وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإن يعرب عن قلقه إزاء استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي في جميع أنحاء العالم، وإن يشدد على ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى منع هذه الانتهاكات والتجاوزات وضمان المساءلة والعدالة،

وإن يشير إلى دور مجلس حقوق الإنسان في منع انتهاكات حقوق الإنسان، وإلى أن عمله ينبغي أن يسترشد بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية، والحوار والتعاون الدوليين البنائين، وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإن يلاحظ أن مجلس حقوق الإنسان حث، في قراره 31/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، جميع آلياته على إدماج الوقاية في أعمالها، وعند الاقتضاء في تقاريرها، وفقاً لولاية كل منها،

وإن يدرك أن الوقاية يمكن أن تشمل فيما تشمل معالجة الأسباب الجذرية، والتركيز على الاستجابة السريعة لأولى المؤشرات، والسعي إلى تقليل الضرر إلى أدنى حد بعد تفاقم حالة من حالات حقوق الإنسان، والتركيز على التقليل إلى أدنى حد من التهديدات المستقبلية، والسعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان على المدى الطويل،

وإن يؤكد من جديد أن حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية أمور مترابطة يعزز بعضها بعضاً، وأنها تندرج ضمن قيم الأمم المتحدة ومبادئها الأساسية العالمية غير القابلة للتجزئة،

وإن يسلم بأن الوقاية الفعالة تقتضي احترام مبدأ سيادة القانون بوصفه مبدأ من مبادئ الحوكمة التي يخضع فيها جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات، العامة منها والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، للمساءلة بموجب قوانين تُسن علناً وتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإن يسلم أيضاً بأن المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية لدعم سيادة القانون، وأن الإفلات من العقاب ييسر تكرار هذه الانتهاكات والتجاوزات،

وإن يؤكد من جديد أن الإفلات من العقاب على جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يشجع على ارتكابها، وأن المساءلة عن هذه الجرائم عامل هام في منعها،

1- يؤكد أهمية التدابير الوقائية الفعالة كجزء من الاستراتيجيات الشاملة لتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

2- يعترف بأن الدول مسؤولة في المقام الأول عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

3- يشدد على أنه ينبغي للدول أن تشجع وجود بيانات داعمة ومواتية لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بوسائل منها ما يلي:

(أ) النظر في التصديق على الاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان؛

(ب) تنفيذ الاتفاقيات والعهود الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها تنفيذاً كاملاً؛

(ج) تعزيز وتطوير الحوكمة الرشيدة، والنظم الديمقراطية، وسيادة القانون، والمساءلة؛

- (د) اعتماد سياسات ترمي إلى ضمان التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- (هـ) التصدي لجميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العرقي والتمييز ضد النساء والفتيات؛
- (و) التصدي للعوامل التي قد تؤدي إلى حالات تُرتكب فيها انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ومن جملة هذه العوامل عدم المساواة والفقر؛
- (ز) تعزيز حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛
- (ح) تعزيز وحماية بيئة آمنة ومواتية للمدافعين عن حقوق الإنسان ومجتمع مدني حر ونشط؛
- (ط) تعزيز وحماية سلامة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام؛
- (ي) ضمان تمتع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، عند وجودها، بالقوة والاستقلالية، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- (ك) التصدي للعنف بجميع أشكاله ومظاهره، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني؛
- (ل) تشجيع التتقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛
- (م) ضمان وجود قضاء مستقل وفعال؛
- (ن) محاربة الفساد؛
- 4- يؤكد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز مؤسسات سيادة القانون وتوفير أطر فعالة لجميع جهود الوقاية، بما فيها جهود الجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أداء وظائف الرصد والإبلاغ والدعوة المنوطة بها؛
- 5- يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بخصوص مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المنطوية على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، كما أنها مسؤولة عن توفير سبيل انتصاف فعال لأي شخص انتهكت حقوقه، مثل ضمانات عدم التكرار، بهدف وضع حد لحالة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة؛
- 6- يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في المساهمة في منع انتهاكات حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون؛
- 7- يواصل دعوة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى النظر في معالجة مسألة دور الوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في إطار المحافل الدولية والإقليمية ذات الصلة؛
- 8- يرحب بدور المجتمع المدني في المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان ومنع انتهاكها؛
- 9- يشجع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على إيلاء أولوية عالية لأنشطة سيادة القانون؛
- 10- يشدد على ضرورة تقديم مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية إلى العدالة باعتبار ذلك إسهاماً كبيراً في تعزيز ثقافة الوقاية؛

- 11- يشدد على أهمية العدالة الانتقالية في كسر حلقات العنف وأخطر الجرائم، وتحقيق الشعور بالعدالة للضحايا والناجين، والحث على دراسة أوجه القصور التي ربما تكون قد مكنت تلك الحلقات؛
- 12- يسلم بالدور الوقائي لمحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية وغيرهما من المؤسسات القضائية الدولية التي تشكل جزءاً من نظام متعدد الأطراف من خلال مساهمتها في دعم سيادة القانون وضمأن المساءلة؛
- 13- يقر بأن الجمعية العامة قررت، في قرارها 251/60، أن يقوم مجلس حقوق الإنسان بجملة أمور منها الإسهام، عن طريق الحوار والتعاون، في منع انتهاكات حقوق الإنسان والاستجابة فوراً لحالات الطوارئ المتعلقة بحقوق الإنسان؛
- 14- يلتزم بتقييم حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بنزاهة وشفافية، بما في ذلك الحالات التي يساعد فيها على المساءلة؛
- 15- يقر بالدور الذي يمكن أن تؤديه هيئات التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان في عدم تكرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
- 16- يقر أيضاً بأهمية الاستعراض الدوري الشامل بوصفه آلية تعاونية تابعة لمجلس حقوق الإنسان ترمي، ضمن جملة أمور، إلى تحسين حالات حقوق الإنسان على أرض الواقع والوفاء بواجبات الدولة والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، على أساس مبدأ تعزيز عالمية جميع حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة وتشابكها؛
- 17- يقر كذلك بأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان بموافقة البلد المعني يمكن أن يسهما في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛
- 18- يدرك الأهمية الخاصة لدور نظام الإجراءات الخاصة بوصفه أداة لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بطرق منها الرصد و/أو الإبلاغ و/أو تقديم توصيات إلى الدول والجهات صاحبة المصلحة الأخرى، ويؤكد من جديد أهمية احترام استقلال الإجراءات الخاصة، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 2/5؛
- 19- يدعو الإجراءات الخاصة إلى أن توصل، وفقاً لولاياتها، تحديداً نهج عملية لمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وإدراجها في تقييماتها وتوصياتها، واستكشاف سبل أخرى للإسهام في تعزيز التعاون بين الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة من أجل تحسين إنجاز الولاية الوقائية لمنظومة الأمم المتحدة؛
- 20- يشدد على الحاجة إلى مواصلة تطوير مفهوم منع انتهاكات حقوق الإنسان وتكثيف الجهود الرامية إلى إنكاء الوعي بالوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بغية تشجيع إدراجها في السياسات والاستراتيجيات ذات الصلة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛
- 21- يعترف بالحاجة إلى مواصلة البحث من أجل مساعدة الدول، بناءً على طلبها، والجهات الأخرى صاحبة المصلحة في فهم واستيعاب دور منع الانتهاكات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 22- يواصل تشجيع مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان على إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بصورة منتظمة، بالتشاور مع الدول والمنظمات الإقليمية المعنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بالتطبيقات العملية للوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

23- يحيط علماً مع التقدير بالدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن مساهمة الإجراءات الخاصة في مساعدة الدول وغيرها من أصحاب المصلحة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان<sup>(35)</sup>، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل تجميع وتحليل الأثر الإيجابي لعمل الإجراءات الخاصة في هذا الصدد؛

24- يطلب إلى المفوضية السامية أن تعد دراسة عن دور سيادة القانون والمساءلة على الصعيدين الوطني والدولي في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وأن تقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين؛

25- يشجع المفوضية السامية على الاستمرار في جمع المعلومات والبحوث لمواصلة الإعداد لإيجاد مجموعة أدوات عملية لدعم الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية في التطبيق العملي للوقاية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

26- يقرر أن يواصل نظره في المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

## 15/51- المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده وعلى حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما،

وإذ يسلم بالاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 29) لعام 1930 بشأن العمل الجبري وبروتوكول عام 2014 الملحق بها، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر جميع أشكال الرق وتدعو الحكومات إلى استئصال هذه الممارسات،

وإذ يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان أدانا بقوة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق حتى اليوم في أجزاء من العالم، وحثا الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه الممارسات التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان 14/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، و2/15 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2010، و3/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و1/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و10/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يشير إلى اعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام 2030<sup>(36)</sup>،

(35) A/HRC/48/21.

(36) قرار الجمعية العامة 1/70.

وإن يبين أشكال الرق المعاصرة، معترفاً بأنها مشكلة عالمية تمس جميع القارات ومعظم بلدان العالم، وإن يدعو الدول إلى اتخاذ المزيد من الإجراءات لإنهاء هذه الممارسات باعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ملحة،

وإن يساوره قلق بالغ لأن عدد الناس الخاضعين لأشكال الرق المعاصرة في العالم يُقدر بنحو 49,6 مليون شخص، 54 في المائة منهم نساء وفتيات، وأكثر من 12 مليوناً منهم أطفال،

وإن يسلم بأن التمييز والإقصاء الاجتماعي وعدم المساواة بين الجنسين والفقر تقع في صميم أشكال الرق المعاصرة وضعف العمال المهاجرين بصفة خاصة،

وإن يشدد على أهمية تجريم جميع أشكال الرق من خلال سنّ تشريعات وطنية في هذا الشأن،

وإن يعترف بالتحديات التي تواجه القضاء على الرق والتي أبرزها المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، ومنها عدم وجود تشريعات لهذا الغرض في بعض البلدان، ومواطن القصور والثغرات في الأطر القانونية، والعقوبات غير الرادعة بما يكفي، والافتقار إلى الإرادة و/أو الموارد اللازمة لتنفيذ القوانين وتدابير السياسة العامة، وصعوبة تحديد مكان الضحايا والكشف عن هوياتهم، والافتقار إلى تدابير لإعادة التأهيل بشكل فعال،

وإن يسلم بأن التعاون الدولي الواسع فيما بين الدول وبين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة هو أمر أساسي للتصدي لأشكال الرق المعاصرة بشكل فعال،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس، و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يضطلع المكلف(ة) بالولاية بواجباته(ها) وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

واقتراعاً منه بأن قضية أشكال الرق المعاصرة ما زالت تتطلب اهتمام مجلس حقوق الإنسان،

وإن يضع في اعتباره صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة وأهميته في التصدي للقضايا التي يثيرها المقرر الخاص، ولا سيما الحاجة إلى إعادة تأهيل ضحايا أشكال الرق المعاصرة ومساعدتهم،

1- يرحب بالعمل الذي أنجزه المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، وبالتقارير المواضيعية التي أعدها بما فيها التقرير المتعلق بأشكال الرق المعاصرة التي يتعرّض لها الأشخاص المنتمون إلى مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية واللغوية<sup>(37)</sup>، والتقرير المتعلق بالصلة بين التشرد وأشكال الرق المعاصرة<sup>(38)</sup>؛

2- يرحب أيضاً بتعاون الدول التي قبلت طلبات زيارات المقرر الخاص واستجابت لطلباته المتصلة بالحصول على معلومات؛

3- يرحب كذلك بالخطوات التي اتخذتها الدول للتصدي لأشكال الرق المعاصرة بوسائل منها اعتماد تشريعات جديدة، ومراجعة السياسات ذات الصلة، وإنشاء آليات محلية مستقلة، وبحث الدول على زيادة جهودها من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

4- يجدد ولاية المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها، لفترة ثلاث سنوات؛

(37) A/HRC/51/26.

(38) A/HRC/48/52.

5- يقرر أن يواصل المقرر الخاص دراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وتقديم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956، وسائر المسائل التي تناولها في السابق الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ وفي سياق الاضطلاع بالولاية، يقوم المقرر الخاص بما يلي:

- (أ) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالرق؛
- (ب) طلب وتلقي المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر المصادر ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بممارسات الرق، وتبادلها معها، والاستجابة بفعالية، حسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، للمعلومات الموثوق بها بشأن ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان، بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع حدوث الانتهاكات؛
- (ج) التوصية بإجراءات وتدابير تطبّق على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على ممارسات الرق أينما وُجدت، بما في ذلك إتاحة سبل العلاج التي تتصدى لأسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر والتمييز والنزاعات، ووجود عوامل الطلب عليها، والتدابير ذات الصلة لتعزيز التعاون الدولي؛
- (د) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

6- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل، في سياق الاضطلاع بولايته، ما يلي:

- (أ) إجراء دراسة متأنية لمسائل محددة تدرج في نطاق ولايته وإدراج أمثلة على الممارسات الفعالة وتقديم توصيات ذات صلة بالموضوع؛
- (ب) أخذ بُعدي نوع الجنس والسن في أشكال الرق المعاصرة بعين الاعتبار؛
- (ج) المشاركة في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما تنفيذ الهدف 8 من أهداف التنمية المستدامة، وإسداء المشورة للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة بشأن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها بشكل فعال لصالح المتضررين من أشكال الرق المعاصرة في سياق تنفيذ خطة عام 2030، وإجراء بحوث مواضيعية بشأن التنفيذ الفعال للهدف 8، مع التركيز بصفة خاصة على الغاية 7-8<sup>(39)</sup>؛

7- يشجع المقرر الخاص على جمع وتحليل أمثلة على التشريعات الوطنية المتعلقة بحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق، من أجل مساعدة الدول في جهودها الوطنية لمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

8- يهيب بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعد في أداء المهام والواجبات المسندة إليه، وتزوّد بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة البلدان لتمكينه من أداء ولايته بفعالية؛

(39) اتخاذ تدابير فورية وفعالة للقضاء على السخرة وإنهاء الرق المعاصر والاتجار بالبشر وضمان حظر واستئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك تجنيدهم واستخدامهم كجنود، وإنهاء عمل الأطفال بجميع أشكاله بحلول عام 2025.

- 9- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلين والمؤسسات المهتمة بالأمر والمنظمات غير الحكومية على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛
- 10- يشجع الدول على النظر في التبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة؛
- 11- يشجع المقرر الخاص على مواصلة التعاون الكامل والفعال مع المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وسائر آليات حقوق الإنسان القائمة ذات الصلة، وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل مكافحة أشكال الرق المعاصرة، وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والتحالف المعني بالغاية 7-8 من أهداف التنمية المستدامة، آخذاً في اعتباره بالكامل مساهمة هذه الآليات مع تجنب الازدواجية في عملها؛
- 12- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقارير عن تنفيذ ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما.

الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت.]

## 16/51- حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة 6 من قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،  
وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5 بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،  
وإذ يشدد على أن يضطلع (تضطلع) المكلف (ة) بالولاية بواجباته (ا) وفقاً لهذين القرارين ومرقبيهما،  
وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان 57/2001 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2001،  
و65/2002 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002، و56/2003 المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2003، و62/2004 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2004، و51/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 بشأن حقوق الإنسان وقضايا الشعوب الأصلية، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 12/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، و14/15 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2010، و9/24 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2013، و12/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و20/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية،

- 1- يرحب بالعمل الذي يقوم به المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية في تنفيذ ولايته؛
- 2- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لمدة ثلاث سنوات للقيام بما يلي:

- (أ) بحث السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الشعوب الأصلية حماية تامة وفعالة، تتماشياً مع الولاية المسندة إليه، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛
- (ب) جمع المعلومات والرسائل وتبادلها وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية ومنظماتها، ومنها منظمات نساء الشعوب الأصلية، بشأن مزاعم انتهاك حقوق الشعوب الأصلية والمساس بها؛
- (ج) تقديم توصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاك حقوق الشعوب الأصلية والمساس بها وتوفير سبل الانتصاف؛
- (د) العمل بتعاون وتنسيق وثيقين مع الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات والمنظمات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان؛
- (هـ) تعزيز العمل مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ومع آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، والمشاركة في الدورات السنوية للهيئتين من أجل ضمان التكامل بين عملهما؛
- (و) إقامة حوار تعاوني منتظم مع جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، ومع الشعوب الأصلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، لبحث مسائل منها إمكانيات التعاون التقني بناءً على طلب الحكومات؛
- (ز) ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية المتصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، عند الاقتضاء؛
- (ح) إيلاء اهتمام خاص لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لأطفال الشعوب الأصلية ونسائها وشبابها وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة، ضمن فئات أخرى، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في أداء الولاية؛
- (ط) النظر في التوصيات ذات الصلة المنبثقة عن المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة، وفي التوصيات والملاحظات والاستنتاجات التي تصدر عن هيئات المعاهدات بشأن المسائل المتعلقة بالولاية؛
- (ي) تقديم تقرير عن تنفيذ الولاية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة وفقاً لبرنامجي عملهما السنوي؛
- 3- يطلب إلى المقرر الخاص أن يشارك، بناءً على ما يتلقاه من دعوات، في الحوارات والمنتديات السياساتية الدولية ذات الصلة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والمسائل ذات الصلة، بما في ذلك عن آثار تغير المناخ على الشعوب الأصلية، وأن يجري بحثاً موضوعية، ويقدم حواراً تعاونياً مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين بشأن الممارسات الفعالة والمستدامة والحلول الممكنة؛
- 4- يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل المعلومات المتاحة التي يطلبها في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجّهه من نداءات عاجلة؛

- 5- يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلين والمؤسسات المهتمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الشعوب الأصلية نفسها على أن تتعاون على أكمل وجه ممكن مع المقرر الخاص في أداء مهام الولاية؛
- 6- يشجع بقوة جميع الحكومات على أن تفكر بجديّة في تلبية الطلبات التي يقدمها المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛
- 7- يحث جميع الحكومات على معالجة كل الادعاءات، وإدانة الأعمال الانتقامية ضد المكلفين بولايات الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية؛
- 8- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بالولاية على نحو فعال؛
- 9- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

## 17/51 - الشباب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإنه يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل،

وإنه يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا للذين ينصان على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها البعض، وعلى أنه يجب إعمال جميع حقوق الإنسان بطريقة منصفة وعادلة ومتكافئة وبالقدر نفسه من الاهتمام،

وإنه يشير كذلك إلى قراراته 1/32 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2016، و14/35 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2017، و13/41 المؤرخ 11 تموز/يوليه 2019 بشأن الشباب وحقوق الإنسان، وقراره 12/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 بشأن آثار جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب،

وإنه يشير إلى جميع القرارات السابقة ذات الصلة، بما فيها الأحدث عهداً، أي قرار الجمعية العامة 137/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب، وقرارها 81/50 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1995 الذي اعتمدت الجمعية العامة بموجبه برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها، وقرارها اللاحق 126/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007،

وإن يسلّم بأن برنامج العمل العالمي للشباب يوفر إطاراً للسياسات ومبادئ توجيهية عملية للعمل الوطني والدعم الدولي بهدف تحسين حالة الشباب،

وإن يشير إلى عقد المؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب في لشبونة في آب/أغسطس 1998، والمؤتمر العالمي للوزراء المسؤولين عن الشباب لعام 2019 ومنتدى لشبونة للشباب +21، في لشبونة أيضاً في حزيران/يونيه 2019، وإن يشير أيضاً مع التقدير إلى إعلانهما بشأن سياسات وبرامج الشباب، لا سيما فيما يتعلق بتمكين الشباب وممثليهم، والالتزام بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لجميع الشباب واحترامها وإعمالها، وحماية الفئات الأشد حرماناً والفئات التي تعيش أوضاعاً هشّة، والمساهمة في إحداث مؤشرات لتقييم أثر سياسات وبرامج الشباب،

وإن يشير أيضاً إلى الخطر البالغ والمستمر الذي تشكله جائحة كوفيد-19 على الصحة العالمية، وإلى تأثير عواقبها المفرط في تمتع الشباب، ولا سيما الشابات والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك حقهم في العمل وفي تعليم شامل ومنصف وجيد وفي التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإن يشجع الدول على التنفيذ الفعلي لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ويعيد تأكيد الحاجة إلى وضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب، بمن فيهم الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، في كل مكان فرصاً حقيقية لتمكينهم من المشاركة بشكل كامل وفعال ومجد في المجتمع، وفي عمليات صنع القرار ذات الصلة وفي إجراءات الرصد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يكرّر بالمناسبة الرفيعة المستوى التي عقدتها الجمعية العامة في 29 أيار/مايو 2015 احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لبرنامج العمل العالمي للشباب، والتي شكلت فرصة سانحة للدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل، ولتحديد الثغرات التي تشوبه والتحديات التي تواجهه وسبل المضي قدماً في تنفيذه تنفيذاً تاماً وفعالاً وعاجلاً،

وإن يرحّب بقرار الجمعية العامة 6/76 المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 بشأن متابعة تقرير الأمين العام المعنون "خطتنا المشتركة"<sup>(40)</sup>.

وإن يرحّب أيضاً بقرار الجمعية العامة 306/76 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2022 بشأن إنشاء مكتب الأمم المتحدة للشباب بوصفه مكتباً مخصصاً لشؤون الشباب في الأمانة العامة، يضم مكتب مبعوث الأمين العام المعنية بالشباب،

وإن يرحّب كذلك بعقد حلقة دراسية بين الدورات ركزت على تحديات وفرص الشباب في ميدان حقوق الإنسان في نيسان/أبريل 2021، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/41، وإن يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحلقة الدراسية<sup>(41)</sup>، والذي يقدّم لمحة عامة عن التحديات وأوجه التمييز التي يواجهها الشباب في أعمال حقوقهم، وتعميم مراعاة عنصر الشباب في آليات حقوق الإنسان والخطوات التالية الواجب اتخاذها في مسألة الشباب وحقوق الإنسان على المستوى الدولي،

(40) A/75/982.

(41) A/HRC/49/32.

وإن يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي أعدته المفوضة السامية عن آثار جائحة كوفيد-19 فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الشباب، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 12/48<sup>(42)</sup>، وإن يشجع الدول على النظر في اعتماد نهج للتعافي من جائحة كوفيد-19 يتيح مكاناً مناسباً لحقوق الإنسان للشباب وينفذ بالشراكة معهم،

وإن يسلم بمساهمة المرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتتقيف في مجال حقوق الإنسان، التي تركز على الشباب، في النهوض بالتتقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان مع الشباب ومن قبلهم ولأجلهم على صعيد العالم،

وإن يلاحظ مع التقدير استراتيجية الأمم المتحدة للشباب المعنونة "شباب 2030: العمل مع الشباب ومن أجلهم" باعتبارها أداة لتمكين الشباب والنهوض بحقوقهم، والتي أُعلن عن انطلاقها في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عُقد في أيلول/سبتمبر 2018 في مقر الأمم المتحدة،

وإن يلاحظ إسهامات المؤتمرات والمنتديات والمبادرات العالمية الأخيرة ذات الصلة المتعلقة بالشباب على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي، ومنها في جملة أمور، المنتديات العالمية للشباب، التي عُقدت في شرم الشيخ، مصر، في 2017 و2018 و2019 و2022،

وإن يشجع إسهامات المفوضة السامية، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات، وسائر آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذلك مكتب الأمم المتحدة للشباب ومبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب، في تحديد وتذليل العقبات التي تحول دون تمتع الشباب بجميع حقوق الإنسان،

وإن يشدد على أهمية الدور الذي يمكن أن يؤديه الشباب في تعزيز السلم والأمن والتنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وفي تنفيذ الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، وعلى أهمية مشاركة الشباب في صنع القرارات مشاركة فعلية وهادفة وشاملة للجميع،

وإن يدرك أنّ تعداد جيل الشباب في العالم بلغ اليوم مستوى غير مسبوق، وإن يشجع بالتالي الدول على بذل مزيد من الجهود لكفالة احترام جميع حقوق الإنسان الواجبة للشباب وحمايتهم وإعمالها، بما في ذلك جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بالنظر إلى ما يترتب على نقص مشاركة الشباب وقلة الفرص المتاحة لهم من عواقب سلبية على الجماعات والمجتمعات،

وإن يؤكد أن أرقام بطالة الشباب ارتفعت عالمياً منذ بداية جائحة كوفيد-19، وأن فقدان الشباب للوظائف في عام 2020 كان أعلى بنسبة 8,7 في المائة منه بالنسبة للعمال الآخرين، مع تسجيل خسائر عالمية غير مسبوقة في الوظائف بلغت 114 مليون وظيفة مقارنة بعام 2019،

وإن يسلم بأن جائحة كوفيد-19 أثرت تأثيراً عميقاً على العمال الشباب وأولئك الذين ينتقلون من التعليم إلى العمل، مما أدى إلى تفاقم المشاكل القائمة بالفعل وزاد من عدم الاستقرار، وبأن الشباب عانوا بشكل مفرط من هشاشة ظروف العمل، وانخفاض ساعات العمل والدخل، وغياب العمل اللائق، والبطالة، ومحدودية دعم الضمان الاجتماعي أو انعدامه، ومحدودية فرص العمل أو العمل الحر الجديدة أو انعدامها،

وإن يشير إلى أن الجمعية العامة حثت الدول الأعضاء، في قرارها 137/76، على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة جميع أشكال التمييز والإهمال والإيذاء والعنف، بما يشمل العنف الجنسي والجنساني، ضد الشباب، وإزالة العقبات التي تعوق اندماجهم ومشاركتهم الكافية في المجتمع، واضعةً في

اعتبارها أن تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو كامل يمكّنهم من الإسهام في النهوض السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لبلدانهم باعتبارهم أطرافاً فاعلة في المجتمع،

وإن يؤكد الحاجة إلى تمكين الشباب من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك القضاء على الفقر، وإن يشدد في هذا الصدد على الالتزام الوارد في خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بالعمل على الحد بشكل كبير من نسبة الشباب غير الملتحقين بالعمالة أو التعليم أو التدريب ووضع وتفعيل استراتيجية عالمية لتشغيل الشباب،

وإن يعرب عن قلقه لأن الشباب يواجهون تحديات محددة تتطلب جهود استجابة متكاملة من الدول ومنظمة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة المعنية، ولأن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لمواصلة تميم مراعاة حقوقهم على نطاق آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وإن يلاحظ أهمية التربية المدنية والمشاركة المدنية في تيسير معرفة كيفية عمل المؤسسات العامة، وإن يلاحظ أيضاً عدم تكافؤ فرص التحاق الشباب ببرامج التعليم المدني،

وإن يلاحظ أيضاً أن تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على المساواة وعدم التمييز، يسهم في بناء مجتمعات شاملة وسلمية،

وإن يلاحظ كذلك أن التكنولوجيا الرقمية يمكن أن تتيح أيضاً فرصة لجميع الشباب، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، لإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة المدنية وفي عمليات صنع القرار ذات الصلة، إعمالاً كاملاً، وإن يلاحظ أيضاً الحاجة إلى جعل الأماكن الرقمية أكثر أماناً للشباب،

وإن يؤكد على ضرورة منح كل واحد من الشباب إمكانية الوصول الفعال والهادف إلى الأدوات الرقمية، والإنترنت، والخدمات العامة الميسرة والشاملة، وحلول التعلم عن بُعد المنصفة والشاملة، والتدريب المهني الافتراضي، وعلى ضرورة تعزيز محو الأمية الرقمية والإعلامية، والعمل مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية لسدّ الفجوات الرقمية، بما في ذلك الفجوات الرقمية المرتبطة بنوع الجنس والسن والجغرافيا واللغة والجانب الاجتماعي والاقتصادي،

1- يرحب بما تقوم به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الشباب، ويشير إلى تقريرها<sup>(43)</sup> وتوصياتها بتعزيز حقوق الشباب وحمايتها؛

2- يؤكد الأهمية الأساسية لتكافؤ الفرص، والتعليم، بما في ذلك الدراية الرقمية، والتدريب التقني والمهني، ويؤكد مدى الحاجة إلى فرص وتوجيهات التعلم مدى الحياة لفائدة الشباب لإعمال جميع حقوق الإنسان الواجبة للشباب؛

3- يرحب بقرار الجمعية العامة عقد اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة مدته يوم واحد، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وبمشاركة كاملة وفعالة من جانب الشباب، خلال المناقشة العامة للدورة الثمانين للجمعية العامة التي ستُعقد في عام 2025، للاحتفال بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة 2000 وما بعدها، بغية تناول التحديات التي لا تزال تعترض سبيل الشباب في تحقيق إمكاناتهم وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بهم كلياً؛

- 4- يسلم بأن مشاركة الشباب وتمثيلهم في العمليات السياسية المؤسسية وصنع السياسات متدنية مقارنة بالفئات العمرية الأخرى، وأن الشباب لا يُمتثلون تمثيلاً متناسباً في المؤسسات السياسية، مثل البرلمانات والأحزاب السياسية والإدارات العامة؛
- 5- يحث الدول على أن تُطلق، بالتشاور مع المنظمات التي يقودها الشباب والمنظمات التي تعنى بالشباب، مبادرات جديدة من أجل مشاركة الشباب مشاركة كاملة وفعلية ومُهَيَّكَلَة ومستدامة ومفيدة في عمليات صنع القرار والرصد ذات الصلة، في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات، ولا سيما أثناء تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 6- يدعو جميع الدول إلى تعزيز وكفالة الأعمال التام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للشباب، بوسائل تشمل اتخاذ تدابير لمكافحة التمييز بسبب السن، والإهمال، والإيذاء والعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، ومعالجة المشاكل المتعلقة بالعوائق التي تعترض الإدماج والمشاركة الكافية في المجتمع، واضعة في اعتبارها أن تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية يمكنهم من الإسهام، بوصفهم أعضاء نشطين في المجتمع، في النهوض السياسي والمدني والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لبلدانهم؛
- 7- يحث الدول على تعزيز تكافؤ الفرص للجميع، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الشباب، بما في ذلك التمييز القائم على أساس السن، أو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛
- 8- يدعو جميع الدول إلى ضمان بيئة آمنة وتمكينية لمشاركة الشباب بصورة مجدية، تحترم الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات احتراماً تاماً وفقاً للصوصك الدولية المنطبقة فيما يتعلق بحقوق الإنسان؛
- 9- يدعو أيضاً جميع الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام حق الشباب في حرية التعبير وضمان سلامتهم على الإنترنت، بطرق منها تثقيفهم بشكل أفضل في مجال البيئة الرقمية وتطوير أدوات رقمية ملائمة للشباب، وكذا حماية الشباب بفعالية من التهديدات على الإنترنت؛
- 10- يهيب بجميع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تضع مبادرات بشأن تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لخطة العمل للمرحلة الرابعة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وأن تشرك الشباب بوصفهم شركاء رئيسيين في تلك الجهود؛
- 11- يحث الدول على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات وكذلك للقولب النمطية الجنسانية التي تُديم جميع أشكال التمييز والعنف ضد الفتيات والشابات، بما في ذلك الممارسات الضارة، على شبكة الإنترنت وخارجها، والأدوار النمطية للنساء والرجال التي تعوق التنمية الاجتماعية، وذلك بإعادة تأكيد الالتزام بتمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق الإنسان الواجبة لجميع النساء والفتيات، ويحثها على حث الرجال والفتيان وتشجيعهم على تحمل المسؤولية عن سلوكهم، بما في ذلك سلوكهم الجنسي والإنجابي، وعلى تثقيفهم ودعمهم في هذا المجال؛
- 12- يشجّع الدول على تنفيذ سياساتها المتسقة بشأن الشباب عن طريق إجراء مشاورات شاملة وتشاركية مع الشباب والجهات ذات المصلحة المعنية التي يقودها الشباب وتلك التي تُعنى بالشباب وشركاء التنمية الاجتماعية من أجل وضع برامج وسياسات متكاملة وشمولية وجامعة بشأن الشباب، وكذلك بذل جهود تكون متسقة وشاملة لقطاعات متعددة، استناداً إلى برنامج العمل العالمي للشباب وخطة

التنمية المستدامة لعام 2030، ويعمّم فيها مراعاة حقوق الإنسان، وعلى تقييم هذه السياسات بانتظام في إطار إجراءات متابعة وتنفيذ برنامج العمل على جميع المستويات؛

13- يحث الدول على النظر، من خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات، في إمكانية معالجة المشاكل التي تعترض تمتع الشباب تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم بجميع حقوق الإنسان، وعلى تبادل أفضل الممارسات التي طورتها لمعالجة مسألة إعمال حقوق الإنسان الواجبة للشباب؛

14- يشجّع الدول، وهيئات الأمم المتحدة، لا سيما مجلس حقوق الإنسان، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، على التعاون على نطاق واسع مع مكتب الأمم المتحدة للشباب ومبعوثه الأمين العام المعنية بالشباب في تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للشباب وغيرها من الأنشطة التي تركز على الشباب لكفالة تمكين الشباب وتمتعهم تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان الواجبة لهم؛

15- ويقرّر أن يخصص في برنامج عمله حلقة نقاش تنظّم كل سنتين وتكون متاحة بصورة كاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعدّد خلال دورة المجلس في أيلول/سبتمبر اعتباراً من دورته الرابعة والخمسين، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تنظّم حلقة النقاش بعد إجراء مشاورات مع الشباب ومنظمات للشباب ومنظمات يقودها الشباب، وأن تعدّد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش لكي ينظر فيه في الدورة اللاحقة؛

16- يقرّر أيضاً أن تكون مشاركة الشباب في تغيير المناخ وعمليات صنع القرار البيئي العالمي موضوع حلقة النقاش التي ستعقد خلال الدورة الرابعة والخمسين؛

17- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالتشاور مع الدول والجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة المعنية، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والجهات الممثلة بمنظمات الشباب، بإجراء دراسة مفصلة عن الحلول الرامية إلى تعزيز التعليم الرقمي للشباب وضمان حمايتهم من التهديدات على الإنترنت، وأن تقدّم الدراسة إلى المجلس لكي ينظر فيها قبل انعقاد دورته السابعة والخمسين؛

18- يقرّر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

## 18/51 - حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب الأصلية،

وإن يؤكد من جديد دعمه لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها 295/61 المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2007،

وإن يقر بأن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية كان له، منذ اعتماده، تأثير إيجابي على صياغة عدة دساتير ونظم أساسية على الصعيدين الوطني والمحلي، وأسهم في وضع الأطر القانونية والسياسات الدولية والوطنية تدريجياً بالتزامن مع تطبيق الإعلان على الشعوب الأصلية،

وإن يقدّر الجهود المبذولة حالياً في سبيل تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها وإعمالها، وإن يشير إلى الالتزام في الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة، المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، بالنظر في سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات التي تعقدها هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن القضايا التي تمسها، وإن يرحّب بقرار الجمعية العامة 321/71 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2017،

وإن يسلم بمشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مختلف أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية، وبخاصة اجتماعات مجلس حقوق الإنسان وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية،

وإن يحيط علماً بالوثيقة الختامية لاجتماع الحوار بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في الأمم المتحدة الذي نظّمته منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها في كيتو في الفترة من 27 إلى 30 كانون الثاني/يناير 2020،

وإن يشير إلى التقرير الموجز الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن جلسة التحوار المعقودة بين الدورات في 15 تموز/يوليه 2019، على امتداد نصف يوم، بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان المتعلقة بالقضايا التي تمسها<sup>(44)</sup>، والتقرير الذي أعدته بشأن المائدة المستديرة المعقودة بين الدورات في 16 تموز/يوليه 2021 بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس المتعلقة بالقضايا التي تمسها<sup>(45)</sup>،

وإن يسلم بأهمية صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية في دعم مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات المتعلقة بها،

وإن يحيط علماً بدراسة آلية الخبراء بشأن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة، بما في ذلك اتفاقات السلام ومبادرات المصالحة، وبالاعتراف الدستوري بها<sup>(46)</sup>، وإن يشجّع الدول على النظر في تنفيذ المشورة الواردة فيها،

وإن يحيط علماً كذلك بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية بشأن نساء الشعوب الأصلية وتطوير المعارف العلمية والتقنية وتطبيقها وصونها ونقلها<sup>(47)</sup>، وإن يشجّع جميع الدول أن تنتظر في التوصيات الواردة فيه،

وإن يحيط علماً كذلك بالتقرير الذي أعده المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي المعنون "حق الإنسان للشعوب الأصلية في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي: الحالة الراهنة والدروس المستفادة من ثقافات الأسلاف"<sup>(48)</sup>،

.A/HRC/44/35 (44)

.A/HRC/49/69 (45)

.A/HRC/51/50 (46)

.A/HRC/51/28 (47)

.A/HRC/51/24 (48)

وإن يحيط علماً بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والفتاة وأسبابه وعواقبه، بشأن العنف ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية<sup>(49)</sup>،

وإن يشير إلى تقرير المفوضية السامية عن حلقة النقاش السنوية الممتدة لنصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية، التي عُقدت في 28 أيلول/سبتمبر 2021، وتمحورت حول حالة حقوق الإنسان للشعوب الأصلية التي تواجه جائحة كوفيد-19، مع التركيز بصورة خاصة على الحق في المشاركة<sup>(50)</sup>،

وإن يؤكد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لحقوق واحتياجات النساء والأطفال والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون ظروفًا هشة من الشعوب الأصلية، وضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أعمال العنف والتمييز في هذا الصدد والقضاء عليها، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية التي اعتمدها الجمعية العامة بتوافق الآراء عام 2014<sup>(51)</sup>،

وإن يسلم بأن الشعوب الأصلية تعدّ من أولى الجماعات المعرضة للآثار المباشرة لتغير المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وعلاقتها الوطيدة بهما، وإن يرحب بدور الشعوب الأصلية، ولا سيما إشراك نساء وفتيات هذه الشعوب، في تحقيق أهداف اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس، وأهداف وغايات خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يسلم أيضاً بالتأثير المتزايد لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان وبتأثيره تحديداً على تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها وعلى سبل عيشها في جميع أنحاء العالم، وإن يشير إلى ديباجة اتفاق باريس وديباجة المقرر 1/أ-21 بشأن اعتماد اتفاق باريس<sup>(52)</sup> التي تقر بأنه ينبغي للدول، عند اتخاذ إجراءات التصدي لتغير المناخ، أن تحترم ما يقع على كل منها من التزامات بشأن حقوق الشعوب الأصلية وأن تعززها وتراعيها، وإلى الفقرة 135 من المقرر 1/أ-21 التي تسلّم بضرورة تعزيز دور نظم معارف الشعوب الأصلية بشأن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه، وإلى الفقرة 36 من الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية،

وإن يسلم كذلك بأن الكثير من النظم الإيكولوجية، بما فيها تلك المتصلة بالمياه، التي تعتمد عليها الشعوب الأصلية مهددة بسبب سوء الإدارة والتنمية غير المستدامة وتواجه زيادة في انعدام اليقين وفي المخاطر الناجمة عن تغير المناخ وغيره من العوامل،

وإن يحيط علماً مع التقدير بإنشاء الفريق العامل التيسيري لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية من قبل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الرابعة والعشرين، الذي يشارك فيه بالتساوي ممثلو الشعوب الأصلية والأطراف في الاتفاقية الإطارية، من أجل المضي قدماً في تحقيق أهداف هذه الهيئة الجديدة وفي تنفيذ مهامها، وإن يحيط علماً بمرحلة السنوات الثلاث الثانية لخطة عمل الفريق العامل التيسيري للفترة 2022-2024،

وإن يضع في اعتباره أهمية دعم تمكين النساء والشباب والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص الذين يعيشون ظروفًا هشة والأطفال، وفقاً لسنهم ونضجهم، من الشعوب الأصلية، بما في ذلك مشاركتهم الكاملة والفعالة في عمليات اتخاذ القرار بشأن القضايا التي تمسهم بصفة مباشرة، بما يشمل، عند

(49) A/HRC/50/26.

(50) A/HRC/50/48.

(51) قرار الجمعية العامة 2/69.

(52) FCCC/CP/2015/10/Add.1.

الاقتضاء، السياسات والبرامج والموارد التي ترمي إلى تحقيق رفاههم، ولا سيما في مجالات الوصول الشامل والمنصف إلى الخدمات العامة الجيدة، والخدمات الصحية، والصحة العقلية، والأمن الغذائي والتغذية المعززة، بطرق منها الزراعة الأسرية والتعليم والعمالة ونقل اللغات والمعارف والابتكارات والممارسات التقليدية، وإذ يضع في اعتباره أيضاً أهمية اتخاذ تدابير لإنقاذ الوعي بحقوقهم وزيادة فهمها،

وإذ يسلم بالجهود المبذولة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية بشكل كامل وفعال في عملية إعداد إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ قيام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإعداد مشروع التوصية العامة رقم 39 بشأن حقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية،

وإذ يشير أيضاً إلى تأثير جائحة كوفيد-19 الخطير على الصحة والتعليم والأمن الغذائي والسلامة ورفاه الناس وسبل عيشهم في جميع أنحاء العالم، مع ما لذلك من أثر سلبي مفرط على الشعوب الأصلية وأراضي أسلافها ومواقعها المقدسة، وإلى ضرورة اتخاذ تدابير فورية وملائمة من أجل التصدي لهذه الآثار، بما في ذلك إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية في المسائل التي تمس حقوقها، من قبيل الحواجز الرقمية واللغوية، وعدم ترك أحد خلف الركب، مع السعي إلى الوصول أولاً إلى من هم أكثر تعلقاً عنه، وهو التزام قائم على كرامة الإنسان ويعكس مبدئي المساواة وعدم التمييز،

1- ينوّه بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الشعوب الأصلية<sup>(53)</sup>، ويطلب إليها المضي في تقديم تقرير سنوي عن حقوق الشعوب الأصلية إلى مجلس حقوق الإنسان يتضمن معلومات عن المستجدات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واحترامها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً، وفي متابعة مدى فعالية الإعلان؛

2- يرحّب بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ويشجّع جميع الحكومات على التعاون التام مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه، بطرق منها النظر بجدية في قبول طلبات الزيارة المقدمة من المكلف بالولاية، وتقديم جميع المعلومات المتاحة المطلوبة في رسائله، والاستجابة الفورية لنداءاته العاجلة؛

3- يرحّب أيضاً بعمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك تقريرها السنوي لعام 2022<sup>(54)</sup>، والأنشطة التي تضطلع بها بين الدورات، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تكفل ترجمة هذه التقارير بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة وتوزيعها على مجلس حقوق الإنسان في الوقت المناسب، وترجمة دراساتها وتقاريرها قبل بداية الدورة، وفقاً لقرار المجلس 25/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016؛

4- يحثّ جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما في ذلك الدول والشعوب الأصلية، على حضور دورات آلية الخبراء والمشاركة فيها بنشاط، وتقديم مساهمات في دراساتها وتقاريرها، والتعاون معها، بما في ذلك أثناء أنشطتها فيما بين الدورات؛

5- ينوّه بالجهود التي تبذلها الدول والشعوب الأصلية وكيانات الأمم المتحدة للتعاون مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية لتيسير الحوار، عندما يكون ملائماً لجميع الأطراف، ومن أجل توفير المساعدة التقنية والتنسيق سعياً إلى تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية،

.A/HRC/51/18 (53)

.A/HRC/51/49 (54)

ويشجّع جميع الأطراف على النظر في اضطلاع آلية الخبراء بمهام على الصعيد القطري، بناء على طلب الدول والشعوب الأصلية؛ وينوه بمشاركة الدول التي تعاونت بالفعل مع آلية الخبراء في إطار ولايتها الحالية؛

6- يشير إلى أن الدراسة المقبلة لآلية الخبراء المقرر استكمالها بحلول موعد دورتها السادسة عشرة ستتركز على أثر العسكرة على حقوق الشعوب الأصلية، وإلى أن التقرير المقبل سيركز على إنشاء آليات رصد فعالة على الصعيدين الوطني والإقليمي لتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، وينوه بالجهود المبذولة لتحسين التكامل وتجنب الازدواجية بين التقارير التي تعد من قبل آلية الخبراء والمقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية؛

7- يحث الدول على المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للترعات لصالح الشعوب الأصلية كوسيلة هامة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية في جميع أنحاء العالم وداخل منظومة الأمم المتحدة، وعلى دعم خطة العمل على نطاق المنظومة لضمان اتباع نهج متسق لتحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويدعو باقي الجهات المانحة من القطاع العام و/أو الخاص إلى القيام بذلك؛

8- يشير إلى إعلان الفترة 2022-2032 عقداً دولياً للغات الشعوب الأصلية للفت الانتباه إلى كارثة اندثار لغات الشعوب الأصلية، بما في ذلك لغات الإشارة، والحاجة الملحة إلى الحفاظ عليها وإحيائها وتعزيزها، ولاتخاذ خطوات عاجلة لهذا الغرض على الصعيدين الوطني والدولي<sup>(55)</sup>، ويشير أيضاً إلى القيام، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، بإنشاء فرقة العمل العالمية المعنية بالعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى تعزيز المشاركة الفعالة والهادفة للشعوب الأصلية من خلال قيادة وتنظيم أنشطة إحياء هذه المناسبة؛

9- يحيط علماً بخطة العمل العالمية للعقد الدولي للغات الشعوب الأصلية، ويهيب بالدول أن تتخذ تدابير ملموسة لتنفيذها، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، على الصعيدين المحلي والوطني بطرق منها السعي إلى كفالة المشاركة الكاملة والهادفة للشعوب الأصلية في تصميم الاستراتيجيات والمبادرات والسياسات والتشريعات وتنفيذها لاحقاً، ومباشرة حوار مثمر ومستدام مع الجهات صاحبة المصلحة المعنية؛

10- يشجّع الدول على القيام، حسب الاقتضاء، بترجمة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية إلى لغات الشعوب الأصلية ونشرها، وعلى التعاون مع المفوضية السامية والمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآلية الخبراء لترجمة تقاريرها وجعلها في متناول الشعوب الأصلية، بطرق تشمل صياغتها بلغة مبسطة وبصيغة سهلة القراءة؛

11- يقرّر أن يكون تأثيرُ بعض المشاريع الإنمائية على حقوق الشعوب الأصلية، لا سيما تأثيرها على نساء الشعوب الأصلية، موضوعَ حلقة النقاش السنوية المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية المزمع عقدها على امتداد نصف يوم أثناء دورة المجلس الرابعة والخمسين، ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تشجّع مشاركة نساء الشعوب الأصلية وتيسّرها، وأن تتيح وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى حلقة النقاش بشكل ميسر وشامل، وأن تعدّ تقريراً موجزاً عنها وتقدّمه إليه قبل انعقاد دورته السادسة والخمسين؛

12- يتطلّع إلى مناقشة واستعراض التوصيات اللاحقة لحلقة عمل الخبراء التي تنظّمها المفوضية على امتداد أربعة أيام بشأن السبل الممكنة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، والتي ستعقد في الفترة من 21 إلى 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2022 وستكون مفتوحة لمشاركة الدول والشعوب الأصلية من المناطق الاجتماعية والثقافية السبع للشعوب الأصلية؛

13- يقرّر أن يواصل مناقشة اتخاذ المزيد من الخطوات والتدابير الضرورية لتمكين الجهات الممثلة للشعوب الأصلية ومؤسساتها وتيسير مشاركتها في أعمال مجلس حقوق الإنسان، ولا سيما عن

طريق مراعاة التقرير الموجز الذي ستعدّه المفوضية السامية وتقدمه إلى المجلس قبل دورته الثالثة والخمسين عن مناقشة حلقة عمل الخبراء الممتدة لأربعة أيام والتوصيات الصادرة عنها؛

14- يكرّر تأكيد دعوة مجلس إدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية، في إطار قواعده وإجراءاته المعمول بها، إلى مساعدة ممثلي منظمات الشعوب الأصلية ومؤسساتها على المشاركة في حلقة عمل الخبراء المذكورة أعلاه، وضمان تمثيل إقليمي متوازن؛

15- يشجّع آلية الخبراء على مواصلة مناقشاتها لمسألة تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في الاجتماعات ذات الصلة التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تمس هذه الشعوب؛

16- يشجّع الدول على إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية وجميع أشكال العنف والتمييز، بما فيها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، التي تواجهها هذه الشعوب وأفرادها، بما في ذلك الانتكاسات والمشاكل المتفاقمة بسبب جائحة كوفيد-19، عند الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وعند وضع البرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، وكذا خطط العمل والاستراتيجيات والبرامج الوطنية، مطبّقة في ذلك مبدأ عدم ترك أحد خلف الركب؛

17- يحث الدول على اتخاذ التدابير المناسبة لحماية الأطفال، ولا سيما الفتيات، والشباب المنتمين إلى الشعوب الأصلية من العنف، وضمان مساءلة جميع مرتكبي هذا العنف؛

18- يشجّع المقرر الخاص وآلية الخبراء والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية على توطيد التعاون والتنسيق بينهم وعلى تكثيف جهودهم المبذولة لتعزيز حقوق الشعوب الأصلية، بما في ذلك في المعاهدات وإعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، بما يشمل متابعة المؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية، ويدعو هذه الجهات إلى مواصلة العمل بتعاون وثيق مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته؛

19- يشجّع على وضع عملية تهدف إلى تيسير العمل، على الصعيد الدولي، لإعادة الأغراض الشعائرية للشعوب الأصلية ورفات موتاهم إلى أوطانها الأصلية، وذلك بالتعاون مع هذه الشعوب، ومن خلال تواصل جهود منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وآلية الخبراء، والمقرر الخاص، والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والدول، وسائر الأطراف المعنية وفقاً لولاياتها؛

20- يؤكد من جديد أن هيئات معاهدات الأمم المتحدة آليات ذات أهمية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ويشجّع الدول على إيلاء اعتبار جدي لتوصياتها، بما فيها تلك المتعلقة بالشعوب الأصلية، في تطبيق المعاهدات؛

21- يرحّب بإسهام الاستعراض الدوري الشامل في أعمال حقوق الشعوب الأصلية، ويشجّع على المتابعة الفعالة لتوصيات الاستعراض المقبولة بشأن الشعوب الأصلية، ويدعو الدول إلى أن تقدم أثناء استعراض الحالة فيها، حسب الاقتضاء، معلومات عن حالة حقوق الشعوب الأصلية، بما فيها التدابير المتخذة لتحقيق أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

22- يهيب بالدول أن تسعى إلى تحقيق غايات إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية باعتمادها تدابير تشمل خطط عمل أو تشريعات أو غيرها من الأطر الوطنية حسب الاقتضاء، لتحقيق أهداف الإعلان بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، مع مراعاة استخدام لغاتها، ويرحب بوضع العديد من الدول خطط عمل وطنية وتشريعات محلية لتنفيذ الإعلان بمشاركة الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وذات مغزى، أو بالعمل على وضعها؛

23- يهيب بالدول في جميع المناطق التي لم تصدّق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169) أو لم تتضم إليها بعد، أن تنظر في القيام بذلك، مع مراعاة مساهمتها في تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها؛

24- يرحّب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) في النهوض بقضايا الشعوب الأصلية، ويسلم بأهمية تطوير تلك المؤسسات قدراتها وتعزيزها، عند الاقتضاء، لكي تؤدي هذا الدور بفعالية؛

25- يشجع الدول على أن تقوم، وفقاً لسياقاتها وخصائصها الوطنية ذات الصلة، بجمع بيانات مصنفة بحسب الإثنية والدخل ونوع الجنس والسن والعرق والوضع من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي أو غير ذلك من العوامل، حسبما يكون مناسباً، ونشرها نشرًا أمنًا من أجل رصد وتحسين آثار سياسات واستراتيجيات وبرامج التنمية الرامية إلى تحسين رفاه الشعوب الأصلية وأفرادها وإلى مكافحة جميع أشكال العنف والتمييز، بما فيها أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، التي تستهدفهم والقضاء عليها، وأن تراعي الاحتياجات والأولويات الخاصة للشعوب الأصلية في خطط التعافي من جائحة كوفيد-19 العالمية، وأن تدعم العمل الرامي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030، وأن تعمل مع الشعوب الأصلية من أجل تعزيز التكنولوجيات والممارسات والجهود ذات الصلة بمعالجة تغير المناخ والتصدي له؛

26- يؤكد من جديد أهمية زيادة تمكين نساء وفتيات الشعوب الأصلية، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، سياسياً واجتماعياً واقتصادياً، بطرق منها ضمان حصولهن على تعليم جيد وشامل لهن ومن خلال مشاركتهن المجدية في الاقتصاد عن طريق التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة وللعقبات التي تعترضهن، بما فيها العنف، وأهمية تعزيز مشاركتهن في عمليات صنع القرار ذات الصلة على جميع المستويات وفي جميع المجالات، مع احترام وحماية معارفهن التقليدية والتراثية، لافتاً الانتباه إلى أهمية إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بالنسبة لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، ويشجع الدول على النظر بجدية في التوصيات المذكورة أعلاه، حسب الاقتضاء؛

27- يدين تزايد أعمال التخويف والمضايقة والانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان وزعماء الشعوب الأصلية، بمن فيهم نساء الشعوب الأصلية، وكذا ممثلي الشعوب الأصلية الذين يحضرون اجتماعات الأمم المتحدة والمكلفين بولايات الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الشعوب الأصلية، ويعرب عن قلقه إزاء الممارسة المتبعة في بعض البلدان، بما فيها البلدان التي تستضيف اجتماعات بشأن قضايا الشعوب الأصلية والمتمثلة في تعمد تأخير إصدار تأشيرات الدخول للمكلفين بولايات الأمم المتحدة ذات الصلة أو رفض إصدارها؛

28- يحث الدول على أن تتخذ، بالتعاون مع الشعوب الأصلية، جميع التدابير اللازمة والاستجابات الطارئة، من منظور جنساني، وأن تضمن حقوق وحماية وسلامة الشعوب الأصلية وقادتها والمدافعين عن حقوق الإنسان لهذه الشعوب، بمن فيهم المدافعات، وأن تضمن منع جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان التي تستهدفهم والتحقيق فيها ومساءلة مرتكبيها، ومساءلة الجناة، وإتاحة إمكانية الوصول إلى سبل انتصاف وجبر فعالة، بما في ذلك ضمانات عدم التكرار؛

29- يقرّر أن يواصل النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

## 19/51 - حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين يؤكدان من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة، وأن حقوق الإنسان يجب أن تعامل على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتساوية، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التأكيد، وأن من واجب الدول تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، واللذين يعيدان أيضاً تأكيد الحق في التنمية،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك القرار 8/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020،

وإذ يشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة السابقة بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ولا سيما القرار 292/64 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2010، الذي اعترفت فيه الجمعية العامة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنظيفة وخدمات الصرف الصحي حقاً من حقوق الإنسان لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان، والقرار 153/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ضمان الأعمال الكاملة لجميع حقوق الإنسان واتخاذ خطوات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، لكي تحقق تدريجياً الأعمال الكاملة للحقوق المكفولة في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي المستمدة من الحق في مستوى معيشي لائق، والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وكذلك الحق في الحياة والكرامة الإنسانية،

وإذ يشير كذلك إلى برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والوثائق الختامية لمؤتمرات استعراضه، وإذ يؤكد من جديد إعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والإعلانات التي اعتمدها لجنة وضع المرأة على التوالي بمناسبة حلول الذكرى السنوية العاشرة والخامسة عشرة والعشرين والخامسة والعشرين لانعقاد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة،

وإذ يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، من أجل تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادية والاجتماعية والبيئية - بطريقة متوازنة ومتكاملة، بما يكفل عدم تخلف أحد عن الركب، مع الإشارة بوجه خاص إلى الهدف 6 من أهداف التنمية المستدامة، المتعلق بضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها على نحو مستدام، الذي يعكس الترابط بين تحقيق حصول الجميع على قدم المساواة بينهم على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية، بما في ذلك الصحة والنظافة أثناء فترة الطمث، مع السعي أيضاً إلى تحسين نوعية المياه وسلامتها، وخفض عدد الأشخاص الذين يعانون من شح المياه، وتنفيذ الإدارة المتكاملة للموارد المائية على جميع المستويات،

وحماية النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه واستعادتها، وضمان إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات وحقوق النساء والفتيات،

وإن يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن تغيير المناخ وحقوق الإنسان وكذا حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك قرار المجلس 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وكذلك قرار الجمعية العامة 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، وكلاهما معنون "حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة"،

وإن يشير أيضاً إلى أنه بعد مرور أكثر من 10 سنوات على الاعتراف بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وسبع سنوات على اعتماد خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تمس الحاجة أكثر من أي وقت مضى، أيضاً في سياق جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، إلى الأخذ بنهج متكاملة تدعم الأعمال العملي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ولا سيما من خلال معالجة أوجه عدم المساواة وضمان إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات جميع النساء والفتيات وحقوقهن،

وإن يساوره بالغ القلق لأن جائحة كوفيد-19 تديم أوجه عدم المساواة القائمة وتفاقمها، وأن الأشخاص المعرضين للخطر أكثر من غيرهم هم النساء والفتيات والأشخاص الذين يعانون من حالات تهميش وضعف، وإن تسلّم بالحاجة إلى توسيع نطاق سبل الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية على وجه الاستعجال، بما في ذلك لأغراض الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، وكفالة استمرار الحصول على الخدمات القائمة في هذا الصدد، بما في ذلك خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية، وإن يساورها شديد القلق لأن 2,3 بليون شخص في جميع أنحاء العالم يفتقرون إلى المرافق الأساسية لغسل اليدين في المنزل، وهو أمر تمس الحاجة إليه لمنع انتشار كوفيد-19 وغيره من الأمراض المعدية،

وإن يتطلع إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض منتصف المدة الشامل لتنفيذ أهداف عقد العمل الدولي، "الماء من أجل التنمية المستدامة"، 2018-2028، في نيويورك في الفترة من 22 إلى 24 آذار/مارس 2023، والذي يشار إليه فيما بعد باسم مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، وإن يلاحظ عمليته التحضيرية، وإن يدعو، في جملة أمور، إلى التعجيل بتحقيق الأهداف والغايات المتفق عليها دولياً فيما يتعلق بالمياه، بما فيها الأهداف والغايات الواردة في خطة عام 2030،

وإن يشدد على أهمية إبراز البعد المتعلق بحقوق الإنسان في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، بطرق منها إبراز أهمية حقوق الإنسان في جميع أجزاء المؤتمر، ولا سيما في جلسات الحوار، وبوسائل منها المشاركة النشطة للمقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي وغيره من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة المعنيين بالموضوع وآليات مجلس حقوق الإنسان، مثل المنتدى الاجتماعي، ومن خلال ضمان تمثيل المجتمع المدني على نطاق واسع وشامل،

وإن يرحب بعمل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من خلال برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه ومرافق الصرف الصحي والنظافة الصحية الذي أفضى إلى إنشاء قاعدة بيانات عالمية واسعة النطاق وكان له دور فعال في وضع معايير عالمية يمكن من خلالها قياس التقدم المحرز، مع مراعاة أن الأرقام الرسمية لا تعكس دائماً جميع أبعاد حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإن يرحب أيضاً بأنه على الصعيد العالمي، في الفترة ما بين عامي 2015 و2020، زادت وفقاً لبرنامج الرصد المشترك نسبة السكان الذين يحصلون على مياه شرب مدارة بشكل مأمون من 70 في المائة إلى 74 في المائة، وزادت نسبة السكان الذين يستفيدون من خدمات صرف صحي مدارة بشكل مأمون من 47 في المائة إلى 54 في المائة، مع مراعاة أن تحقيق حصول الجميع على نحو منصف على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بحلول عام 2030 سيتطلب زيادة مقدار معدلات التقدم الحالية أربعة أضعاف،

وإن يساوره بالغ القلق لافتقار بليون شخص في العالم إلى خدمات مياه الشرب التي تدار بطريقة مأمونة، بما في ذلك 1,2 بليون شخص تتوافر لهم الخدمات الأساسية، و282 مليون شخص تتوافر لهم خدمات محدودة، و367 مليون شخص يستعملون مصادر غير محسنة، و122 مليون شخص يشربون من المياه السطحية، في حين يفقر 3,6 بلايين شخص إلى خدمات صرف صحي مدارة بشكل مأمون، بما في ذلك 1,9 بليون شخص تتوافر لهم الخدمات الأساسية، و580 مليون شخص تتوافر لهم خدمات محدودة، و616 مليون شخص يستخدمون مرافق غير محسنة، و494 مليون شخص يمارسون التغوط في العراء،

وإن يسلم بأن الوصول المستمر إلى مرافق المياه المأمونة والصرف الصحي والنظافة الصحية أمر ضروري للوقاية من الأمراض المعدية، وبأن احتمال الإصابة بالأمراض ونقل العدوى يزيد بقدر كبير بين الأشخاص الذين لا تتوافر لهم فرص كافية للوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية أو المحرومين من هذه المرافق،

وإن يثير جزعه الشديد أنّ الأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية تصيب أكثر ما تصيب الأطفال، ويلاحظ أن الإصابة بالإسهال لا تزال من أهم الأسباب المؤدية إلى وفيات الأطفال دون سن الخامسة، وإن يشدد على أن إحراز تقدم في الحد من وفيات الأطفال، والاعتلال والنقرم مرتبط بإمكانية حصول جميع الأطفال والنساء على نحو منصف على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وأنّ الأطفال يعانون، في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، أكثر من غيرهم من انقطاع خدمات المياه والصرف الصحي، وأن 29 في المائة من المدارس على الصعيد العالمي لا تزال تقتقر إلى الخدمات الأساسية لمياه الشرب، في حين أن 28 في المائة لا تزال تقتقر إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية و42 في المائة تقتقر إلى خدمات النظافة الأساسية،

وإن يساوره بالغ القلق من أنّ الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال وكبار السن، يواجهون في كثير من الأحيان عقبات تعرقل وصولهم إلى مرافق المياه والصرف الصحي التي يسهل عليهم الوصول إليها والتي تتناسب مع احتياجاتهم، وهو ما يؤثر في قدرتهم على العيش بصورة مستقلة والمشاركة بصورة كاملة في جميع مناحي الحياة، بما يشمل التعليم والعمل، وهو ما يثير القلق بوجه خاص في حالات التشرد والطوارئ والأزمات الإنسانية،

وإن يسلم بأن تداعيات الآثار المرتبطة بتغيّر المناخ والضرر البيئي، بما في ذلك شحّ المياه المتناقص، فيما يتعلق بالتمتع بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي تضر بالأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، فإن العواقب تكون أشدّ وطأة على الشرائح السكانية التي تعيش أصلاً أوضاعاً هشّة وحالة تهميش، من قبيل الأشخاص الذين يعيشون في مستوطنات عشوائية والأشخاص الذين يعيشون في دول جزرية صغيرة ومجتمعات ريفية ومحلية، والذين يواجهون التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وشح المياه، وإن يسلم أيضاً بأن الشعوب الأصلية، بسبب حالتها المحددة، قد تكون في طليعة من يواجهون العواقب المباشرة لتغيّر المناخ بسبب اعتمادها على البيئة ومواردها وارتباطها الوثيق بهما،

وإن يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي المعنون "حقوق الإنسان للشعوب الأصلية في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي: الحالة الراهنة والدروس المستفادة من ثقافات الأجداد"<sup>(56)</sup>، وإن يهيب بجميع الدول أن تنظر في التوصيات الواردة فيه،

وإن يلاحظ أن الحلول الفعالة لمخاطر تغير المناخ تتطلب التمويل والمشاركة النشطة من جانب المجتمعات المحلية في استراتيجيات التكيف، وأن الأعمال التدريجي لحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، ولا سيما بالنسبة لأولئك الذين يعيشون في حالات تهميش أو ضعف، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة واستدامة النظم الإيكولوجية المائية التي يعتمد عليها هؤلاء السكان،

وإن يلاحظ أيضاً أن النساء والفتيات يتحملن، في أنحاء كثيرة من العالم، العبء الرئيسي لجلب المياه المنزلية ومسؤوليات الرعاية، بما في ذلك المسؤوليات الناشئة عن الأمراض المنقولة عن طريق المياه، مما لا يدع لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة الاستجمام، أو السعي إلى كسب الرزق،

وإن يساوره بالغ القلق لأن النساء والفتيات معرّضات بشكل خاص لخطر الاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن أثناء جلبهن المياه لأسرهنّ وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهنّ أو، إذا كُنَّ يفتقرن إلى مرافق الصرف الصحي الكافية، عند ممارستهن التغوط والتبول في العراء، مما يحدّ من قدرتهن على التنقل بحرية وأمان في المجال العام،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً لأن النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، كثيراً ما يواجهن حواجز خاصة في تمتعهن بالحق في مياه الشرب المأمونة والحق في خدمات الصرف الصحي، وإزاء عدم إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي الكافية، بما في ذلك خدمات الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، ولا سيما في المدارس وغيرها من البيئات التعليمية، وأماكن العمل، والمراكز الصحية، والمرافق والمباني العامة، مما يؤثر سلباً في المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات وتمتعهن بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الغذاء والتعليم والصحة وظروف العمل الآمنة والصحية، فضلاً عن الحق في المشاركة في الشؤون العامة،

وإن يساوره بالغ القلق كذلك لأن الصمت والوصم اللذين يحيطان بالصحة والنظافة أثناء فترة الطمث دليلٌ على أن النساء والفتيات كثيراً ما يفتقرن إلى المعلومات الأساسية عن هذه المسائل ويتعرضن للاستبعاد والوصم، ومن ثم يُحرمن من أعمال حقوقهن وتحقيق إمكاناتهن كاملة،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء عدم إمكانية الحصول على ما يكفي من خدمات المياه والصرف الصحي وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة على الحالة الصحية العامة في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية،

وإن يثير جزعه أن شخّ المياه، وفقاً لتقرير أهداف التنمية المستدامة لعام 2022<sup>(57)</sup>، يمكن أن يؤدي إلى تشريد ما يقدر بنحو 700 مليون شخص بحلول عام 2030، وأن النازحين، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، هم أكثر عرضة لعدم الحصول على مياه الشرب الأساسية وخدمات الصرف الصحي الأساسية، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالجهود التي تبذلها البلدان المضيفة للاجئين بغية تحسين حالة الأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين،

(56) A/HRC/51/24.

(57) منشورات الأمم المتحدة، 2022.

وإن يثير جزعه الشديد وقوع الهجمات والاعتداءات العشوائية التي تستهدف الأعيان المدنية عن عمد في النزاعات المسلحة، والتي يمكن أن تؤدي إلى إصابة العاملين بها وإلحاق الضرر بالبنى التحتية المدنية ذات الأهمية الحاسمة بالنسبة لمياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإن يؤكد أهمية البرامج والسياسات الوطنية في كفاءة الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وإن يؤكد أيضاً أهمية التعاون والمساعدة التقنية على الصعيدين الإقليمي والدولي، حسب الاقتضاء، كوسيلة لتعزيز الأعمال التدريجي لحقوق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإن يسلم بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي، وباللور الإيجابي والهام والمشروع الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، في تعزيز وحماية حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي،

وإن يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تشدد على مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، وإن يشدد على أنه ينبغي للجهات من غير الدول، بما في ذلك المؤسسات التجارية عبر الوطنية وغيرها، أن تمتثل لمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان التي تشمل حقه في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي، وذلك بسبل منها التعاون مع التحقيقات التي تجريها الدول بشأن ادعاءات انتهاك حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي والعمل تدريجياً مع الدول على كشف ومعالجة انتهاكات حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي ومعالجتها،

وإن يشدد على أن الافتقار إلى إمكانية الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية يتسبب في تكاليف بشرية باهظة وخسائر اقتصادية كبيرة، وإن يؤكد أن القدرة على تحمل التكاليف وإمكانية الحصول على الخدمات وتوافرها وجودتها، بوصفها معايير لحقوق الإنسان تكفل إعمال الحق في مياه الشرب المأمونة وفي خدمات الصرف الصحي، تتطلب، في جملة أمور، أن تكون مرافق وخدمات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية في متناول جميع فئات السكان دون تمييز من أي نوع، وميسورة التكلفة بسعر في متناول الجميع ويمكن الوصول إليها مادياً وأن تكون شاملة للجميع وملاتمة للأشخاص ذوي الإعاقة،

وإن يشدد على أهمية تحقيق حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الميسورة التكلفة والكافية بحلول عام 2030، وتحديد مصادر تمويل كافية وجديدة، بما في ذلك التمويل الابتكاري المستدام وتعزيز الاستثمار،

وإن يشدد أيضاً على أهمية رصد تنفيذ أهداف التنمية المستدامة وغاياتها، بما فيها الهدف 6 والإبلاغ عنه،

1- يؤكد من جديد أن حق الإنسان في مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، الحق في الحصول على المياه للاستعمال الشخصي والمنزلي، وذلك بصورة مستمرة وبالقدر الكافي والأمن والمقبول والميسور مادياً ومالياً، وأن حق الإنسان في خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، فرص الحصول المادي بتكلفة ميسورة، وضمن جميع ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعياً وثقافياً، التي تكفل الخصوصية وتحفظ الكرامة، ويكرر التأكيد أيضاً على أن هذين الحقين هما من عناصر الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق؛

## 2- يهيب بالدول أن:

(أ) تتخذ تدابير لضمان الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان في مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي، وتطبيق نهج شامل ومستجيب للمنظور الجنساني يحترم ويحمي ويحقق جميع حقوق الإنسان للنساء والفتيات، ويلبي احتياجات جميع النساء والفتيات اللاتي يعانين من أوضاع وظروف متنوعة بوصفهن عوامل للتغيير ومستفيدات منه؛

(ب) تعجل بالتنفيذ الشامل لعدة قطاعات لأهداف وغايات التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الهدف 6، بشأن ضمان توافر المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع وإدارتها المستدامة، بوسائل منها العمل بشكل تعاوني مع جميع أصحاب المصلحة بطريقة منسقة، بما يتسق مع التزاماتهم بموجب القانون الدولي ومع مراعاة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023؛

(ج) تعزز الدور القيادي للنساء ومشاركتهن الكاملة والفعالة والهادفة والمتساوية مع الرجال في صنع القرار بشأن إدارة المياه وخدمات الصرف الصحي، وضمان تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامج المياه والصرف الصحي؛

(د) تكفل الحصول على مياه الشرب الآمنة والميسورة التكلفة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية والمنصفة لجميع النساء والفتيات، بما في ذلك الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث، بما يشمل مرافق وخدمات النظافة الصحية في الأماكن العامة والخاصة، ومعالجة الوشم والعار المنتشرين على نطاق واسع بخصوص الطمث وبخصوص الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث عن طريق تعزيز الممارسات التعليمية والصحية داخل المدارس وخارجها من أجل تعزيز ثقافة يعترف فيها بأن الطمث ظاهرة صحية وطبيعية، ومن خلال ضمان الوصول إلى المعلومات الوقائي عن هذا الموضوع؛

(هـ) تتخذ التدابير اللازمة لتمكين جميع النساء والفتيات لأغراض التأهب في حالات الطوارئ والأزمات الإنسانية، لا سيما في أوقات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية، وذلك من خلال كفاية إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي وما يتعلق بذلك من معلومات في شكل يسهل التعاطي معه، وتنفيذ سياسات وخطط وبرامج مراعية للمنظور الجنساني تعالج، في جملة أمور، الصحة والنظافة الصحية المتعلقة بالطمث وتوفير فرص كافية للحصول على منتجات العناية الصحية خلال فترة الطمث وخيارات للتخلص منها دون المساس بحقوقهن وسلامتهن وكرامتهن؛

(و) تقلل الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جلب المياه المنزلية وتوفر الحماية للنساء والفتيات من التعرض للتهديد والاعتداء البدنيين، بما في ذلك العنف الجنسي، عند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو ممارسة التغوط والتبول في العراء، وتعزيز الأماكن العامة الآمنة وتحسين أمن وسلامة النساء والفتيات من خلال خطط العمران والبنية التحتية الريفية والحضرية المراعية للمنظور الجنساني؛

(ز) تتخذ خطوات لضمان أن تكون مرافق وخدمات المياه والصرف الصحي ميسرة لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، وتطبق مبادئ التصميم الشامل وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والأطفال؛

(ح) تقضي تدريجياً على ممارسة التغوط في العراء، باعتماد سياسات لزيادة فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، تشمل الأفراد الذين يعيشون أشد حالات الضعف والتهميش؛

(ط) تعزز الوعي على الصعيد الدولي بمسألة الأمراض المنقولة بالمياه، وخاصة الكوليرا وإسهال الأطفال، التي يمكن الوقاية منها من خلال توفير مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي والنظافة الصحية الكافية، وإقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة من أجل تنفيذ مشاريع تهدف إلى توسيع نطاق الحصول على المياه الآمنة وخدمات الصرف الصحي في البلدان النامية؛

(ي) تعزز الجهود الرامية إلى التقليل بقدر كبير من كمية مياه الصرف التي يتم إطلاقها في البيئة بلا معالجة، وتتأكد من أن الخطط والبرامج الرامية إلى تحسين خدمات الصرف الصحي تراعي ضرورة إقامة نظم ملائمة لمعالجة مياه الصرف التي يتم إنتاجها، بما في ذلك تلك التي تتضمن جراثيم مقاومة للمضادات الحيوية وجينات مقاومة للمضادات الحيوية والتخلص من براز الرضع، وذلك بغية الحد من المخاطر التي تهدد صحة الإنسان وموارد مياه الشرب والبيئة، مع الاعتراف بما لإعادة استخدام مياه الصرف الصحي من إمكانيات؛

(ك) تضع آليات مساءلة وتنظيم فعالة تشمل جميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، بمن فيهم مقدمو الخدمات من القطاع الخاص، بغية كفالة احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم أو إسهامهم في انتهاكات أو تجاوزات لهذه الحقوق؛

(ل) توفر الموارد المالية ودعم بناء القدرات ونقل التكنولوجيا في إطار نهج قطاعي لمساعدة البلدان، بناء على طلبها، ولا سيما البلدان النامية، على توفير مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي الآمنة والنظيفة التي يسهل على الجميع الوصول إليها بتكلفة ميسورة، والاعتراف بالحاجة إلى الإدارة المتكاملة للموارد المائية وتنفيذها لضمان الاستخدام المستدام والمنصف للمياه وحماية النظم الإيكولوجية؛

(م) تتصدي بفعالية للالتزامات الصحية والإنسانية وعواقبها بوسائل منها تعزيز الجهود تدريجياً لإعمال حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي؛

(ن) تضع إطاراً ملائماً وفعالاً للإدارة المتكاملة للموارد المائية، بما في ذلك موارد المياه الجوفية، من خلال تعزيز المعارف والبيانات والقدرات المؤسسية، وسن القوانين واللوائح وإنفاذها، ووضع السياسات والخطط، وإشراك الجهات صاحبة المصلحة، وتوفير التمويل المناسب، وضمان التنفيذ الكامل لسياساتها وخططها والحرص على إتاحة الموارد للأجيال المقبلة، من أجل ضمان إمدادات المياه وإدارتها بغية توفير مستوى معيشي لائق؛

3- يركّب بعمل المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب الآمنة وحقوقه في خدمات الصرف الصحي، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره؛

4- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في مياه الشرب الآمنة وحقوقه في خدمات الصرف الصحي لمدة ثلاث سنوات، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقاريره السنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة؛

5- يطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم، بغية تعزيز الأعمال التدرجي لحقوق الإنسان في مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي في مؤتمر الأمم المتحدة للمياه لعام 2023، بالمشاركة بنشاط بالتعاون مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين في العملية التحضيرية كيما يضمن تبوؤ البعد المتعلق بحقوق الإنسان مكانة مناسبة في جدول أعمال المؤتمر ونتائجه، ويكفل تمثيل المجتمع المدني على نطاق واسع وشامل؛

- 6- يشجع جميع الحكومات على أن تواصل تلبية طلبات المقرر الخاص المتعلقة بإجراء زيارات والحصول على معلومات، وأن تتابع فعلياً تنفيذ توصيات المكلف بالولاية، وتتيح معلومات عن التدابير المتخذة في هذا الصدد؛
- 7- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان تزويد المقرر الخاص بكل ما يلزم من موارد ومساعدة ليضطلع بولايته بفعالية؛
- 8- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في دورته السابعة والخمسين.

الجلسة 41

6 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت.]

## 20/51 - حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ويعزز بعضها بعضاً، وأن من الواجب معاملة جميع حقوق الإنسان على نحو يتوخى فيه الإنصاف والتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ يسلم بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان أمور مترابطة يعزز كل منها الآخر،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة أفغانستان واستقلالها السياسي وسلامتها ووحدتها الإقليمية، وحقّ الشعب الأفغاني في أن يقرر مركزه السياسي بحرية وفي أن يسعى بحرية إلى تحقيق تنميته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن من واجب الدول جميعها، بصرف النظر عن نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحميها، مع إيلاء الاعتبار لما للخصائص الوطنية والإقليمية وللخلفيات التاريخية والثقافية والدينية المتنوعة من أهمية،

وإذ يعرب عن استيائه العميق من معاناة شعب أفغانستان، وإذ يؤكد من جديد تضامنه الخالص معه ويشدد على أهمية مدّه بما يكفي من الدعم والمساعدة، وإذ يؤكد على الحاجة الماسة والأكيدة إلى ضمان المساءلة عن طريق تقديم من ارتكب جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني إلى العدالة،

وإذ يشير إلى دورته الاستثنائية الحادية والثلاثين المعنية بالشواغل الجدية والحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في أفغانستان، وإلى قرار مجلس حقوق الإنسان د1-31/1 المعتمد في 24 آب/أغسطس 2021، وإلى دورته الثامنة والأربعين، التي عين فيها المجلس بموجب قراره 1/48 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2021 مقررراً خاصاً لرصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وقراره 14/50 المؤرخ 8 تموز/

يوليه 2022 بشأن حالة تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان في أفغانستان، وإلى جميع القرارات ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن الحالة في أفغانستان، والأطفال والنزاع المسلح، وبشأن المرأة والسلام والأمن،

وإن يشير أيضاً إلى البيانات التي أدلى بها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام في أفغانستان، والمديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وإلى البيانات التي أدلت بها عدة إجراءات خاصة تابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات معاهدات بشأن التقارير الواردة عن انتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان على يد طالبان، وإلى البيان الصحفي بشأن أفغانستان الصادر عن مجلس الأمن في 24 أيار/مايو 2022،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما فيها الانتهاكات على يد حركة طالبان وغيرها من أطراف النزاع، التي تنطوي على عمليات إعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء، وحالات احتجاز تعسفي، وممارسة العنف على محتجين سلميين وصحفيين، وتنفيذ أعمال انتقامية، ومداهمات مكاتب منظمات غير حكومية وجماعات من المجتمع المدني، وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في حق جميع النساء والأطفال وأفراد المجتمعات العرقية والأقليات،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء القمع المؤسسي الخطير الذي يتعرض له جميع النساء والفتيات في أفغانستان على نطاق واسع وبصورة منهجية،

وإن يشير إلى أهمية حماية التراث الثقافي من الإتلاف والنهب المتعمدين،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الآثار المترتبة على الحالة الأمنية الخطيرة في أفغانستان في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما بالنسبة لجميع النساء والفتيات والأطفال وكبار السن والأشخاص من أقليات إثنية ودينية، والصحفيين، والعاملين في وسائل الإعلام، والمدافعين عن حقوق الإنسان، خاصة منهم العاملات في وسائل الإعلام والصحفيات والمدافعات عن حقوق الإنسان وأفراد أسرهن، والمحامين، والقضاة، والمدعين العامين، والمشردين داخلياً، والسجناء، والعاملين لدى الحكومة سابقاً والأفراد العسكريين سابقاً، والأشخاص الضعيفة حالهم، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزاء التدهور المستمر للحالة الإنسانية وأزمة الأمن الغذائي،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء الحالة الإنسانية والاقتصادية المريعة في أفغانستان التي قوّضت تمتع شعب أفغانستان، بمن فيه النساء والفتيات، بمجموعة من حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأكملها،

وإن يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء تزايد مستوى انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية الحاد الذي يؤثر على شعب أفغانستان، ولا سيما النساء والأطفال والأسر المعيشية التي تعيلها نساء،

وإن يلاحظ بقلق شديد تقييم المقرر الخاص الذي مفاده أن الهجمات التي كثيراً ما ينسبها لنفسه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - فرع خراسان، والاضطهاد الذي طال الهزارة والأشخاص من أقليات إثنية ودينية أخرى عبر التاريخ، تبدو ذات طبيعة منهجية وتظهر فيها عناصر سياسة تنظيمية، وهي من ثم تحمل بصمات الجرائم الدولية، بما فيها الجرائم في حق الإنسانية<sup>(58)</sup>،

وإن يلاحظ شواغل المقررة الخاصة بشأن حالة الأطفال الذين ما زالوا متضررين من المشقة التي أعقبت عقوداً من النزاع، ومن انعدام الأمن، والعنف ذي الصلة بالنزاع، ومن التجنيد والاستخدام كجنود، ومن العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وغير ذلك من انتهاكات القانون الدولي، بما فيها

انتهاكات حقوق الإنسان، والذين يعانون، إضافةً إلى القيود المفروضة على الحق في التعليم، من آثار الأزمة الإنسانية، بما فيها الجوع، والذين لا تلبّي احتياجاتهم الأساسية<sup>(59)</sup>،

وإن يسلم بأن الممارسة الفعلية للحق في حرية الرأي والتعبير مؤشر هام على درجة الحماية التي تحظى بها حقوق الإنسان والحريات الأخرى، وإن يشدد على الدور الهام الذي يؤديه الصحفيون والعاملون المحليون في وسائط الإعلام في مواصلة القيام بعمل جوهري، من ضمنه التوثيق والإبلاغ، في ظروف صعبة،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء التراجع المتزايد في احترام طالبان لمتع النساء والفتيات في أفغانستان بحقوق الإنسان، بوسائل منها فرض قيود تحد من التمتع بحقهن في التعليم، وفي التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وفي العمل، وفي حرية التنقل، وحرية التعبير والرأي، وحرية التجمع السلمي وتكوين جمعيات، وتحد من مشاركة النساء الكاملة والمتساوية والهادفة في الحياة العامة، وإن يؤكد أن هذه القيود تتعارض مع توقعات المجتمع الدولي ومع الالتزام الذي تعهدت به حركة طالبان للشعب الأفغاني،

وإن يؤكد من جديد أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في وضع الخطط وصنع القرارات في مجالات الحوكمة والوساطة وبناء الثقة ومنع نشوب النزاعات وحلها، ومشاركتها في جميع الجهود الرامية إلى صون السلام والأمن وتعزيزهما، والحاجة إلى منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وجبر الضرر الناشئ عنها، بما فيها الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بجميع أشكال العنف على النساء والفتيات، ولا سيما العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري،

وإن يعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار انتشار ممارسة العنف على النساء والفتيات والتمييز في حقهن في أفغانستان، بجميع أشكالهما ومظاهريهما المختلفة، وإن يشدد على أن التمييز والعنف في حق النساء والفتيات يشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهن وإساءةً لهن وإضعافاً لتمتعهن بهذه الحقوق، وإن يشدد على وجوب تقديم من يرتكب جرائم تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان إلى العدالة وعلى الحاجة الماسة إلى توفير الجبر والدعم وسبل الانتصاف الفعالة للضحايا والناجيات،

وإن يسلم بأن مشاركة جميع النساء والفتيات الكاملة والمتساوية والهادفة في جميع مجالات الحياة وإدماجهم وتمكينهم أمور لا غنى عنها في تحقيق السلام المستدام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة والتامة، وكذلك في أعمال جميع حقوق الإنسان لجميع الأشخاص في أفغانستان وتمتعهم بها،

وإن يكرّر بالتزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على النحو المعبر عنه في صكوك منها المعاهدات والاتفاقيات التي هي طرف فيها، ومن ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإن يشير أيضاً إلى أن أفغانستان دولة طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منذ 1 أيار/مايو 2003،

وإن يعترف بالجهود التي تبذلها دول عديدة في سبيل إجلاء ونقل الأفغان الراغبين في مغادرة البلد، وإن يشدد على ضرورة دعم البلدان المجاورة التي تؤوي أعداداً كبيرة من اللاجئين والأشخاص

(59) المرجع نفسه، الفقرة 71.

الآخرين من أفغانستان الذين يستحقون الحماية الدولية، وإذ يكرر في الوقت نفسه تأكيد أهمية حماية حقوقهم وحمايتهم من الإعادة القسرية،

وإذ يسلم أيضاً بجهود البلدان المجاورة وغيرها من البلدان في تيسير إيصال المساعدة الإنسانية إلى أفغانستان، بالتعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات والجهات الشريكة الدولية،

وإذ يؤكد أنه لا يمكن تحقيق السلام المستدام في أفغانستان إلا بتسوية سياسية شاملة وعادلة ودائمة وواقعية تعبر عن اختيار الشعب الأفغاني وتدعم تمتع جميع الأشخاص بحقوق الإنسان، بمن فيهم جميع النساء والفتيات والأطفال وأفراد الأقليات،

وإذ يسلم بأن الأعمال الكاملة للحق في التعليم للجميع شرط لا غنى عنه في تحقيق التنمية المستدامة وحقّ مضاعف يدعم تمكين جميع النساء والفتيات من المطالبة بحقوق الإنسان لهُن، بما فيها الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والمشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة في عمليات صنع القرار التي تشكّل المجتمع، وبما للتعليم من إمكانات تحويلية بالنسبة لكل فتاة،

وإذ يؤكد من جديد حق كل طفل في التعليم دون أي نوع من التمييز، وإذ يعرب عن القلق إزاء استمرار أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي تتعرض لها الفتيات،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تهيئ بيئة يمكن فيها للبلدان أن تعزز التنمية وتحمي الأفراد من التمييز وتكفل المساواة في الوصول إلى العدالة للجميع،

وإذ يؤكد الحاجة إلى الحفاظ على الإنجازات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تحققت للشعب الأفغاني على مدى السنوات العشرين الماضية والبناء عليها، وإلى تحقيق مزيد من التحسين في هذا الصدد، وخاصة الحاجة إلى التصدي للفقر وإلى تقديم الخدمات، وتحفيز النمو الاقتصادي، وإيجاد فرص عمل، والتصدي للفساد، وتعزيز الشفافية، وزيادة الإيرادات المحلية، وتعزيز وتنفيذ الالتزامات بموجب القانون الدولي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يكرر تأكيد دعمه لعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان والممثلة الخاصة للأمم العام لأفغانستان بغية تيسير عملية سلام ومصالحة شاملة في أفغانستان،

وإذ يقر بالحاجة إلى المساعدة في التغلب على التحديات الهائلة التي تعترض اقتصاد أفغانستان، بوسائل منها بذل الجهود لأجل إعادة النظامين المصرفي والمالي إلى العمل ولأجل التمكين من الاستفادة من الأصول التي بحوزة بنك أفغانستان المركزي بما يعود بالنفع على الشعب الأفغاني، بمن فيه النساء والفتيات،

وإذ يشدد على أهمية سلامة موظفي الأمم المتحدة وأمنهم، بمن فيهم العاملون في مجال حقوق الإنسان، والموظفون الدبلوماسيون والقنصليون من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والعاملون في مجال الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم العاملات،

وإذ يرحب بزيارة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى أفغانستان في آذار/مارس 2022 وبالبعثة الأولى التي أجراها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في أيار/مايو 2022، وإذ يعترف بما قُدّم من تعاون وإتاحة وصول، وإذ يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص وبنتقيره<sup>(60)</sup>،

1- لا يزال يدين بأشد العبارات الممكنة جميع ما ارتكب في أفغانستان من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ولا سيما منها تلك التي تتطوي على

عمليات إعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء، وحالات احتجاز تعسفي، وممارسة العنف على متظاهرين سلميين وصحفيين وممثلي وسائل الإعلام، ولا سيما الصحفيات وممثلات وسائل الإعلام، فضلاً عن قضاة ومدعين عامين وغيرهم من قضاة سابقين، وموظفين مدنيين، أو موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين وأفراد عسكريين، وتنفيذ أعمال انتقامية، ومداهمات مكاتب منظمات غير حكومية وجماعات من المجتمع المدني، بما فيها منظمات حقوق المرأة، وارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في حق جميع النساء والفتيات والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص من أقليات عرقية ودينية، وغيرهم من الفئات المهمشة، واستهداف العاملين لدى الحكومة سابقاً والأفراد العسكريين سابقاً؛

2- يدعو إلى الوقف الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في أفغانستان، وإلى الاحترام الصارم لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في محاكمة عادلة، والحق في سبيل انتصاف فعال، والحق في مستوى معيشي لائق، ومن جملة الغذاء الكافي والسكن اللائق ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، والحق في التعليم وفي العمل وفي أعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، والحق في حرية التجمع السلمي، والدين أو المعتقد، وحرية التعبير، والحق في حرية التنقل وحرية مغادرة البلد، وحماية المدنيين والهيكل الأساسية المدنية الحيوية، ولا سيما المرافق الطبية والتعليمية في البلد؛

3- يؤكد من جديد التزامه الثابت بتحقيق التمتع الكامل وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان لجميع النساء والفتيات والأطفال في أفغانستان، بما فيها الحق في حرية التنقل، والحق في التعليم، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما فيها صحتهم الجنسية والإنجابية، والحق في العمل، والحق في الوصول إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرهم، كما يؤكد أهمية حماية النساء والفتيات وجميع الأطفال من الانتهاكات والتجاوزات، ويلاحظ في هذا الصدد أن الطفل، وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل، هو أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً؛

4- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن ارتكاب انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي في حق أطفال، بما فيها القتل والتشويه، والعنف الجنسي والجنساني بجميع أشكاله، والاستغلال، وتجنييد الأطفال واستخدامهم من جانب القوات والجماعات المسلحة في الأعمال العدائية، والاعتداءات على الطلاب والمعلمين والهجمات على المدارس والجامعات، والاستخدام العسكري غير المشروع للمرافق التعليمية، ومنع وصول المساعدات الإنسانية؛

5- يدين التمييز بجميع أشكاله في حق النساء والفتيات، بمن فيهن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ويذكر جميع الأطراف بأن جميع أشكال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، بما فيه العنف على النساء والفتيات، والاستعباد الجنسي للفتيان (باشا بازي)، وزواج الأطفال والزواج المبكر والقسري، يشكل انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

6- يعرب عن بالغ القلق إزاء عدم المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات التي طالت حقوق الإنسان وعن انتهاكات القانون الإنساني الدولي في أفغانستان؛

7- يهيب بطلبان أن تتخذ سياسات وتتبع ممارسات بعكس تلك التي تقيد حالياً تمتع السكان في أفغانستان بحقوق الإنسان وأن تجعلها متمشية مع التزامات أفغانستان الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما فيها السياسات والممارسات التي تقيد بلا مبرر تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها حرية التنقل والحق في التعليم، والعمل والمشاركة العامة، وتلك التي تميز في حق الأشخاص من الأقليات العرقية أو الدينية، بما فيها الهزارة؛

- 8- يدعو إلى إتاحة الفرص للنساء والفتيات كي يحصلن على تعليم جيد شامل ومنصف في جميع المستويات، وإلى إعادة فتح المدارس على الفور ودون قيد أو شرط أمام الفتيات من جميع الأعمار، وإلى توفير تعليم جيد للفتيات والفتيان على قدم المساواة في جميع المستويات؛
- 9- يدعو أيضاً إلى احترام وتعزيز وحماية حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، وحماية التراث الثقافي المادي وغير المادي بما يتسق مع المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومع اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، ويحث جميع الأطراف على الامتناع عن أي استخدام عسكري غير مشروع للممتلكات الثقافية وعن استهدافها؛
- 10- يكرر تأكيد الحاجة الملحة إلى استعراض سريع ومستقل ونزيه لجميع ما يُدعى من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون الإنساني الدولي، أو إلى التحقيق فيها بغية وضع حد للإفلات من العقاب وضمان المساءلة وتقديم الجناة إلى العدالة؛
- 11- يكرر دعوته إلى عملية يقودها الأفغان ويأخذ الأفغان بزمام المبادرة إليها من أجل إنشاء حكومة تشاركية وشاملة للجميع وتمثيلية، حتى من حيث نوع الجنس والانتماء إلى جميع الأقليات العرقية والدينية، وإلى ضمان مشاركة النساء والشباب الكاملة والمتساوية والهادفة في مناصب صنع القرار وعملياته؛
- 12- يحث المجتمع الدولي على مواصلة جهوده من أجل تعديل طريقة تعاطيه مع أي حكومة أفغانية مقبلة فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، بمن فيهم النساء والفتيات والأطفال والأشخاص من أقليات إثنية ودينية، واحترام سيادة القانون وحرية التعبير، وحتى للعاملين في وسائل الإعلام، مع إيلاء اهتمام خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان، ومن أجل احترام التزامات أفغانستان بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- 13- يؤكد مجدداً على الحاجة إلى التغلب على التحديات العميقة التي تعترض أفغانستان بوسائل منها بذل الجهود لأجل تقديم المساعدة في الوفاء بالالتزامات في ميدان حقوق الإنسان الناشئة عن معاهدات دولية صدقت عليها أفغانستان، وتقديم الدعم والمشورة إلى المجتمع المدني،
- 14- يشدد على الحاجة إلى زيادة تحسين الأحوال المعيشية للشعب الأفغاني، وعلى الحاجة إلى توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية على الصعيد الوطني والمحلي وعلى صعيد المقاطعات، ولا سيما التعليم والمياه النظيفة والصرف الصحي، والاتصال الرقمي، وخدمات الصحة العامة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والفتيات والفئات المحرومة والمهمشة، بما فيها الأشخاص من الأقليات والأشخاص ذوو الإعاقة؛
- 15- يعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية، ويدعو المجتمع الدولي إلى تقديم المزيد من الدعم، حتى في سياق حالة الأمن الغذائي وأزمة الحماية المستمرة، ويحث جميع الأطراف على إتاحة الوصول الفوري والأمن دون عوائق للمساعدات الإنسانية، حتى عبر خطوط النزاع، بغية ضمان وصول المساعدة الإنسانية إلى جميع من يحتاجونها، وبخاصة إلى المشردين داخلياً والأشخاص الضعيفة حالهم، وعلى احترام استقلال وكالات الإغاثة الإنسانية وضمان حماية العاملين في مجال الإغاثة الإنسانية، بمن فيهم العاملات؛
- 16- يشجع أي حكومة مقبلة في أفغانستان على مواصلة التعاطي والتعاون مع الأمم المتحدة، بما فيها بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى؛

- 17- يكرر دعوته إلى إعادة إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمشياً مع المبادئ المتصلة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وإلى حماية وتعزيز جميع حقوق الإنسان، وتلقي الشكاوى من عموم الناس، ورصد أماكن الاحتجاز، وتوجيه انتباه سلطات الأمر الواقع إلى ما يثار من مسائل، وكذلك إلى إعادة وزارة شؤون المرأة كي تقوم بدورها؛
- 18- يدعو إلى تهيئة بيئة تمكينية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني ولوسائل الإعلام كي تضطلع بأنشطتها دون عائق أو خوف من الانتقام، وإلى التحقيق في حالات التخويف والاعتداء على أعضاء المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حقوق المرأة، والصحفيين، وتقديم الجناة إلى العدالة، وإلى اتخاذ تدابير لتعزيز احترام حرية التعبير والحصول على المعلومات والدعم؛
- 19- يقر بإتاحة الوصول المحددة التي قُدمت للمقرر الخاص؛
- 20- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان سنة واحدة، وإدراج منظور لحقوق الطفل والمسؤولية عن توثيق وحفظ المعلومات المتصلة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ولايته، وتقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين، وتقديم معلومات مستكملة شفويًا في دورته الرابعة والخمسين، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، وفقاً لبرنامج عمل كل منهما؛
- 21- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان وإلى الفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات القيام، بدعم من غيرهما من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة، بإعداد تقرير عن حالة النساء والفتيات في أفغانستان وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين، يعقُبه حوار تفاعلي معزز؛
- 22- يقرر، لأجل توفير الدعم اللازم للمكلف بالولاية، أن يواصل المكلف بالولاية الاستفادة من موارد وخبرات إضافية مكرسة ومحددة تقدمها المفوضية، ولا سيما في مجالات تقصي الحقائق، والتحليل القانوني، والطب الشرعي، وحقوق الإنسان للنساء والفتيات والأشخاص من الأقليات، والحق في التعليم، ومسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وموارد إضافية لأجل حقوق الطفل، والترجمة، والتوثيق، وجمع المعلومات والأدلة والحفاظ عليها؛
- 23- يهيب بجميع الجهات الفاعلة المعنية في أفغانستان أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، وغيرها من الهيئات الدولية، المعروضة على نظرها الحالة في أفغانستان، وأن تتيح لها الدخول إلى البلد دون عوائق أو إبطاء، وأن تزودها بكل ما يلزم من معلومات ودعم لتمكينها من الاضطلاع بولاياتها على النحو السليم، وأن تضمن وصول منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والضحايا والناجين وأسرتهم وغيرهم من الأفراد دون عوائق إلى الهيئات والآليات المذكورة أعلاه دون خوف من الانتقام أو التهريب أو الهجوم؛
- 24- يطلب إلى المفوضية السامية أن توفر للمقرر الخاص المساعدة والموارد اللازمة لأجل تنفيذ الولاية بشكل فعال؛
- 25- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن ينهي الإبلاغ عن تنفيذ مقرر مجلس حقوق الإنسان 113/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 وقرار المجلس 15/14 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2010، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعزز رسدها وإبلاغها عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان بصورة عامة، وأن تطلع المجلس على آخر المستجدات في هذا الشأن أثناء فواصل الدورات، حسب الاقتضاء، وأن تقدم، في إطار البند 2 من جدول الأعمال، تقريراً شاملاً يتضمن تحليلاً وتوصيات بشأن الحماية المؤسسية لحقوق الإنسان، إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين، يعقُبه حوار تفاعلي؛

- 26- بحث جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ذات الصلة ويدعو الهيئات المنشأة بمعاهدات إلى رصد حالة حقوق الإنسان في أفغانستان والتفكير فيها ملياً كل في نطاق ولايته؛
- 27- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

#### الجلسة 42

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

اعتُمد بتصويت مسجّل، بأغلبية 29 صوتاً مقابل ثلاثة أصوات، مع امتناع 15 عضواً عن التصويت.

وكان التصويت كالتالي:

#### المؤيدون:

الأرجنتين وأرمينيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوكرانيا وباراغواي وبنن والبرازيل وبولندا وتشيكيا والجزر الأسود وجمهورية كوريا وجزر مارشال وفنلندا وفرنسا وغامبيا وكوت ديفوار ولبنان ولوكسمبورغ وماليزيا وملاوي والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا وهندوراس والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان

#### المعارضون:

باكستان والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

#### المتنعون عن التصويت:

إندونيسيا وأوزبكستان وإريتريا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وغابون وقطر والكاميرون وكازخستان وكوبا وليبيا وموريتانيا ونيبال والصومال والسنغال والسودان]

## 21/51- حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً حق كل إنسان، من دون أي نوع من التمييز، في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراصة ومتشابكة ويُعزز بعضها بعضاً،

وإذ يذكّر بأن الصحة العقلية جزء لا يتجزأ من حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يدرك أنه خلال فترة الجوائح العالمية وغيرها من حالات الطوارئ الصحية، ينبغي أن يسترشد إعمال الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية بروح قوية من التضامن، لا سيما التضامن مع أفقر الناس ومع الأشخاص الذين يعيشون في حالات ضعف،

وإن يُؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، ويرحب بأهداف التنمية المستدامة، ومنها بالأخص الهدف 3 بشأن كفاءة تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار، وغاياته المحددة والمتربطة، والأهداف والغايات الأخرى المتصلة بالصحة،

وإن يُنكر بقرارات مجلس حقوق الإنسان 29/6 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2007، و22/15 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2010، و6/24 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2013، و9/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و16/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، وبجميع القرارات السابقة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن أعمال حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإن يُسلم بضرورة قيام الدول، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، بتهيئة الظروف المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان تمتع كل إنسان تمتعاً كاملاً وفعالاً بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وبمعالجة المحددات الأساسية والاجتماعية للصحة،

وإن يُشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، بشأن بناء مؤسسات المجلس و2/5، بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وإن يشدد على أن يضطلع المكلف(ة) بالولاية بواجباته(ا) وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

1- يرحب بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

2- يحيط علماً بتقارير المقررة الخاصة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه السابعة والأربعين والخمسين<sup>(61)</sup>، وإلى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والسبعين والسابعة والسبعين<sup>(62)</sup>؛

3- يقرر تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وفقاً لما قرره مجلس حقوق الإنسان في الفقرة 1 من قراره 29/6، لفترة أخرى مدتها ثلاث سنوات؛

4- يشجّع المقررة الخاصة على الاستمرار، في سياق اضطلاعها بولايتها، في مراعاة ودعم تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتعلقة بالصحة؛

5- يطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقررة الخاصة تعاوناً كاملاً في أدائها المهام والواجبات التي كُلِّفت بها، وإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تقدمها المكلفة بالولاية؛

6- يشجّع جميع الحكومات على النظر بجدية في تلبية الطلبات التي تقدمها المقررة الخاصة لزيارة بلدانها لتمكين المكلفة بالولاية من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

7- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مواصلة توفير جميع الموارد اللازمة للاضطلاع بولاية المقررة الخاصة بفعالية، بما في ذلك في الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف وغايات التنمية المستدامة المتصلة بالصحة، التي اصطدمت بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)؛

(61) A/HRC/47/28 وA/HRC/47/28/Add.1 وA/HRC/50/28.

(62) A/77/197 وA/76/172.

8- يطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة يغطي جميع الأنشطة التي اضطلعت بها فيما يتصل بالولاية، بغية تحقيق أقصى منفعة ممكنة من عملية تقديم التقارير؛

9- يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة 42

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت.]

## 22/51- الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة، فضلاً عن إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977 وسائر صكوك القانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإذ يعترف بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية بموجبه مجلس حقوق الإنسان، حيث اعترفت، في جملة أمور، بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي الدعائم التي تقوم عليها منظومة الأمم المتحدة وأسس الأمن الجماعي والرفاه، وسلّمت بأن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان هي عناصر مترابطة ويعزز بعضها بعضاً،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بالصيغة التي أقرها مجلس حقوق الإنسان في قراره 4/17 المؤرخ 16 حزيران/يونيه 2011، حيث ذكر أن تحمّل المسؤولية عن احترام حقوق الإنسان هو معيار عالمي للسلوك المتوقع من جميع مؤسسات الأعمال أينما كانت تعمل، مع الإقرار بأن التصدي للآثار الضارة بحقوق الإنسان يتطلب اتخاذ تدابير كافية لمنع هذه الآثار، والتخفيف من حدتها، وعند الاقتضاء، معالجتها، ومع تشجيع الدول ومؤسسات الأعمال على تنفيذ المبادئ التوجيهية،

وإذ يسلّم بأن حقوق الإنسان مستمدّة من الكرامة المتأصلة في الإنسان، وإذ يشدد في هذا الصدد على الضرورة الحتمية لأن يظلّ العنصر البشري محورياً في استخدام القوة،

وإذ يسلّم أيضاً بأن استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري، التي يعتمد بعضها، في جملة أمور، على مجموعات البيانات والبرمجة القائمة على الخوارزميات وعمليات تعلم الآلة، قد يتسبّب، في ظروف معينة، في ارتكاب انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، فضلاً عن انتهاكات

للقانون الدولي الإنساني، أو يسهم في ارتكابها أو ييسر ارتكابها، وإذ يسلم كذلك بخطر اقتناء هذه التكنولوجيات من جانب جهات من غير الدول،

وإن يحيط علماً بأن التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري قد تعتمد على مجموعات من البيانات غير التمثيلية، وعمليات البرمجة القائمة على الخوارزميات وتعلم الآلة، وأن استخدامها يمكن أن يؤدي إلى إعادة إنتاج وتفاقم الأنماط القائمة للتمييز الهيكلي، والتهميش، والتفاوتات الاجتماعية، والقوالب النمطية، والتحيز، وإلى عدم إمكانية التنبؤ بالنتائج،

وإن يسلم بضرورة كفالة احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان عند تصوّر التكنولوجيات القائمة على البيانات وتصميمها وتطويرها ونشرها وتقييمها وتنظيمها، وكفالة خضوعها لمستوى كافٍ من الضمانات والرقابة، وإذ يشدد على أن من واجب الدول تعزيز سيادة القانون والمساءلة الكافية واليقين القانوني والشفافية الإجرائية والقانونية،

وإن يعترف، في ضوء ما ورد أعلاه، بضرورة دراسة الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان، مع مراعاة المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة،

وإن يرحب بدور المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في إنكاء الوعي بآثار استخدام التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان،

1- يطلب إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعدّ دراسة لبحث الآثار المترتبة على التكنولوجيات الجديدة والناشئة في المجال العسكري على صعيد حقوق الإنسان، مع مراعاة المناقشات الجارية داخل منظومة الأمم المتحدة، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين؛

2- يطلب أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم آراء ومدخلات أصحاب المصلحة، بما في ذلك الدول، ووكالات الأمم المتحدة وكياناتها وصناديقها وبرامجها، كل في إطار ولايته، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والمؤسسات الأكاديمية، ومبادرات أصحاب المصلحة المتعددين، وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تراعي الأعمال ذات الصلة التي سبق أن اضطلع بها أصحاب المصلحة، عند إعداد الدراسة المذكورة أعلاه؛

3- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 42

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت]

## 23/51 - حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، وبروتوكولها الإضافيين المؤرخين 8 حزيران/يونيه 1977، وغير

ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإن يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان 70/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و81/2005 المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2005 بشأن الإفلات من العقاب، و66/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 10/9 المؤرخ 24 أيلول/سبتمبر 2008، و11/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و15/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012 و19/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و17/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و11/9 المؤرخ 18 أيلول/سبتمبر 2008، و12/12 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2009، و7/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و26/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و5/15 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2010، بشأن علم الطب الشرعي الوراثي وإلى مقرري المجلس 105/2 المؤرخ 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2006، بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و102/4 المؤرخ 23 آذار/مارس 2007 بشأن العدالة الانتقالية، وقرار الجمعية العامة 165/68 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وقرارات المجلس 7/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011 و3/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014 و7/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017 و10/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 بشأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار،

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 147/60 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2005 الذي اعتمدت الجمعية بموجبه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في الانتصاف والجبر،

وإن يشير كذلك إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(63)</sup>، وإلى النسخة المحدثة من تلك المبادئ<sup>(64)</sup>،

وإن يشير إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات وتلك التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع<sup>(65)</sup>، وتقرير المتابعة الذي قدمه عن الموضوع نفسه<sup>(66)</sup>، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة فيه، وإلى تقاريره الصادرة في الأعوام 2006<sup>(67)</sup>، و2012<sup>(68)</sup>، و2013<sup>(69)</sup>، و2014<sup>(70)</sup>، التي تضمنت برنامج عمل لتحسين فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في حالات النزاع وما بعد النزاع،

وإن يشير أيضاً إلى المذكرة الإرشادية للأمين العام عن نهج الأمم المتحدة إزاء العدالة الانتقالية، المؤرخة 19 نيسان/أبريل 2010، وإن يحيط علماً بأنه يجري حالياً تنقيح المذكرة الإرشادية بغرض تناول التحديات المعاصرة التي تعترض العدالة الانتقالية،

(63) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني.

(64) E/CN.4/2005/102/Add.1.

(65) S/2004/616.

(66) S/2011/634.

(67) A/61/636-S/2006/980 وA/61/636-S/2006/980/Corr.1.

(68) A/66/749.

(69) S/2013/341.

(70) A/68/213/Add.1 وA/69/181.

وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، بما في ذلك الأهداف والغايات الواردة في الخطة، ومن بينها الهدف 16 بشأن التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهْمَش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإن يسلم بأن العدالة الانتقالية يمكن أن تسهم في تحقيق هذا الهدف، بواسطة بلوغ المرامي المبيّنة فيه والمتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب، وإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة، وإحداث تحول في أشكال النزاع،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 262/70 المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016 بشأن استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وقرار مجلس الأمن 2282(2016) المؤرخ 27 نيسان/أبريل 2016 حيث أقر كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن أن التنمية والسلام والأمن وحقوق الإنسان عناصر مترابطة يعزز بعضها بعضاً، وشددوا على أمور من جملتها أن اتباع نهج شامل إزاء العدالة الانتقالية، بما في ذلك تعزيز التعافي والمصالحة، وجعل قطاع الأمن قطاعاً مهنيّاً وفعالاً وخاضعاً للمساءلة، بوسائل منها إصلاحه، ووضع برامج شاملة وفعالة للتسريح ونزع السلاح وإعادة الإدماج، من جملتها الانتقال من التسريح ونزع السلاح إلى إعادة الإدماج، مسائل حاسمة في توطيد السلام والاستقرار، وتعزيز الحد من الفقر، وسيادة القانون، والوصول إلى القضاء والحكم الرشيد، مما يزيد من بسط سلطة الدولة الشرعية، ويحول دون وقوع البلدان في نزاعات أو العودة إليها،

وإن يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام بشأن بناء السلام والحفاظ على السلام<sup>(71)</sup>، الذي يستعرض عملية إعادة هيكلة ركن السلام والأمن في الأمم المتحدة، والإصلاح الإداري، وتجديد نظام المقيمين الدائمين،

وإن يحيط علماً بالدراسة التي أنجزتها الأمم المتحدة بالاشتراك مع مجموعة البنك الدولي بعنوان "سبل تحقيق السلام: النهج الشاملة لمنع نشوب النزاعات العنيفة"، المؤرخة 13 نيسان/أبريل 2018، وبالمبادرات التي أطلقت في هذا الصدد، من قبيل مجموعة الرواد من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة،

وإن يؤكد أن الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يشجع على تكرارها ويشكل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق السلام الدائم على المستوى الوطني، وكذلك أمام تشجيع التعاون فيما بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإن يقر بأن من شأن مكافحة الإفلات من العقاب وتنفيذ عمليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك تشجيع إحقاق الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، أن تمنع تكرار الفظائع التي وقعت في السابق وما شابهها من انتهاكات وأن تسهم في تحقيق السلام والتنمية المستدامين،

وإن يشدد على حقيقة أنه، عند رسم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الانتهاكات في المستقبل، وضمان الوثاق الاجتماعي وبناء الدولة وتولي زمام الأمور والشمول على الصعيدين الوطني والمحلي بغية تعزيز المصالحة وتحقيق السلام والتنمية المستدامين،

وإن يؤكد أهمية الأخذ بنهج شامل بشأن العدالة الانتقالية تُدمج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القضائية وغير القضائية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر الملاحظات القضائية الفردية، وعمليات الجبر، وتقصي الحقائق، والإصلاح المؤسسي، والتدقيق في اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، ومبادرات تخليد أحداث الماضي، وعمليات حفظ الروايات السردية المشتركة، أو مزيج من هذه التدابير يجري تصوُّره على النحو المناسب، من أجل التوصل إلى أمور منها ضمان المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل انتصاف للضحايا، وتعزيز الشفاء والمصالحة، وإقامة رقابة وطنية مستقلة على قطاع الأمن، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإن يسلم بأهمية مساعدة الدول التي عانت من فظائع ماضية، بناء على طلبها وبالتعاون معها، في ابتداء استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية بغية تلبية احتياجات الضحايا وإعمال حقهم في الحصول على جبر فعال، ومنع تكرار الفظائع الماضية أو ما شابهها من انتهاكات، وتقادي الوقوع ثانية في النزاع أو غيره من أشكال العنف، وضمان تحقيق سلام ومصالحة دائمين، وإن يقر بأن تنفيذ استراتيجية من هذا القبيل يمكن أن يسهم في جهود بناء السلام والتنمية، ويشجّع المجتمع الدولي على المثابرة على دعم هذه العمليات،

وإن يلاحظ بتقدير الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بوسائل منها حضورها الميداني، في مساعدة الدول على تصميم آليات للعدالة الانتقالية وإنشائها وتنفيذها وعلى تعزيز سيادة القانون، ويشجع على بذل مزيد من الجهود لضمان إدماج منظور جنساني ونهج يركز على الضحايا ويعالج الأسباب الجذرية إدماجاً تاماً في جميع هذه الأنشطة،

وإن يرحب بدور مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال العدالة الانتقالية وحقوق الإنسان، بما في ذلك العمل المفاهيمي والتحليلي الذي تضطلع به في هذا الصدد، وبالجهود المتزايدة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة من أجل التخطيط والتنفيذ المشتركين في إطار جميع أركان عمل الأمم المتحدة،

وإن يرحب أيضاً بالدور الذي تؤديه لجنة بناء السلام وبما تبذله من جهود مطردة، بالتعاون مع الحكومات الوطنية والحكومات الانتقالية وبالتشاور مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، من أجل إدماج حقوق الإنسان لدى قيامها، في الحالات التي هي قيد الدراسة، وحسب الاقتضاء، بإسداء المشورة بشأن وضع استراتيجيات قطرية لبناء السلام بعد انتهاء النزاع ولدى دعمها لهذه الاستراتيجيات،

وإن يرحب كذلك باستثمار صندوق بناء السلام في مشاريع تعالج الثغرات الحرجة في استدامة السلام، وإن يشجعه على تعزيز جهود وعمليات العدالة الانتقالية المحددة السياق،

وإن يسلم بدور المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام متعدد الأطراف يهدف إلى وضع حد للإفلات من العقاب، وإرساء سيادة القانون، وتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتحقيق سلام دائم، وفقاً للقانون الدولي ولمقاصد الميثاق ومبادئه،

وإن يسلم أيضاً بما لتوثيق الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، من أهمية بالنسبة لأغراض المساءلة ومكافحة الإفلات من العقاب، وباعتباره عنصراً يسهم في عمليات العدالة الانتقالية، وإن يرحب بجهود مجلس حقوق الإنسان وآلياته في هذا الصدد،

وإن يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي اضطلع به المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار<sup>(72)</sup>،

وإن يؤكد من جديد الدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، ويشير إلى الصلة الجوهرية بين مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة على قدم المساواة مع الرجل، بما في ذلك مشاركتها بوصفها وسيلة للتغيير وقائدة له، في الجهود الرامية إلى منع نشوب النزاعات وفضها وإعادة البناء، وفعالية تلك الجهود واستدامتها على المدى الطويل، وإن يشدد في هذا الصدد على أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة ومتساوية مع الرجل في جميع هذه الجهود وضرورة النهوض بدور المرأة في صنع القرارات وتيسير وصولها إلى مراكز القرار فيما يتعلق بمنع نشوب النزاعات وفضها وبناء السلام،

وإن يسلم بالدور الأساسي الذي يضطلع به المجتمع المدني، من خلال انخراطه ونشاطه الدعوي ومشاركته في عمليات صنع القرارات، في منع ارتكاب الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وفي معالجة تركاتها وذلك بتعزيز الحق في معرفة الحقيقة والحق في العدالة وفي الجبر وضمائم عدم التكرار،

وإن يسلم بأن العدالة الانتقالية تسهم في تحقيق السلام والأمن المستدامين من خلال المساعدة على كسر دوامة العنف والفظائع، وتمكين الضحايا من الشعور بالعدالة، ومعالجة أوجه القصور في مؤسسات الدولة التي ربما مكنت تلك الدوامة، إن لم تكن قد عززتها، وإن يشدد على ضرورة الاعتراف على النحو الواجب بإمكاناتها في الإسهام في منع الفظائع وبناء السلام والتعمير،

وإن يسلم أيضاً بأن قدرة العدالة الانتقالية على إدامة السلام وتعزيز التنمية المستدامة تتوقف على الدرجة التي تكون بها عمليات العدالة الانتقالية محددة السياق، وشاملة، ومتمحورة حول الضحايا، ومرعية للفوارق بين الجنسين، وتشاركية، ومملوكة الزمام على الصعيد الوطني،

وإن يقر بأهمية توفير خدمات الصحة العقلية والدعم النفسي للضحايا والمجتمعات المحلية المتضررة منذ الوهلة الأولى وفي جميع مراحل عمليات العدالة الانتقالية، بغية المساعدة على معالجة المظالم والتغلب على الآثار المشتركة بين الأجيال المترتبة على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان وعلى الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإن يقر أيضاً بأهمية تبادل المعلومات بين مجلس حقوق الإنسان وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية بشأن المسائل المتصلة بالعدالة الانتقالية،

1- يقر بأن الدول تتحمل المسؤولية الأولى عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما فيها المسؤولية عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية؛

2- يقر أيضاً بأن الجهود الوطنية الرامية إلى استدامة السلام، بدعم من المجتمع الدولي حسب الاقتضاء، ضرورية ليس خلال نشوب النزاع وفي حالات ما بعد النزاع فحسب، وإنما أيضاً قبل اندلاع نزاع ما بفترة طويلة، وذلك عن طريق منع النزاع ومعالجة أسبابه الجذرية وبالحرص على أن يسهم احترام حقوق الإنسان والجهود الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة في إحلال السلام الدائم؛

- 3- يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 17/42<sup>(73)</sup>، الذي بحث فيه المفوضية كيف يمكن أن تسهم تدابير التصدي لتركات الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من خلال تدابير العدالة الانتقالية، في استدامة السلام وتحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة؛
- 4- يدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة وكياناتها وسائر أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين إلى النظر في التوصيات الواردة في التقرير المذكور أعلاه والنظر في استخدام عمليات العدالة الانتقالية كأداة استراتيجية لاستدامة السلام والسعي إلى تحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى توفير سبل الانتصاف من الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي حدثت في الماضي؛
- 5- يشدد على أنه من أجل تعظيم الأثر الإيجابي للعدالة الانتقالية في استدامة السلام وفي التنمية المستدامة، يلزم القيام بما يلي:
- (أ) اعتماد "منظور يراعي الماضي" على نحو متنسق في الأعمال المرتبطة بالسلام والتنمية؛
- (ب) إجراء تحليلات مشتركة وشاملة ومتكاملة بشأن جملة أمور منها الشروط اللازمة لهيئة بيئية مواتية للعدالة الانتقالية؛
- (ج) تعزيز جمع البيانات لقياس الأثر والتقدم المحرز، بسبل منها استخدام إطار أهداف التنمية المستدامة؛
- (د) اعتماد تدابير تركز على إحداث فرق ملموس في حياة الضحايا وعموم السكان؛ و
- (هـ) الحرص على أن تعتبر النهج التشاركية والمشاورة العامة عمليات شاملة وهادفة ومستمرة؛
- 6- يهيب بالدول أن تعمل، عند الاقتضاء، على ما يلي:
- (أ) وضع وتنفيذ استراتيجيات وسياسات شاملة للعدالة الانتقالية وإنشاء آليات قضائية وغير قضائية من أجل التصدي للفظائع التي ارتكبت في الماضي وتلبية احتياجات الضحايا وإعمال حقهم في سبيل انتصاف فعال، ومنع تكرار هذه الفظائع؛
- (ب) التركيز، عند تصميم عمليات العدالة الانتقالية، على قدرة التدابير المقترحة على تعزيز الثقة، وتمكين الأفراد، وتعزيز الإدماج، وتحقيق المساواة بين الجنسين، وتحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للنزاعات والفظائع وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها؛
- (ج) كفالة أن تعزز مبادرات العدالة الانتقالية العمليات والنتائج التحويلية، وأن تتصدى على وجه الخصوص للعنف الجنسي والجنساني وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على نوع الجنس وتتصدى للأسباب الجذرية لذلك، مثل عدم المساواة بين الجنسين، بوسائل منها ضمان المشاركة الكاملة والمتساوية والهادفة للمرأة، بما في ذلك بوصفها عاملاً من عوامل التغيير وقائدة له، في عمليات تصميم تلك المبادرات وتنفيذها؛
- (د) كفالة أن تعالج عملية العدالة الانتقالية في هذه البلدان الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة السابقة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني كمسألة إنصاف للضحايا، وكسياسة

تسعى جاهدة إلى تحقيق التماسك المجتمعي وتضميد الجراح وبناء الثقة وإلى تغيير الظروف التي أدت إلى الفظائع وإلى حدوث انتهاكات وتجاوزات جسيمة لحقوق الإنسان؛

(هـ) تشجيع نهج العدالة الانتقالية التي تعالج جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(و) إدراج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من عمليات العدالة الانتقالية في جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، والقيام، حسب الاقتضاء، بتصميم تدابير شاملة للعدالة الانتقالية في إطار جهودها الإنمائية وتمويلها وتنفيذها؛

(ز) مواصلة استخدام إطار أهداف التنمية المستدامة للتعبير بتصميم مبادرات العدالة الانتقالية وتمويلها وتنفيذها وتعزيز جمع البيانات والإبلاغ عن التقدم المحرز والأثر المحقق؛

(ح) الاعتراف بالطبيعة الطويلة الأجل لعمليات العدالة الانتقالية، ودعم الضحايا في محنة البحث عن الحقيقة والعدالة ووسائل الجبر، وإقامة صلات مع الهياكل الدائمة، مثل نظم العدالة الوطنية والمؤسسات أو الشبكات الوطنية لمنع الفظائع؛

7- يدين الإفلات من العقاب على الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، ويشدد على أن الدول مسؤولة عن الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب، ويحث الدول على السعي إلى تحقيق السلام الدائم والعدالة والحقيقة والمصالحة بانتهاج استراتيجيات شاملة من أجل العدالة الانتقالية، وبالأخص للتحقيق المستفيض في هذه الانتهاكات والجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها، بغية تجنب تكرار وقوعها، وعلى تعزيز فرص المصالحة على المستوى الوطني؛

8- يشجع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية على الإقرار بالدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني بما في ذلك دعاة العدالة، والتنظيمات الشعبية، ورابطات الضحايا، ووسائل الإعلام، في التصدي للانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بما فيها جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم التطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، وحيثما كان مناسباً، في تعزيز وتنفيذ ورصد النهج والجهود الشاملة من أجل العدالة الانتقالية، ويشجعها على دعم هذا الدور؛

9- يشدد في هذا الصدد على أهمية مراعاة جميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة لتحليلات ووجهات نظر المجتمع المدني مثل منظمات الضحايا والتنظيمات الشعبية فيما يتعلق بمسائل العدالة الانتقالية؛

10- يؤكد من جديد الدور الهام الذي تضطلع به المرأة في منع نشوب النزاعات وفي الوساطة فيها وفضها، وفي بناء السلام وفي الجهود الإنمائية، ويشدد على ضرورة مشاركتها الكاملة والمتساوية والهادفة في تصميم ووضع وتنفيذ استراتيجيات وعمليات شاملة للعدالة الانتقالية؛

11- يقر بأن الشباب هم أصحاب مصلحة محوريون ولهم دور لا غنى عنه يؤديه في تصميم وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية بغية عدم تكرار الانتهاكات والنزاعات؛

12- يؤكد الحاجة إلى توفير تدريب في مجال حقوق الإنسان يراعي الاعتبارات الجنسانية في سياق العدالة الانتقالية، لفائدة جميع الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، بما فيها أفراد الشرطة والجيش وأجهزة الاستخبارات والأمن، وموظفو النيابة العامة وأعضاء سلك القضاء، على أن يتناول التدريب مسألة

التعامل مع ضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وبخاصة النساء والفتيات، من أجل ضمان مراعاة أوجه الاختلاف بين الجنسين في سياق إعادة بسط سيادة القانون وعمليات العدالة الانتقالية؛

13- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً عن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة للعدالة الانتقالية في سياق صون السلام والتنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، مسترشدة بالاجتماعات الإقليمية السابقة، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والخمسين أثناء حوار تفاعلي معزز؛

14- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تقوم، في سياق إعداد الاجتماعات الإقليمية المشار إليها أعلاه والتقرير المذكور، بالتشاور مع الدول، والمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، والكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة للأمانة العامة للأمم المتحدة، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المهنيون الممارسون؛

15- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 42

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت.]

## 24/51- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، ومجلس الأمن، ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وآخرها قرارات الجمعية العامة 169/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، و129/72 المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، و165/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و180/72 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2017، و246/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، و174/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و305/73 المؤرخ 28 حزيران/يونيه 2019، و147/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، وإذ يعيد تأكيد قرارات مجلس حقوق الإنسان 8/34 المؤرخ 23 آذار/مارس 2017، و34/35 المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2017، و27/37 المؤرخ 23 آذار/مارس 2018، و16/40 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، و18/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و11/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و10/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022،

وإذ يشدد على أن جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية، وغير قابلة للتجزئة، ومتراصة ومتشابكة،

وإن يؤكد من جديد أن على الدول أن تكفل توافق أي تدابير تُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإن يؤكد من جديد أيضاً واجب الدول احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيزها وحمايتها ويؤكد الأهمية الجوهرية لاحترام سيادة القانون،

وإن يؤكد من جديد كذلك إدانته القاطعة لجميع أعمال الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بكل أشكالها ومظاهرها، وللأساليب والممارسات المتبعة في ارتكابها أينما ارتكبت وأياً كان مرتكبوها، بصرف النظر عن دوافعهم، ولدعم الإرهاب مالياً أو مادياً أو سياسياً بوصفها أعمالاً غير مبررة وفقاً للقانون الدولي المنطبق،

وإن يسلم بأن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لهما أثر ضار في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويعوقان التمتع الكامل بالحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويزهقان الأرواح، ويحطمان الروابط الأسرية ونسيج المجتمعات، ويثان الرعب في نفوس الأفراد والمجتمعات، ويهشمان سبل المعيشة واقتصادات بأكملها، وبأنهما يهددان السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرار الحكومات وسيادة القانون والديمقراطية ويهددان، في نهاية المطاف، سير شؤون المجتمعات والسلام والأمن الدوليين،

وإن يسلم أيضاً بأن النهج الذي يكفل الاحترام الكامل لحقوق الإنسان وسيادة القانون هو السبيل الوحيد للتصدي بفعالية للإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب،

وإن يشدد على أن الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب لا يمكن ولا يجوز ربطهما بأي ديانة، أو جنسية، أو حضارة أو جماعة إثنية، وعلى أن التسامح، والتعددية والإدماج واحترام التنوع وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات واحترام الشعوب بعضها بعضاً، بما في ذلك على الصعيد الوطني، والإقليمي والعالمي، والتصدي، في الوقت نفسه، لتأجج مشاعر الكراهية، من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب ومكافحتها، وإن يرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق هذه الغاية،

وإن يؤكد من جديد أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون هي عوامل لا بد منها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإن يسلم بأن اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان هما هدفان لا يتعارضان وإنما يتكاملان ويعزز كل منهما الآخر،

وإن يؤكد من جديد أيضاً التزامه باستراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 288/60 المؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2006، التي تؤكد من جديد، في جملة أمور، كون احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب، وإن يشير إلى استعراض الاستراتيجية السابع الذي يجري كل سنتين، بالصيغة المعتمدة في قرار الجمعية العامة 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021،

وإن يشجب الهجمات على الأماكن والمزارات الدينية والمواقع الثقافية، مما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي، ولا سيما للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الحالة، بما في ذلك أي تمييز متعمد للمعالم التاريخية أو الآثار أو المواقع الدينية،

وإن يعرب عن قلقه إزاء ما للهجمات الإرهابية على الأهداف المعرضة للخطر، بما فيها الهياكل الأساسية الحيوية والأماكن العامة ("الأهداف غير المحصنة")، مثل المرافق الصحية، والتعليمية والدينية، من تأثير في التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإن يعرب عن بالغ استيائه من المعاناة التي يسببها الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب للضحايا وأسرههم، وإن يشدد، على ضرورة تعزيز وحماية حقوق ضحايا الإرهاب، بما يتيح التشجيع على اتباع نهج يحترم احتراماً كاملاً حقوق الإنسان المكفولة لهم، ولا سيما منهم النساء والأطفال ضحايا الإرهاب، وإن يؤكد من جديد تضامنه العميق معهم، ويشدد على أهمية مدّهم بالدعم والمساعدة الملتمين وبسبل انتصاف وتعويضات فعالة مع الحرص على مراعاة جملة أمور منها الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى، والكرامة، والاحترام، والمساءلة، والحقيقة والعدالة، وفقاً للقانون الدولي،

وإن يدين بشدة جميع الانتهاكات التي تُرتكب في سياق مكافحة الإرهاب والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد النساء والفتيات، بما في ذلك القتل، والتشويه، والاختطاف، والاتجار والزواج القسري والتحرش والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وإن يؤكد أهمية إخضاع مرتكبي هذه الانتهاكات للمساءلة،

وإن يدين بشدة أيضاً جميع الانتهاكات التي تُرتكب في سياق مكافحة الإرهاب والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، وإن يدين بشدة تجنيد الأطفال واستخدامهم لارتكاب هجمات إرهابية، وجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها الجماعات الإرهابية ضد الأطفال، بما في ذلك الاتجار، والقتل، والتشويه، والاختطاف والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والجنساني، وإن يلاحظ أن هذه الانتهاكات والتجاوزات قد تعد بمثابة جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،

وإن يعرب عن قلقه البالغ إزاء ظاهرة تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وما يمثله ذلك من تهديد للدول كافة، بما فيها بلدان المنشأ، والعبور والمقصد، وإن يشجع جميع الدول على التصدي لهذا التهديد بتعزيز التعاون فيما بينها واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة هذه الظاهرة، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني،

وإن يسلم بأن مكافحة الإرهاب تتطلب اتباع نهج شامل واستراتيجية متعددة الأبعاد لمعالجة العوامل الكامنة وراء الإرهاب والظروف المفضية إليه،

وإدراكاً منه لوجود عدد من البواعث الكامنة وراء التشدد والظروف المفضية إليه ومنه إلى الإرهاب، ولقدرة التنمية القائمة على مبادئ العدالة الاجتماعية، والإدماج وتكافؤ الفرص على الإسهام في منع الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وفي تعزيز بناء مجتمعات شاملة للجميع ومنفتحة وقادرة على الصمود في مواجهة الأزمات، ولا سيما من خلال التعليم، وإن يؤكد تصميم الدول على السعي نحو تسوية النزاعات، وعلى الوقوف في وجه القمع، والقضاء على الفقر، وتعزيز النمو الاقتصادي المطرد، والتنمية المستدامة، والازدهار العالمي، والحوكمة الرشيدة، وحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للجميع وسيادة القانون، وتحسين التفاهم بين الثقافات وتعزيز الاحترام الواجب للجميع،

وإن يجد التزام الدول الثابت بتعزيز التعاون الدولي من أجل منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، امتثالاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني،

وإن ينوه بما توضح به المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب من عمل في معالجة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لضحايا الإرهاب والتصدي للانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

1- يدين بشدة جميع الأعمال الإرهابية باعتبارها أعمالاً إجرامية غير مبررة، ويعرب عن

القلق البالغ إزاء آثارها الضارة بالتمتع بجميع حقوق الإنسان؛

- 2- يشدد على مسؤولية الدول عن حماية الأشخاص الموجودين في إقليمها من هذه الأعمال، في ظل الامتثال التام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛
- 3- يحث الدول على تكوين أو تعزيز شركات وطنية، وإقليمية ودولية مع أصحاب المصلحة في القطاعين العام والخاص على السواء، حسب الاقتضاء، من أجل تبادل المعلومات والخبرات التي تقيّد في منع ارتكاب الهجمات الإرهابية، والحماية منها، والتخفيف من آثارها، والتحقق فيها، ومواجهتها والتعافي من أضرارها، وفقاً للقانون الدولي؛
- 4- يهيب بالدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما قانون حقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، والقانون الدولي الإنساني؛
- 5- يهيب بالدول أيضاً أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة التي يشكّلها تزايد الهجمات الإرهابية على أساس كره الأجانب، والعنصرية وغير ذلك من أشكال التعصب، أو باسم الدين أو المعتقد، بطرق، منها إجراء التحقيقات، وتبادل المعلومات وفقاً للقانون الدولي والتعاون، ويشدد على ضرورة اكتساب فهم شامل لهذه الظاهرة لتوجيه جهود مكافحة الإرهاب بطريقة تكفل احترام حقوق الإنسان للجميع وتعزيزها وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛
- 6- يهيب بالدول كذلك أن تكفل عدم نقل أو إعادة المشتبه في ارتكابهم أنشطة إرهابية أو غيرها من جرائم الأمن القومي إلى بلدان توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن هؤلاء المشتبه فيهم سيكونون مهددين بخطر التعرض للتعذيب؛
- 7- يؤكد أن جميع التدابير المستخدمة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بما فيها تصنيف الأفراد واستخدام الضمانات الدبلوماسية، ومذكرات التفاهم وغير ذلك من اتفاقات أو ترتيبات النقل، يجب ألا تتعارض مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي؛
- 8- يدين انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية وانتهاكات القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛
- 9- يؤكد من جديد تضامنه العميق مع ضحايا الإرهاب وأسره، ومع العمل الذي تضطلع به منظمات المجتمع المدني لصالح ضحايا الإرهاب، ويقر بأهمية حماية حقوق الإنسان للضحايا ومدّهم بخدمات الدعم والمساعدة وإعادة التأهيل القائمة على القانون والمرصود لها موارد كافية، ويعترف بالدور الذي يمكن أن يؤديه ضحايا الإرهاب، مع الحرص، عند الاقتضاء، على مراعاة الاعتبارات المتعلقة بإحياء الذكرى، والكرامة، والاحترام، والعدالة، والحقيقة وجبر الضرر على نحو يعزز المساءلة وينهي حالة الإفلات من العقاب، ويشجع توطيد التعاون الدولي وتبادل الخبرات في هذا المجال، وفقاً للقانون الدولي؛
- 10- يشجع جميع الدول على وضع خطط مساعدة شاملة لضحايا الإرهاب وأسره، بما يتسق مع القانون المحلي والقدرات والإمكانات الوطنية، لتلبية الاحتياجات الفورية، والقصيرة الأجل والطويلة الأجل لضحايا الإرهاب وأسره، فيما يتعلق بإغاثتهم وإعادة تأهيلهم؛
- 11- يقر بالعمل الذي تقوم به هيئات الأمم المتحدة وكياناتها المعنية وسائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وبالجهود التي تبذلها بهدف دعم حقوق الضحايا والاعتراف بتلك الحقوق

وحمايتها، وبجهودها من أجل تقديم المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء قدرتها على وضع وتنفيذ برامج لمساعدة الضحايا ودعمهم؛

12- يرحب بمبادرة الأمين العام المتمثلة في عقد المؤتمر العالمي الأول لضحايا الإرهاب، ويشجع الكيانات المنضوية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، كل في حدود ولايته، على مواصلة التوعية بقضايا ضحايا الإرهاب وتعزيز وحماية حقوقهم، بما في ذلك في إجراءات العدالة الجنائية، وزيادة تعزيز قدرة الدول الأعضاء على مساعدة ضحايا الإرهاب، وتعزيز تعاونها مع منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص المعنية، التي يمكنها أن تؤدي دوراً قيماً في مساعدة ضحايا الإرهاب ودعمهم؛

13- يلاحظ مع القلق التدابير التي تقوض حقوق الإنسان وسيادة القانون، مثل احتجاز الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أعمالاً إرهابية في غياب أساس قانوني للاحتجاز وضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، واستخدام التعذيب والحرمان غير المشروع من الحق في الحياة وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويحث الدول على استعراض أسباب الاحتجاز واحترام الحق في المساواة وعدم التمييز في إقامة العدل وفي محاكمة عادلة، على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للاجئين، حسب الاقتضاء؛

14- يشدد على أنه ينبغي للدول أن تكفل احترام القوانين والممارسات المحلية المتصلة بتدابير مكافحة الإرهاب لمبدأ عدم التمييز، بطرق منها إلغاء إجراءات الحظر وإدراج أسماء المنظمات والأفراد في قوائم على أساس العرق، أو الأصل الإثني، أو الدين أو الرأي السياسي، واستعراض القوانين المتعلقة بالحرمان من الجنسية، بما في ذلك الأسباب المتوقعة للحرمان والضمانات الإجرائية الكافية، وفقاً للقانون الدولي، وضمان تعريف الإرهاب والجرائم المتصلة به تعريفاً ضيقاً والوفاء بمبادئ الشرعية والضرورة والتناسب؛

15- يؤكد من جديد التزام الدول، وفقاً للمادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام حقوق معينة لا يجوز الإخلال بها تحت أي ظرف من الظروف، وينكر، فيما يتعلق بجميع الحقوق الأخرى المنكورة في العهد، بأن أي تدابير من شأنها الإخلال بأحكام العهد يجب أن تتفق مع تلك المادة في جميع الحالات، ويشدد على ضرورة أن يكون أي إخلال من هذا القبيل استثنائياً ومؤقتاً، ويهيب في هذا الصدد بالدول توعية السلطات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الإرهاب بأهمية هذه الالتزامات؛

16- يحث جميع الدول على احترام وحماية الحق في الخصوصية، بما في ذلك في سياق الاتصالات الرقمية، ويهيب بالدول، في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، أن تستعرض إجراءاتها، وممارساتها وتشريعاتها المتعلقة بمراقبة الاتصالات، واعتراضها وجمع البيانات الشخصية، بما في ذلك المراقبة الجماعية، والاعتراض وجمع البيانات، بغية دعم الحق في الخصوصية عن طريق ضمان تنفيذ جميع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تنفيذاً كاملاً وفعالاً، ويحثها على اتخاذ تدابير لضمان أن يكون أي تدخل في الحق في الخصوصية محكوماً بقوانين يجب أن تكون متاحة للجمهور، وواضحة، ودقيقة، وشاملة وغير تمييزية، وأن يكون هذا التدخل متسقاً مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب، وأن يمتثل للالتزامات بموجب القانون الدولي؛

17- يشدد على الأهمية الرئيسية للاحترام الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وكذلك في مكافحة دعاية الجماعات الإرهابية والمتطرفة، تماشياً مع الأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

18- يشدد على أهمية ضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والمساءلة، ويهيب بالدول أن تكفل لأي شخص يدعي أن حقوق الإنسان أو الحريات الأساسية الواجبة له قد انتهكت بسبب التدابير

المتخذة أو الوسائل المستخدمة في مكافحة الإرهاب أو التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، إمكانية الوصول إلى العدالة، ومراعاة الأصول القانونية والحصول على سبيل انتصاف فعال، وأن تكفل لضحايا انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان سبيل انتصاف وجبر للأضرار مناسبة، وفعالة وفورية تشمل، حسب الاقتضاء، رد الحقوق، والتعويض، ورد الاعتبار وضمانات عدم التكرار، كأساس لا غنى عنه في أي استراتيجية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

19- يشدد أيضاً على أهمية إيجاد نظم عدالة جنائية فعّالة، ومنصفة، وإنسانية، وشفافة تخضع للمساءلة وتعهّد هذه النظم، وذلك بطريقة تراعي تماماً الحق في المساواة والحق في عدم التمييز في إقامة العدل، وحق الفرد في أن يُحاكم محاكمة عادلة وعلنية أمام هيئة قضائية مختصة، ومستقلة ومحيدة، وفي الحصول على تمثيل قانوني مستقل وواف، وفي مراجعة قرار الاحتجاز وفي افتراض البراءة وغير ذلك من الضمانات القضائية الأساسية، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين؛

20- يحث الدول على ضمان ألا تكون التدابير التي تتخذها لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب تدابير تمييزية وعلى عدم اللجوء إلى تصنيف الأفراد استناداً إلى قوالب نمطية قائمة على أسس إثنية، أو عرقية أو دينية أو أي سبب آخر من الأسباب التي يحظر القانون الدولي التمييز على أساسها؛

21- يسلم بأهمية الدور الذي تضطلع به المرأة في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويطلب إلى الدول أن تنتظر في تأثير استراتيجيات مكافحة الإرهاب في تمتع المرأة والطفل بحقوق الإنسان، وأن تسعى إلى التشاور مع المنظمات التي تمثلها لدى وضع استراتيجيات لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

22- يحث الدول على اتخاذ تدابير تكفل انسجام قوانين مكافحة الإرهاب وتدابير تنفيذها مع الحقوق المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتكفل تطبيقها بطريقة تراعي تلك الحقوق مراعاةً كاملةً، من أجل كفالة احترام مبدئي اليقين القانوني والشرعية؛

23- يؤكد من جديد ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمنع ومكافحة الإرهاب وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بطرق منها التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل المعلومات وبيانات الاستخبارات في مجال مكافحة الإرهاب، وفي هذا الصدد، يهيب بالدول والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، أن تواصل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وأركانها الأربعة؛

24- يحث الدول على كفالة مراعاة المساواة بين الجنسين وعدم التمييز عند صياغة جميع تدابير مكافحة الإرهاب، واستعراضها وتنفيذها، وإبراز الدور الهام للمرأة في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتعزيز مشاركتها الكاملة والفعالة، والنظر في إطار مشاورات مجتمعية نشطة وشاملة، في كيفية تأثير مكافحة الإرهاب ومكافحة التطرف العنيف، في القانون والممارسة، على النساء والشباب والأطفال؛

25- يدين بشدة الأعمال الإرهابية وجميع أعمال العنف التي ترتكباها الجماعات الإرهابية، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص، وعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن طلباً للفدية و/أو لتنازلات سياسية، واستمرار التجاوزات المنهجية لحقوق الإنسان التي ترتكباها هذه الجماعات على نطاق واسع، ويهيب بجميع الدول الأعضاء أن تمنع استفادة الإرهابيين من الفدية المدفوعة ومن التنازلات السياسية وأن تضمن إطلاق سراح الرهائن بصورة آمنة، وفقاً للالتزامات القانونية السارية، ويحيط علماً، في الوقت نفسه، بالمبادرات

المتخذة في هذا الصدد، بما في ذلك مذكرة الجزائر بشأن الممارسات الجيدة لمنع عمليات الاختطاف للحصول على فدية وحرمان الإرهابيين من الاستعادة منها؛

26- يحث الدول على بذل كل ما في وسعها، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، لمنع وصول أي دعم سياسي، أو مادي أو مالي إلى الجماعات الإرهابية، وحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، ومن حرية العمل والتنقل والتجنيد، وتجريم إقدام مواطنيها عمداً على تقديم الأموال أو جمعها، بأي وسيلة كانت، إما على نحو مباشر أو غير مباشر، وتجريم القيام بذلك داخل أراضيها، مع وجود نية بأن تستخدم الجماعات الإرهابية تلك الأموال لأي غرض من الأغراض أو العلم بأنها ستستخدمها في ذلك، وعلى محاكمة مرتكبي الأعمال الإرهابية أو أي شخص يقدم الدعم أو التسهيلات لعمليات تمويل الأعمال الإرهابية أو التخطيط أو الإعداد لها أو التحريض عليها، أو يشارك في هذه العمليات أو يحاول المشاركة فيها، أو تسليم هؤلاء عند الاقتضاء؛

27- يحث أيضاً الدول على حظر وتجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم، بما في ذلك من قبل الجماعات الإرهابية، وعلى التحقيق في حالات استغلال الأطفال وتقديم الجناة إلى العدالة؛

28- يحث الدول كذلك على ضمان معاملة الأطفال المرتبطين، أو المدعى ارتباطهم، بجماعات مسلحة أو بجماعات إرهابية معاملة الضحايا في المقام الأول، مع جعل مصالح الطفل الفضلى أحد الاعتبارات الرئيسية، وعلى النظر في اتخاذ تدابير غير قضائية كبداية للمقاضاة، وفي بدائل للاحتجاز في حالة المتهمين منهم بارتكاب جرائم، على النحو المنصوص عليه في قرارات الجمعية العامة المتعلقة بقضاء الأحداث، وعلى اتخاذ تدابير تركز على إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في بيئة تترعى صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

29- يشير إلى قراره 18/16 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011 وقرارات متابعته، وخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية، أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وعملية اسطنبول لمكافحة التعصب، والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، ويدعو المجتمع الدولي إلى تنفيذها بفعالية من أجل الإسهام في تهيئة بيئة أكثر ملاءمة لمواجهة رسائل الجماعات المتطرفة التي تحاول تبرير العنف، بوسائل منها الوصم والتمييز الإثني أو الديني؛

30- يطلب إلى الدول أن تمتنع عن توفير الدعم للكيبانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية، بما في ذلك توفير الدعم لإنشاء منابر دعائية تدعو إلى الكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، بما في ذلك عن طريق الإنترنت وغيرها من الوسائط، ويكرر تأكيد أن تكنولوجيات المعلومات والاتصالات يمكن أن تكون أدوات قوية في مكافحة انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، بسبل منها تعزيز حقوق الإنسان، والسلام، والتسامح، والتعددية والحوار بين الشعوب، ويشدد في هذا الصدد على الأهمية الأساسية التي يكتسبها الاحترام التام للحق في حرية الرأي والتعبير على النحو المبين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

31- يحث الدول على اعتماد استراتيجيات لإعادة تأهيل المقاتلين الإرهابيين الأجانب العائدين وإدماجهم، تماشياً مع القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ومع الممارسات الجيدة كتلك المبينة في مذكرة لاهاي - مراكش حول الممارسات الجيدة لاستجابة أكثر فعالية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، الصادرة عن المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب، وعلى اعتماد نهج شامل يتضمن، في جملة أمور، إنشاء مراكز وطنية لإسداء المشورة ومنع التشدد المفضي إلى العنف، تكون قادرة على الاضطلاع بدور هام إلى جانب إجراءات العدالة الجنائية؛

32- يشجع بقوة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها تلك المشاركة في دعم جهود مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والتصدي له، على أن تأخذ في اعتبارها، لدى

تقديم مساعدة تقنية في إطار جهود مكافحة الإرهاب، وعند الاقتضاء، العناصر اللازمة لبناء القدرات الوطنية من أجل تدعيم نظم العدالة الجنائية وسيادة القانون، وأن تستمر في تيسير تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، ومراعاة الأصول القانونية وسيادة القانون، في سياق مكافحة الإرهاب؛

33- يحث الدول والمجتمع الدولي ويشجع المجتمع المدني على اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بطرق منها التعليم، والتوعية، واستخدام وسائل الإعلام والتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، من أجل تعزيز السلام والعدالة والتنمية البشرية، والتسامح الإثني والقومي والديني، واحترام جميع الأديان والقيم الدينية والمعتقدات والثقافات، وتوخي الفعالية في معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وتجعل الأفراد والجماعات أكثر عرضةً لآثار الإرهاب وللتجنيد من قبل الإرهابيين؛

34- يشدد على أن الاحترام المتبادل، والتسامح، والتعددية، والإدماج واحترام التنوع، وحوار الحضارات وتعزيز التفاهم بين الأديان والثقافات، ومكافحة التعصب، والتمييز والكراهية التي تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداوة أو العنف على أساس الدين أو المعتقد، أو أي أساس آخر، بما في ذلك على الصعد الوطني، والإقليمي والعالمي، هي من أهم عناصر توطيد التعاون والنجاح في جهود منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، ويرحب بمختلف المبادرات الرامية إلى تحقيق تلك الغاية؛

35- يسلم بأهمية دور وسائل الإعلام، والمجتمع المدني، والقيادات والمؤسسات الدينية، والقطاع الخاص، والمجتمعات المحلية وقادة المجتمعات المحلية في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب؛

36- يقر بأن مشاركة المجتمع المدني بدور نشط يمكن أن تعزز ما يُبذل من جهود حكومية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ولتقييم تأثير الإرهاب في التمتع بجميع حقوق الإنسان، ويهيب بالدول أن تكفل عدم وقوف التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب وإلى حفظ الأمن القومي عائقاً أمام عمل المجتمع المدني وسلامة أفرادها وأن تكفل توافق هذه التدابير مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين والقانون الدولي الإنساني؛

37- يدعو جميع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، إلى إيلاء الاهتمام الواجب لما للإرهاب من تأثير سلبي في التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفي انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يُزعم ارتكابها في سياق مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإلى تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان بشكل منتظم؛

38- يدعو المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى إيلاء الاهتمام لما للإرهاب من تأثير سلبي في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإلى تقديم توصيات في هذا الصدد؛

39- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 42

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

## 25/51 - حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أنه تقع على عاتق كل دولة المسؤولية الأساسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بسيادة الاتحاد الروسي واستقلاله وسلامته الإقليمية داخل حدوده المعترف بها دولياً،

وإذ يشير إلى جميع البيانات ذات الصلة التي أدلى بها الأمين العام، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والمفوض السامي بالنيابة، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات المعاهدات بشأن حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي،

وإذ يلاحظ مع القلق النتائج التي خلص إليها التقرير الأخير لآلية موسكو التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الممارسات القانونية والإدارية للاتحاد الروسي، ولا سيما استخدام السلطات الروسية للدعاية والتشريعات القمعية والعنف لتهيئة مناخ من الترهيب والتخويف للمجتمع المدني والناشطين، والصلة البائنة بين القمع الداخلي والحرب في الخارج، وإذ يلاحظ التوصية الواردة في التقرير بأن يعين مجلس حقوق الإنسان مقررراً خاصاً معنياً بالاتحاد الروسي،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التدهور الكبير في حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، ولا سيما القيود الشديدة المفروضة من قبل السلطات الروسية على الحق في حرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، مما أدى إلى شن حملات قمع منهجية ضد منظمات المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، ولا سيما المدافعات عن حقوق الإنسان، اللاتي يواجهن تهديدات محددة قائمة على نوع الجنس، وضد وسائل الإعلام المستقلة والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام والمحامين والمعارضين والمعارضة السياسية، وتعرض منتقدي الحكومة للقتل خارج نطاق القضاء،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه في هذا الصدد إزاء المعلومات التي تفيد بحدوث عمليات اعتقال واحتجاز ومضايقة بصورة جماعية لممثلي المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، وممثلي المعارضة السياسية، والصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، ولا سيما النساء والأشخاص المنتمون إلى أقليات، والجماعات التي تتعرض للتمييز والتهميش وغيرهم من الأفراد الذين يمارسون حقوق الإنسان المكفولة لهم، بمن فيهم الأشخاص الذين يحتجون سلمياً ويتحدثون علناً عن تدهور حالة سيادة القانون في الاتحاد الروسي، فضلاً عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، والاستخدام المفرط للقوة ضد هؤلاء الأفراد، وكذلك الحرمان من الحق في المساعدة القانونية، بما في ذلك بالنسبة للمحتجزين، وحرمانهم من حقهم في محاكمة عادلة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الإغلاق القسري الجماعي لمنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المركز الدولي لحقوق الإنسان "ميموريال" ومركز دعم الشعوب الأصلية في الشمال، ووسائل الإعلام المستقلة، بما في ذلك القنوات الإذاعية والتلفزيونية ووسائل الإعلام والصحف الإلكترونية، بما في ذلك "نوفايا غازيتا" و"إيكو أوف موسكو" والقناة التلفزيونية "Dozhd"، وإزاء حظر وسائل الإعلام الأجنبية واستهداف السلطات الروسية للمنظمات الأجنبية عن طريق إلغاء تسجيلها، كما يعرب عن قلقه إزاء

محدودية وصول المجتمع المدني الروسي للمعلومات والبنى التحتية للاتصالات، وزيادة الرقابة والتضليل الإعلامي،

وإن يلاحظ بقلق بالغ التدابير التشريعية التي تقيد بشكل متزايد حريات التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، سواء عبر الإنترنت أو خارجها، ولا سيما القوانين المتعلقة بما يسمى "العملاء الأجانب" و"التطرف" و"المنظمات غير المرغوب فيها"، بصيغته المعدلة، وقانون "الأخبار الزائفة عن الحرب"، المعتمد في 4 آذار/مارس 2022، الذي يعدل قانون الجرائم الإدارية والقانون الجنائي، ويتضمن حظراً عاماً على نشر المعلومات على أساس مفاهيم فضفاضة وغامضة،

واقتراناً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها ونزاهة نظام القضاء واستقلال المهنة القانونية هي متطلبات أساسية لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية، ولكفالة عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي بالتالي احترامها في جميع الظروف،

وإن يعرب عن أسفه لأن الاتحاد الروسي أرجأ مراراً وتكراراً قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإجراء الاستعراض المتعلق به بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن يلاحظ أن الاتحاد الروسي لم يعد من الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان منذ 16 أيلول/سبتمبر 2022، وأن هناك 17 450 دعوى ضد الاتحاد الروسي لا تزال قيد النظر أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

1- يحث بقوة السلطات الروسية على الامتثال لجميع التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

2- يدعو السلطات الروسية إلى الالتزام بالحرية الأساسية للفكر والوجدان والدين أو المعتقد، والرأي والتعبير، والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، ولا سيما عن طريق إزالة القيود المفروضة على تنوع الأفكار والنقد والمعارضة، فضلاً عما يرتبط بذلك من الحقوق المتعلقة بالحرية والأمن الشخصي، والمحاكمة العادلة، وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة للأشخاص الذين يمارسون هذه الحريات؛

3- يقرر تعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي لمدة سنة واحدة، ويطلب إلى المكلف بهذه الولاية أن يرصد حالة حقوق الإنسان في الاتحاد الروسي، وأن يجمع المعلومات ذات الصلة من جميع الجهات المعنية ويدرسها وقيمها، بما في ذلك المجتمع المدني الروسي داخل البلد وخارجه على السواء، وأن يضع في اعتباره الأبعاد ذات الصلة المتعلقة بالعمر ونوع الجنس والإعاقة، وأن يتعاون مع آليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، ويقدم توصيات، وتقريراً شاملاً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

4- يدعو السلطات الروسية إلى التعاون التام مع المقرر الخاص، بما في ذلك عن طريق السماح له بزيارة البلد دون عوائق والاجتماع بحرية مع الجهات المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان، وتزويد المكلف بالولاية بالمعلومات اللازمة للاضطلاع بولايته على النحو الواجب، كما يدعو السلطات الروسية إلى التعاون التام مع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهيئات المعاهدات ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والكف عن جميع أشكال التخويف والانتقام ضد الأشخاص والجمعيات بسبب التعاون مع هذه الهيئات؛

5- يطلب إلى المفوضية السامية أن توفر للمقرر الخاص المساعدة وكافة الموارد اللازمة للاضطلاع بالولاية.

الجلسة 42

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد بتصويت مسجل، بأغلبية 17 صوتاً مقابل 6 أصوات، وامتناع 24 عضواً عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبولندا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر مارشال، وجمهورية كوريا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان

المعارضون:

إريتريا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكازاخستان، وكوبا

المتنعون عن التصويت:

أرمينيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبنين، والسنغال، والسودان، والصومال، وغابون، وغامبيا، وقطر، والكاميرون، وكوت ديفوار، وليبيا، وماليزيا، والمكسيك، وملاوي، وموريتانيا، وناميبيا، ونيبال، والهند، وهندوراس]

## 26/51 - حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد قراراته السابقة المتعلقة بالجمهورية العربية السورية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بالاحترام الكامل لسيادة الجمهورية العربية السورية واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يدين الحالة الخطيرة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب بأن يفي النظام السوري بمسؤوليته عن حماية السوريين وعن احترام وحماية حقوق الإنسان المكفولة لجميع الأشخاص الخاضعين لولايته، بمن فيهم المحتجزون وأسراهم،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء النتائج التي توصلت إليها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومفادها أنه من بين 350 209 حالة وفاة في النزاع التي سُجلت في الفترة من عام 2011 إلى عام 2021، تم تحديد 143 350 على أنهم مدنيون، بالإضافة إلى ما يقدر بنحو 163 537 حالة وفاة

غير موقعة في صفوف المدنيين، ما يمثل 1,5 في المائة من مجموع سكان الجمهورية العربية السورية في بداية النزاع<sup>(74)</sup>،

وإن يدين استمرار تعرض الأطفال لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وفقاً لما خلص إليه الأمين العام<sup>(75)</sup>، وحقيقة أن حجم هذه الانتهاكات والتجاوزات وطابعها المتكرر سيؤثران على الأجيال القادمة، وإن يلاحظ ببالغ الأسف النتائج التي خلصت إليها المفوضية السامية ومفادها أن ما يقرب من 1 من أصل 13 شخصاً لقوا حتفهم نتيجة للنزاع هم من الأطفال<sup>(76)</sup>،

وإن يلاحظ بقلق حالة المشردين داخلياً في المخيمات، ومعظمهم من النساء والأطفال، لأنهم معرضون بشكل خاص للعنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك القتل، والاعتداء البدني واللفظي والجنسي، والإهمال، وتقييد الحركة، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والزواج بالإكراه، وعمل الأطفال والاتجار بهم، ولا يملكون، في أغلب الأحيان، سبل الحصول على الغذاء والتعليم وكسب العيش والرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية،

وإن يكرر الإعراب عن بالغ قلقه إزاء حالة عشرات الآلاف من الأفراد المختفين قسراً والمفقودين والمحتجزين في الجمهورية العربية السورية، التي تُعزى في المقام الأول إلى النظام السوري، وإن يطالب جميع الأطراف بالكف فوراً عن استخدام الاختفاء غير الطوعي أو القسري أو الاختطاف، عملاً بقرار مجلس الأمن 2474(2019) المؤرخ 11 حزيران/يونيه 2019 والقانون الدولي الساري، وإن يطالب جميع أطراف النزاع بالكف عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والعنف الجنسي والجنساني في أماكن الاحتجاز، وكذلك جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة،

وإن يرحب بتقرير الأمين العام عن المفقودين في الجمهورية العربية السورية<sup>(77)</sup>، وإن يشدد على النتائج التي خلص إليها ومفادها أن أي تدبير يُتخذ لمعالجة المأساة المستمرة للأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية يتطلب نهجاً متسقاً وشاملاً يتجاوز الجهود الحالية، ويجب أن يكون شاملاً ومحوره الضحايا، وإن يهيب بجميع أطراف النزاع، وعلى رأسها السلطات السورية، أن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص الخاضعين للاختفاء القسري في الجمهورية العربية السورية وأن تقدم معلومات دقيقة إلى أسر المفقودين بشأن مصيرهم وأماكن وجودهم،

وإن يلاحظ أنه، بموجب القانون الدولي المنطبق، ووفقاً لقرار مجلس الأمن 2474(2019)، تتحمل الأطراف في النزاع المسلح المسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمعرفة مصير الأشخاص الذين أُبلغ عن قدهم نتيجة الأعمال العدائية، وإنشاء قنوات مناسبة تتيح التجاوب والتواصل مع الأسر في عملية البحث، وإن يلاحظ أيضاً أن المجلس يهيب بأطراف النزاع المسلح، في القرار نفسه، أن تتخذ خطوات لمنع فقد الأشخاص نتيجة النزاع المسلح،

وإن يرحب بعمل لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية وعمل الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد

(74) انظر (ي) A/HRC/50/68.

(75) انظر (ي) A/76/871-S/2022/493.

(76) انظر (ي) A/HRC/50/68.

(77) A/76/890.

خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011<sup>(78)</sup>،  
وإذ يلاحظ مع التقدير الأعمال التي يضطلع بها مجلس مقر الأمم المتحدة للتحقيق،

وإن يشير إلى بيانات الأمين العام ومفوض(ة) الأمم المتحدة السامي(ة) لحقوق الإنسان التي جاء فيها أن من المرجح أن تكون جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في الجمهورية العربية السورية،  
وإن يرحب بعمل فريق التحقيق وتحديد الهوية التابع لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وإن يحيط علماً بالنتائج التي توصل إليها في تقريره حتى الآن، وإن يتوقع نشر تقاريره بشأن هجمات أخرى بالأسلحة الكيميائية، بما فيها الهجمات التي ارتكبت في مارغ في 1 أيلول/سبتمبر 2015 وفي دوما في 7 نيسان/أبريل 2018،

1- يعرب عن بالغ استيائه من استمرار تحمل السكان المدنيين لوطأة النزاع واستهداف المدنيين والأعيان التي لا غنى عنها لبقائهم بهجمات متعمدة وعشوائية، بما في ذلك باستخدام أسلحة وذخائر محظورة، من جانب جميع أطراف النزاع، لا سيما من جانب النظام السوري وحلفائه من الدول وغير الدول؛

2- يعرب عن بالغ قلقه في هذا الصدد إزاء تصاعد العنف في الفترة الأخيرة، بما في ذلك الغارات الجوية، وما نجم عنها من وفيات وإصابات بين المدنيين، بمن فيهم الأطفال، وتدمير الهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المرافق الطبية والمدارس، والممتلكات الثقافية في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، ويطالب جميع الأطراف بالامتثال الفوري لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ويشدد على ضرورة ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الانتهاكات والتجاوزات وحماية المدنيين؛

3- يرحب بالعمل الذي قامت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إعداد تقييم مفصل للإصابات المسجلة خلال 10 سنوات من النزاع في الجمهورية العربية السورية، بما في ذلك من خلال إجراء تحليل إحصائي للبيانات المتاحة عن الوفيات المتصلة بالنزاع، ويلاحظ أن العمل الذي تقوم به الجهات المعنية بتسجيل الإصابات في توثيق المعلومات التي يمكن التحقق منها على أساس كل حالة على حدة محوره الناجين والضحايا، ويركز على الأفراد المعنيين وأسرتهم ومجتمعاتهم المحلية عن طريق التحقق من عدم نسيان القتلى وإتاحة المعلومات للعمليات المتصلة بالمساءلة ولأغراض المساعي الرامية إلى تحقيق قدر أكبر من الاحترام لحقوق الإنسان، ويطالب بأن توفر الجمهورية العربية السورية للمفوضية السامية ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية إمكانية الوصول على نحو فوري وكامل وغير مقيد إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية لتسهيل رصد حالة حقوق الإنسان وتسجيل الإصابات؛

4- يكرر بشدة دعوة الأمين العام إلى وقف شامل لإطلاق النار، ودعوة المبعوث الخاص للأمين العام إلى سوريا إلى وقف كامل وفوري لإطلاق النار في جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية، والتوصية التي قدمتها لجنة التحقيق بالوقف الفوري والدائم لإطلاق النار، من أجل إتاحة المجال للمفاوضات التي تقودها سوريا، مع ضمان المشاركة الكاملة والمجدية للنساء، واستعادة احترام حقوق الإنسان، ويحث جميع أطراف النزاع على توجيه جهودها لتفعيل هذا الوقف لإطلاق النار، ويشير في هذا

الصدد إلى البروتوكول الإضافي لمذكرة استقرار الوضع في منطقة تخفيف التوتر في إدلب، التي وقعها الاتحاد الروسي وتركيا في 5 آذار/مارس 2020<sup>(79)</sup>؛

5- يشجب تعطيل أي جهود للمشاركة بصورة مجدية وبحسن نية في العملية السياسية، ويحث جميع أطراف النزاع، ولا سيما السلطات السورية، على المضي قدماً في تنفيذ جميع جوانب قرار مجلس الأمن 2254 (2015) المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2015؛

6- يشجب أيضاً أزمة الوضع الإنساني المتدهور في الجمهورية العربية السورية، التي بلغت أشدها، حيث يحتاج حالياً 14,6 مليون سوري إلى المعونة الإنسانية وفي ظل استمرار المستويات الحرجة من انعدام الأمن الغذائي وانعدام فرص الحصول على المياه، من بين شواغل أخرى، مما يؤدي إلى عواقب وخيمة على الصحة وسبل العيش، ويلاحظ تفاقم الأزمة الإنسانية بسبب تصاعد الأعمال العدائية في الفترة الأخيرة؛

7- يلاحظ ببالغ القلق تزايد الاحتياجات الإنسانية، ولا سيما خلال أشهر الشتاء، ويعرب في هذا الصدد عن قلقه لأن مجلس الأمن لم يجدد، في قراره 2642 (2022) المؤرخ 12 تموز/يوليه 2022، مقرراته المتعلقة بالمساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة عبر الحدود إلا لمدة ستة أشهر فقط، وهي فترة قصيرة وغير كافية بالنظر إلى الاحتياجات الإنسانية المتزايدة والأهمية الحيوية للمساعدة عبر الحدود من أجل بقاء أكثر من 4,5 ملايين سوري، وبهيب بالمجلس أن يؤكد مواصلة تقديم الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية عبر الحدود، التي لا يوجد بديل لها يمكن أن يضاهي نطاقها وحجمها، وبهيب بجميع الأطراف أن تيسر وصول المساعدات الإنسانية فوراً وبطريقة سريعة ومستمرة ودون عراقيل، بما في ذلك الوصول عبر خطوط النزاع، إلى جميع أنحاء الجمهورية العربية السورية؛

8- يطالب جميع أطراف النزاع بأن تمتثل لالتزاماتها السارية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تيسر وصول المساعدات الإنسانية بصورة كاملة ومناسبة للتوقيت وفورية وأمنة ودون قيود وتمتع عن عرقلة هذه المساعدات، ويشير إلى وجوب تسليم المعونة الإنسانية على أساس الحاجة؛

9- يرحب بالنتائج التي توصل إليها الأمين العام في تقريره عن كيفية تعزيز الجهود الرامية إلى توضيح مصير الأشخاص المفقودين في الجمهورية العربية السورية وأماكن وجودهم، والتعرف على الرفات البشرية وتقديم الدعم للأسر، ويلاحظ مع التقدير النتائج المتعلقة بالدور الهام الذي تضطلع به جماعات المجتمع المدني السوري، ولا سيما الجماعات التي تقودها النساء والضحايا ومنظمات حقوق المرأة، في تقديم المساعدة إلى الضحايا والناجين وأسره ويشجع على تقديم المزيد من الدعم للمجتمع المدني، لا سيما في ضوء العبء الواقع على عاتق تلك المجموعات، ويلاحظ مع التقدير العمل الذي قامت به حتى الآن لجنة التحقيق والمفوضية السامية والمبعوث الخاص والمجتمع المدني في هذا الصدد، ويدعو السلطات السورية إلى الإفراج الفوري عن جميع المفقودين والمحتجزين تعسفاً في الجمهورية العربية السورية وإلى توفير معلومات دقيقة للأسر بشأن مصيرهم وأماكن وجودهم؛

10- يلاحظ الأثر الفريد الذي يلحق بأسر الأشخاص الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو المحتجزين تعسفاً أو المفقودين بأي شكل آخر في الجمهورية العربية السورية، ولا سيما النساء والأطفال، ويشمل ذلك عناء البحث عن أحبائهم الذي كثيراً ما يشكل تجربة مخيفة ومحبطة للمعنويات،

والصعوبات المالية والقانونية ومختلف أشكال الوصم الناجمة عن استمرار أوجه عدم المساواة بين الجنسين والقوانين والممارسات التمييزية؛

11- يكرر دعوته جميع الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والمجتمع المدني إلى تنسيق الجهود الإضافية وتركيز الاهتمام بشكل استباقي على مسألة المفقودين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم الأشخاص الذين تعرضوا للاختفاء القسري، ويندّج بأهمية المشاركة الكاملة والمجدية للضحايا والناجين وأسراهم في هذه الجهود؛

12- يحث السلطات السورية على تقاسم المزيد من المعلومات بشأن 344 684 شخصاً محتجزاً ومُداناً زعمت أنهم استُفادوا من "قوانين العفو"<sup>(80)</sup>، وعن حالات الإعدام الموثقة خلال مجزرة حي التضامن، وبهيب بجميع أطراف النزاع، لا سيما السلطات السورية، أن تكف عن جميع أشكال الاعتداء على المحتجزين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تعذيب المحتجزين في مرافق المخابرات العسكرية السورية، والاعتداءات البدنية، وإساءة المعاملة، والعنف الجنسي والجنساني، وتمنح هيئات الرصد الدولية المناسبة والدوائر الطبية إمكانية الوصول الفوري، دون قيود لا مبرر لها، إلى المحتجزين ومرافق الاحتجاز، بما في ذلك جميع مرافق العسكرية السورية التي أشارت إليها لجنة التحقيق في تقاريرها، وتمتد الأسر بمعلومات عن رفات المفقودين وإعادة الجثامين إلى أسراهم، وتكف عن الأعمال الانتقامية التي تستهدف الأسر التي تسعى للحصول على معلومات إضافية عن أحبائها المفقودين والمحتجزين تعسفاً، ويسلط الضوء على التوصيات الأخيرة للجنة التحقيق في هذا الصدد؛

13- يعرب عن بالغ قلقه من أن أكثر من سبعة ملايين لاجئ قد أُجبروا على الفرار من الجمهورية العربية السورية، ومن أن أكثر من سبعة ملايين شخص قد سُردوا داخلها أثناء فترة النزاع، وإزاء التقارير التي تقيد بوجود هندسة ديمغرافية واجتماعية في جميع أنحاء البلد، وبهيب بجميع أطراف النزاع أن توقف فوراً الأنشطة التي يمكن أن تتسبب في مزيد من التشرّد، بما في ذلك أي أنشطة قد تعادل جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، ويشير إلى النتائج التي خلصت إليها لجنة التحقيق ومفادها أن الجمهورية العربية السورية لم توفر بعدُ بيئة آمنة مستقرة لعودة اللاجئين عودة طوعية آمنة مستدامة تحفظ لهم كرامتهم أو لعودة سبعة ملايين شخص سُردوا داخل البلد، وبهيب بالسلطات السورية أن تضمن حماية حقوق الإنسان المكفولة للاجئين العائدين والمشردين داخلياً؛

14- يدين بشدة استخدام الأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية، ويطالب بأن تكف جميع الأطراف عن أي استخدام للأسلحة الكيميائية في الجمهورية العربية السورية أو التحضير لاستخدامها، ويعرب عن اقتناعه القوي بضرورة محاسبة المسؤولين عن استخدام الأسلحة الكيميائية، ويشير في هذا الصدد إلى مقرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (C-25/DEC.9) المؤرخ 21 نيسان/أبريل 2021؛

15- يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالمساءلة الدولية، ويشير إلى أهمية مواصلة الإجراءات والجهود الجارية من جانب الدول والمؤسسات المكلفة دولياً، بما فيها الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، من أجل التحقيق في السلوك في الجمهورية العربية السورية ومقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة هناك قدر الإمكان من أجل كشف الحقيقة وتقديم الجناة إلى العدالة، ويشير إلى سلطة مجلس الأمن إزاء إحالة الحالة في الجمهورية العربية السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويرحب بالمبادرة المشتركة التي اتخذتها هولندا

وكندا لتحميل الجمهورية العربية السورية المسؤولية عن خرق التزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

16- يحث جميع الأطراف على أن تحترم وتحمي على الفور تمتع الأطفال تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان المكفولة لهم، وأن تمنع جميع أشكال العنف وتحمي الأطفال منها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، والاستغلال، والانتهاكات والاعتداءات، بما في ذلك تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاع المسلح، في انتهاك للقانون الدولي، والهجمات على المدارس، وأن تكفل حصول الأطفال المتضررين من النزاع على المساعدة المناسبة، بما في ذلك الحصول على وثائق الهوية والتعليم والعدالة والرعاية الصحية، وبما يشمل مدهم بالدعم في مجال الصحة العقلية وبالدعم النفسي الاجتماعي، وبإيدان بشدة استخدام المدارس لأغراض عسكرية، في انتهاك للقانون الدولي، ويشجع لجنة التحقيق على أن تواصل التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المتعلقة بحقوق الطفل وتوثيقها؛

17- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 43

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 25 صوتاً مقابل 6 أصوات وامتناع 16 عضواً عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الأرجنتين، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، بنن، بولندا، تشيكي، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، غابون، غامبيا، فرنسا، فنلندا، قطر، كوت ديفوار، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

أرمينيا، إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، البرازيل، السنغال، السودان، الصومال، كازاخستان، الكامبيرون، ليبيا، ماليزيا، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند

## 27/51 - حالة حقوق الإنسان في إثيوبيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

وغيرهما من معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 13/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021 ودإ-1/33 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك إلى جميع البيانات ذات الصلة التي أدلى بها الأمين العام ورئيس مجلس الأمن ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحالة في إثيوبيا،

وإن يدرك مسؤولية الدول في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يؤكد من جديد أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد الحق في التمتع بجميع حقوق الإنسان وإعمالها الكامل من دون أي نوع من التمييز لأسباب كالدين أو المعتقد أو الأصل الإثني،

وإن يعيد تأكيد التزامه القوي بسيادة إثيوبيا واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها ووحدتها، وتضامنه الشديد مع الشعب الإثيوبي،

وإن يكرر تأكيد دعمه الثابت لجهود الوساطة الجارية التي يبذلها الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لمنطقة القرن الأفريقي من أجل إيجاد حل سياسي غير عسكري تمس الحاجة إليه للنزاع في شمال إثيوبيا،

وإن يؤكد أهمية استمرار مشاركة الاتحاد الأفريقي واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإن يرحب بالتزام حكومة إثيوبيا بالمشاركة والتعاون مع الأمم المتحدة وآلياتها في ميدان حقوق الإنسان،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء استئناف القتال في شمال إثيوبيا، مما يهدد فرص التوصل إلى تسوية سلمية، وإن يعرب عن استيائه من وقوع خسائر في الأرواح ومعاناة ناجمة عن تجدد العنف،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء الحالة الإنسانية الآخذة في التدهور تائراً بكل من الصراع والجفاف، مما يدفع عدداً متزايداً من الناس إلى حالة خطيرة تهدد حياتهم، وإزاء عدم كفاية إمكانية وصول المساعدة الإنسانية،

وإن يعرب عن بالغ انزعاجه من إقدام الجبهة الشعبية لتحرير تيغراي على إزالة ناقلات الوقود بالقوة من مستودع برنامج الأغذية العالمي في ميكيلي، في منطقة تيغراي، في 24 آب/أغسطس، وإن يدين جميع عمليات تحويل أصول المعونة،

وإن يدعو إلى الوقف الفوري للقتال، وإلى وصول المساعدات الإنسانية من دون عوائق، وبدء محادثات السلام من دون شروط مسبقة، وإعادة الخدمات في تيغراي، بما في ذلك الكهرباء والاتصالات والأعمال المصرفية، ورفع القيود المفروضة على النقد والوقود والأسمدة،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء تجدد وجود القوات الإرهابية في تيغراي، وإن يدعو إلى انسحابها الفوري والكامل،

وإن يحث جميع الأطراف على احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين، ولا سيما القواعد المنظمة للقتال والتجنيد القسري،

وإن يعرب من جديد عن تقديره للتقرير الصادر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 عن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان بشأن التحقيق المشترك في انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين المنسوب ارتكابها إلى جميع أطراف النزاع في منطقة تيغراي في إثيوبيا،

وإن يشير إلى ما خلص إليه التقرير من وجود أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بحدوث انتهاكات وتجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ارتكبتها جميع أطراف النزاع، قد يشكل بعضها، حسب ملائمتها ارتكابها، جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإن يرحب بالتقرير الأولي الصادر عن لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا وبالتوصيات الواردة فيه<sup>(81)</sup>،

وإن يؤثر جزعه استمرار ورود تقارير عن تعمد استهداف المدنيين والأعيان المدنية وعن الهجمات العشوائية التي تسفر عن وقوع إصابات بين المدنيين، وتقارير تفيد باتخاذ تجويع المدنيين وسيلة من وسائل الحرب، مما يدل على تجاهل صارخ لحياة الإنسان وكرامته،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء استمرار ورود تقارير عن انتشار عمليات قتل غير مشروع وإعدام خارج نطاق القضاء، بما فيها عمليات تمت على أساس إثني، وعن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعمليات الاحتجاز التعسفي والاختطاف والاختفاء القسري، وانتشار حالات السلب والنهب وتدمير الممتلكات والأعيان العامة والخاصة التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وتقارير تفيد بانتشار العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع والذي يستهدف في المقام الأول النساء والفتيات، والرجال والفتيان، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي والاستعباد الجنسي،

وإن يساوره بالغ القلق أيضاً إزاء التقارير عن انتهاكات حقوق اللاجئين والمشردين داخلياً بموجب القانون الدولي، وإزاء تقارير عن التشريد القسري للمدنيين بسبب أصلهم الإثني إلى حد كبير، وتقارير عن القيود المفروضة على إمكانية الحصول على الإغاثة الإنسانية، وقتل العاملين في المجال الإنساني، وهو ما قد يشكل انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ويتطلب مزيداً من التحقيق،

وإن يلاحظ أن الأمين العام أدرج إثيوبيا بوصفها حالة مثيرة للقلق في جدول أعمال الأطفال والنزاع المسلح في تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح<sup>(82)</sup>،

وإن يساوره بالغ القلق إزاء تقارير تفيد بوقوع انتهاكات وتجاوزات ضد الأطفال، منها تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة، وقتل الأطفال وتشويههم، والاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، والهجوم على المدارس والمستشفيات، وعمليات الاختطاف، ومنع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال من جانب جميع أطراف النزاع،

وإن يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تقارير مستمرة عن اعتقال واحتجاز أشخاص على أساس أصلهم الإثني، وسوء ظروف احتجاز المقبوض عليهم، وادعاءات متعلقة بسوء المعاملة أثناء الاحتجاز وعدم المراجعة القضائية، واستهداف الصحفيين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام، وإن يهيب بحكومة إثيوبيا إلى نشر قائمة المحتجزين وإتاحة الفرصة الكافية للمنظمات المستقلة لزيارة مراكز الاحتجاز،

وإن يذكر بأن تقرير التحقيق المشترك بين المفوضية السامية واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان الصادر في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 أشار إلى ضرورة إجراء مزيد من التحقيق في عدد من الانتهاكات والتجاوزات المنسوب ارتكابها إلى جميع الأطراف في الفترة ما بين 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020 و28 حزيران/يونيه 2021، وإن يأخذ في اعتباره ورود تقارير تفيد باستمرار ارتكاب انتهاكات وتجاوزات خطيرة

(81) A/HRC/51/46.

(82) A/76/871-S/2022/493.

لحقوق الإنسان، وانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات للقانون الدولي للاجئين، في عدد من المناطق في إثيوبيا، بما في ذلك عفر وأمهرة وأوروميا وتيغراي، ما يستدعي إجراء تحريات إضافية لتعزيز المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا والناجين،

وإن يؤكد أن جسامه وخطورة نتائج التحقيق المشترك ولجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا تستدعي مزيداً من التحقيق المستقل ومقاضاة المسؤولين على نحو مناسب، وإن يشدد على أهمية ضمان امتثال هذه التحقيقات للمعايير الدولية، بما في ذلك ما يتعلق بالشفافية، مع تناول مسؤولية القادة أيضاً، من أجل التصدي للإفلات من العقاب بطريقة مجدية،

وإن يلاحظ أن القيود المفروضة على ميزانية لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا وملاك موظفيها قد حدثت بقدر كبير من قدرتها حتى الآن على الاضطلاع بولايتها على الوجه الأكمل،

وإن يدرك أن حكومة إثيوبيا أقرت بأن أفراداً من قوات الدفاع الوطني الإثيوبية وقوات الأمن الإقليمية ارتكبوا انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وأنها تتخذ خطوات لكفالة المساءلة،

وإن يدعو إلى إقرار مماثل من حكومة إريتريا والجبهة الشعبية لتحرير تيغراي وسائر أطراف النزاع،

وإن يرحب بقيام حكومة إثيوبيا بإنشاء فرقة عمل مشتركة بين الوزارات للإشراف على تدابير الإنصاف والمساءلة تصدياً لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق النزاع في شمال إثيوبيا،

وإن يرحب أيضاً بزيارة لجنة الخبراء الدولية لحقوق الإنسان المعنية بإثيوبيا لأول مرة منذ إنشائها إلى إثيوبيا، في الفترة من 25 إلى 30 تموز/يوليه 2022، وباستعداد الحكومة للاجتماع باللجنة لمناقشة الطرائق الممكنة للتعاون في المستقبل،

وإن يؤكد من جديد أن اللجنة أنشئت بهدف استكمال العمل الذي اضطلعت به فرقة التحقيق المشتركة، ومن ثم تعزيز عمليات المساءلة الجارية والمحتملة،

وإن يحث جميع أطراف النزاع على تمكين اللجنة من الوصول من دون عوائق إلى الأماكن والشهادات والمعلومات ذات الصلة لدى اضطلاعها بولايتها،

وإن يعيد تأكيد أهمية مشاركة المرأة مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة في وضع الخطط وصنع القرارات فيما يتعلق بالوساطة وبناء الثقة ومنع نشوب النزاعات وحلها، وأهمية مشاركتها في جميع الجهود المبذولة للحفاظ على السلام والأمن وتعزيزهما، وضرورة منع وقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان، مثل جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، لا سيما العنف الجنسي والجنساني، وجبر الضرر الناجم عنها،

وإن يساوره القلق إزاء استمرار التقارير التي تفيد بتزايد استخدام جميع الأطراف لخطاب الكراهية، بما في ذلك على وسائل التواصل الاجتماعي،

وإن يضع في اعتباره أن الإفلات من العقاب على انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يشجع على تكرارها ويشكل عائقاً رئيسياً أمام تحقيق السلام الدائم على المستوى الوطني، وأمام تشجيع التعاون بين الشعوب وتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإن يشدد على أهمية جمع الأدلة وحفظها وتحليلها بغية تدعيم المساءلة، وأن تقديم الجناة إلى العدالة أمر حاسم لمنع ارتكاب المزيد من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، ولتحقيق العدالة والمصالحة الشاملتين في المرحلة الانتقالية بعد انتهاء النزاع بمساهمة الضحايا والناجين، وإن يؤكد أن جدية الحالة تستوجب رداً سريعاً وشاملاً،

1- *يدين بأشد العبارات* جميع انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع في شمال إثيوبيا منذ بدايته في 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ويشدد على وجوب محاسبة جميع المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات على أفعالهم وتقديمهم إلى العدالة؛

2- *يجدد دعوته إلى الوقف الفوري* لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وإلى احترام جميع أطراف النزاع في شمال إثيوبيا للقانون الدولي الإنساني وجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً؛

3- *يحث جميع أطراف النزاع في شمال إثيوبيا على تلبية النداءات* المتكررة الداعية إلى الوقف الفوري للقتال والعودة إلى وقفه، من دون شروط مسبقة، والمشاركة في جهود الوساطة الجارية بقيادة الممثل السامي للاتحاد الأفريقي لمنطقة القرن الأفريقي وفي حوار وطني شامل، بغية الحد من التوترات وتحقيق سلام دائم وشامل للجميع؛

4- *يطالب جميع أطراف النزاع بالامتثال* لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، والامتناع عن شن هجمات على المدنيين، بما في ذلك الهجوم عليهم لانتمائهم الإثني أو لنوع جنسهم، وعلى الأعيان المدنية، ولا سيما تلك التي لا غنى عنها لبقاء السكان، بما فيها المحاصيل والماشية والأدوية، والامتناع عن التحريض على الكراهية والعنف، وتجنب إلحاق المزيد من الضرر بالهياكل الأساسية المدنية الحيوية، بما فيها المستشفيات والمدارس، واتخاذ تدابير خاصة لإنهاء ومنع الانتهاكات والتجاوزات وضمان حماية النساء والأطفال، ووضع حد لأي تدابير قد تؤدي إلى تقاوم الأزمة الإنسانية الحادة أصلاً؛

5- *يهيب بجميع أطراف النزاع إلى تيسير وصول المساعدات الإنسانية* بشكل كامل وآمن وسريع ومن دون عوائق، وإيصال الإمدادات الإنسانية، بما في ذلك عبر خطوط النزاع، لضمان بلوغ الإغاثة الإنسانية كل من يحتاج إليها من المدنيين، ولا سيما المشردين داخلياً وضعاف الحال، واحترام استقلال الوكالات الإنسانية وضمان حماية العاملين في المجال الإنساني، وإنهاء الاعتداءات على العاملين في المجال الإنساني والوكالات الإنسانية وترهيبهم؛

6- *يهيب بجميع أطراف النزاع التي لم تقم بعد بالإقرار بالمسؤولية والالتزام* باتخاذ تدابير ملموسة بأطر زمنية واضحة لتنفيذ التوصيات التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في تقرير التحقيق المشترك ولجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا إلى فعل ذلك من دون إبطاء؛

7- *يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة إثيوبيا حتى الآن لتنفيذ التوصيات* التي قدمتها المفوضية السامية واللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان في تقرير التحقيق المشترك، ويشجع الحكومة على المضي من دون إبطاء وبنزاهة وشفافية في ضمان المساءلة وإنصاف ضحايا الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة في النزاع؛

8- *يلاحظ بقلق* أن الظروف الراهنة للقتال الجاري قد لا تفضي إلى ضمان إجراء تحقيقات سريعة ومستقلة وشفافة ونزيهة على الصعيد الوطني بما يتماشى مع معايير القانون الدولي؛

- 9- يقرر تجديد ولاية لجنة الخبراء الدولية لحقوق الإنسان المعنية بإثيوبيا لسنة أخرى؛
- 10- يطلب إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا أن تقدم إحاطة شفوية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين، تعقبها جلسة حوار، وأن تقدم تقريراً خطياً إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين، تعقبه جلسة حوار، وتقريراً خطياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، تعقبه جلسة حوار؛
- 11- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل، بالتشاور مع حكومة إثيوبيا، تقديم المشورة والمساعدة التقنية، من أجل تدعيم قدرات اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ونظام العدالة الجنائية، والعدالة الانتقالية، بما في ذلك عمليات المساءلة والمصالحة بوجه عام؛
- 12- يطلب إلى الأمين العام توفير كل ما يلزم من موارد وخبرات، بما فيها خبرات إضافية في مجال العنف الجنسي والجنساني، والعدالة الانتقالية وعلم الأدلة الجنائية، لتمكين المفوضية السامية من تقديم الدعم الإداري والتقني واللوجستي المطلوب لتنفيذ أحكام هذا القرار؛
- 13- يؤكد من جديد الأهمية الحاسمة لتلقي لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا كل التمويل اللازم لتمكينها من تنفيذ ولايتها بأكثر الطرق الممكنة فعالية؛
- 14- يهيب بجميع أطراف النزاع إلى منح لجنة خبراء حقوق الإنسان الدولية المعنية بإثيوبيا وأعضائها إمكانية الوصول من دون عوائق ومن دون إبطاء، والسماح لهم بزيارة المواقع، والاجتماع بكل من يرغبون في لقائهم والتحدث إليهم بحرية وعلى انفراد؛
- 15- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

#### الجلسة 43

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 21 صوتاً مقابل 19، وامتناع 7 أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

#### المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

#### المعارضون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بنن، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، السنغال، السودان، الصومال، الصين، غابون، غامبيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، موريتانيا، ناميبيا، الهند

#### المتنعون عن التصويت:

إندونيسيا، أوزبكستان، قطر، كازاخستان، ماليزيا، ملاوي، نيبال

## 28/51 - حالة حقوق الإنسان في بوروندي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 27/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، ودا-1/24 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2015، و24/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و2/36 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2017، و19/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و14/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و26/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و19/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و16/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، فضلاً عن جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي، الذي يستند إلى مبادئ حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ويرسي أساس السلام الدائم والعدل والمصالحة الوطنية والأمن والاستقرار في بوروندي،

وإذ يؤكد من جديد احترامه الكامل لسيادة بوروندي واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية ووحدةها الوطنية،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً أن الدول ملزمة باحترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وإعمالها،

وإذ يشدد على مسؤولية الحكومة البوروندية في المقام الأول عن ضمان الأمن في إقليمها وحماية سكانها بما يتماشى مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حسب الانطباق،

وإذ يضع في اعتباره أن المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآلياته، يمكنهما الاضطلاع بدور حاسم في تعزيز حماية حقوق الإنسان، ومنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والتخفيف من مخاطر تصاعد حدة النزاعات وتدهور الأوضاع الإنسانية،

وإذ يرحب بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين<sup>(83)</sup>،

وإذ يلاحظ مع التقدير التقدم المحرز فيما يتعلق بالمشاركة الإقليمية والدولية، ومكافحة الاتجار بالبشر، وإعادة اللاجئين البورونديين إلى ديارهم، على النحو الذي ذكره المقرر الخاص في تقريره، وإذ يلاحظ أيضاً الالتزامات المتعهد بها من أجل إدخال المزيد من التحسينات في مجالات حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء الانتهاكات والتجاوزات المستمرة لحقوق الإنسان في بوروندي، وإذ بأسف لعدم تعاون حكومة بوروندي مع المقرر الخاص وعدم إحراز تقدم في إعادة فتح المكتب القطري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

- 1- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المرتكبة في بوروندي، بما فيها التي تنطوي على القتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتوقيف والاحتجاز التعسفيين، وأعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعنف الجنسي والجنساني، ويدعو إلى وضع حد فوري لهذه الانتهاكات والتجاوزات وإلى احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً؛
- 2- يشجب القيود المستمرة المفروضة على الحقوق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني ونضال المواطنين، ويشدد على ضرورة أن توفر حكومة بوروندي بيئة آمنة وتمكينية للمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمدونين وغيرهم من العاملين في وسائل الإعلام لأداء عملهم باستقلال، من دون تهريب أو تدخل لا مبرر له، وضرورة أن تفرج عن جميع الذين ما زالوا رهن الاحتجاز بسبب قيامهم بعملهم في الدفاع عن حقوق الإنسان؛
- 3- يدين انتشار الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، ويحث حكومة بوروندي على محاسبة جميع مرتكبي هذه الانتهاكات على أفعالهم، بغض النظر عن انتماءاتهم أو وضعهم، بمن فيهم أفراد قوات الدفاع والأمن ورابطة شباب الحزب الحاكم، المعروفة برابطة إمبونيراكور، وعلى ضمان أن يتمكن الضحايا من التماس العدالة والانتصاف القانوني؛
- 4- يدعو حكومة بوروندي إلى ضمان استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية؛
- 5- يهيب أيضاً بحكومة بوروندي أن تزود اللجنة المستقلة الوطنية لحقوق الإنسان بجميع الوسائل اللازمة لأداء مهمتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما يتماشى مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)؛
- 6- يهيب كذلك بحكومة بوروندي أن تنفذ تنفيذاً كاملاً التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي ولجنة التحقيق المعنية ببوروندي في تقاريرهما وكذلك التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، وأن تتعاون تعاوناً تاماً مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة؛
- 7- يهيب بحكومة بوروندي أن تمتنع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم الذين يتعاونون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان؛
- 8- يشجع حكومة بوروندي على التفاعل بروح صادقة وشاملة مع جميع الجهات البوروندية صاحبة المصلحة، سواء تلك العاملة داخل البلد أم خارجه، من أجل التصدي بفعالية للتحديات المتعددة والمتجددة التي تواجهها بوروندي وإعادة إدماج العائدين في المجتمع البوروندي على نحو مستدام؛
- 9- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي لمدة سنة واحدة، ويطلب إليه أن يقدم تحديثاً شفوياً عن حالة حقوق الإنسان في بوروندي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين، وأن يقدم تقريراً شاملاً إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛
- 10- يحث حكومة بوروندي على التعاون التام مع المقرر الخاص، بطرق منها السماح له بالوصول إلى البلد دون عوائق، وتزويده بجميع المعلومات اللازمة لأداء ولايته على النحو الواجب، وتيسير المبادلات التعاونية والتأزر مع اللجنة المستقلة الوطنية لحقوق الإنسان، تمشياً مع الالتزامات العلنية التي تعهدت بها الإدارة الحالية بالنهوض بحقوق الإنسان وإعادة جسور التواصل مع المجتمع الدولي؛

- 11- يحث حكومة بوروندي على التعاون البناء مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا سيما مكتبها الإقليمي لوسط أفريقيا، وعلى تقديم جدول زمني لإعادة فتح المكتب القطري للمفوضية السامية في بوروندي، وعلى مواصلة التعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري في بوروندي؛
- 12- يطلب إلى الأمين العام أن يمدّ المقرر الخاص بالمساعدة وبجميع الموارد اللازمة لأداء ولايته؛
- 13- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

#### الجلسة 43

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 22 صوتاً مقابل 12 صوتاً، وامتناع 13 عضواً عن التصويت. وكان التصويت كالتالي:

#### المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، غامبيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هندوراس، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

#### المعارضون:

إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، باكستان، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصومال، الصين، غابون، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكاميرون، كوبا، ليبيا، موريتانيا

#### المتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، إندونيسيا، بنن، السنغال، السودان، قطر، كازاخستان، كوت ديفوار، ماليزيا، ملاوي، ناميبيا، نيبال، الهند]

## 29/51- حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

#### إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإنه يؤكد من جديد أن الدول هي المسؤولة في المقام الأول عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لمواطنيها وحمايتهم واحترامهم وإعمالها، وعن الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات واتفاقات حقوق الإنسان التي هي أطراف فيها،

وإنه يشير إلى أن الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان يجب أن تلتزم بأعلى المعايير في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتهم وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس، بما في ذلك هيئاته الفرعية وآلياته،

وإن يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/39 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2018، و4/42 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2019، و25/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و2/45 و20/45 المؤرخين 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، المتعلقة بجمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإن يرحب بتقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان<sup>(84)</sup> والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية فنزويلا البوليفارية<sup>(85)</sup>، وغيرها من المنظمات الدولية، وإن يعرب عن قلقه إزاء ما تبرزه هذه التقارير من استمرار الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة لحقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية،

وإن يعرب عن قلقه لأن الأزمة المستمرة لا تزال تؤثر تأثيراً غير متناسب على حقوق النساء والأطفال والشعوب الأصلية وكبار السن وذوي الإعاقة وغيرهم من الأشخاص المنتمين إلى فئات تعيش في أوضاع هشّة،

وإن يعرب عن بالغ قلقه لأن أكثر من 6,8 ملايين شخص اضطروا إلى مغادرة جمهورية فنزويلا البوليفارية وأن أكثر من 7 ملايين شخص ما زالوا بحاجة إلى مساعدة إنسانية بسبب الأزمة السياسية والاقتصادية المستمرة، وإن يرحب بالجهود التي تبذلها البلدان المجاورة وغيرها من بلدان المنطقة لاستضافة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء الفنزويليين وبالمساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية الأخرى والبلدان الشريكة،

وإن يعرب عن قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن تقييد الحيز المدني والديمقراطي، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي، وأعمال التخويف والانتقام، والتشهير العلني بالمحتجين والصحفيين وغيرهم من الإعلاميين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأصحاب المصلحة الآخرين في المجتمع المدني، وإن يقر بالجهود الجارية التي يبذلونها في ظل هذه الظروف،

وإن يرحب بزيادة تعاون جمهورية فنزويلا البوليفارية مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وإن يضع في اعتباره رسالة التقاهم السرية بين المفوضية السامية وجمهورية فنزويلا البوليفارية<sup>(86)</sup>، وإن يلاحظ الخطوات الأولية التي اتخذتها جمهورية فنزويلا البوليفارية، بدعم من المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية، من أجل تعزيز سيادة القانون، وإن يشجع على مواصلة التعاون بين جمهورية فنزويلا البوليفارية والمفوض السامي الجديد،

وإن يلاحظ مع التقدير القرار المتخذ لإنشاء مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وإن يشجع جمهورية فنزويلا البوليفارية على التعاون التام مع هذا المكتب، ولا سيما في سياق التحقيق الذي فتحه المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وإن يلاحظ الخطوات الأولى الإيجابية في هذا الصدد،

وإن يؤكد اقتناعه الراسخ بأن حل الأزمة الراهنة في جمهورية فنزويلا البوليفارية لا يمكن إلا أن يكون سلمياً وديمقراطياً وأن إيجاد هذا الحل يعود إلى الشعب الفنزويلي، دون أي نوع من التدخل العسكري أو الأمني أو الاستخباراتي الأجنبي، ويتطلب إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية حرة ونزيهة، وفقاً للمعايير الدولية، وإن يعرب عن دعمه للجهود الدبلوماسية ذات الصلة المبذولة في هذا الصدد، مثل العملية الجارية في مكسيكو،

(84) A/HRC/47/55 وA/HRC/48/19 وA/HRC/50/59.

(85) A/HRC/48/69 وA/HRC/51/43.

(86) رسالة التقاهم المؤرخة 20 أيلول/سبتمبر 2019 والتي جُددت سنوياً لعامي 2020 و2021.

- 1- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، التي قد يرقى بعضها، وفقاً للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، إلى جرائم ضد الإنسانية؛
- 2- يحث جمهورية فنزويلا البوليفارية على التنفيذ الكامل والفوري للتوصيات الواردة في التقارير الأخيرة لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وبأسف لأن معظم التوصيات الواردة في تقاريرهما السابقة<sup>(87)</sup> لم تتفد؛
- 3- يعرب عن بالغ القلق لأن استمرار تراجع سيادة القانون وانعدام الأمن الوظيفي وانعدام الشفافية في عملية تعيين القضاة والمدعين العامين، وظروف العمل غير المستقرة، والتدخل السياسي، بما في ذلك تعيين قضاة في المحكمة العليا مؤخراً يفكرون إلى الاستقلال، إنما هي أمور لا تزال تقوض استقلال نظام العدالة، وتسهم في الإفلات من العقاب واستمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتؤثر في إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة، وتعرقل إجراء انتخابات حرة ونزيهة؛
- 4- يدين بشدة أعمال القمع والاضطهاد المحددة الهدف التي تتفد على نطاق واسع لأسباب سياسية، بما في ذلك ضلوع قوات الأمن والاستخبارات في الاستخدام المفرط للقوة، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والإعدام خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتدخل في استقلال عدد من الأحزاب السياسية وتكوينها، ويشجب استمرار تقييد الحيز المدني والديمقراطي؛
- 5- يحث جمهورية فنزويلا البوليفارية على اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المبلغ عنها مثل أعمال العنف والتحرش، بما في ذلك العنف الجنسي والجسدي، ضد النساء والفتيات المحتجزات؛
- 6- يحث أيضاً جمهورية فنزويلا البوليفارية على الإفراج الفوري عن جميع السجناء السياسيين وسائر الأشخاص المسلوبية حريتهم بصورة غير قانونية أو تعسفية، مع إعطاء الأولوية لأولئك الذين يعيشون في أوضاع هشة؛
- 7- يعرب عن بالغ القلق إزاء حالة حقوق الإنسان والحالة البيئية في منطقة أركو مينيرو، ديل أورينوكو، التي تشهد استغلالاً لعمال المناجم في العمل، بما يشمل عمل الأطفال والاتجار بالبشر، ويعرب عن قلقه بوجه خاص إزاء انتهاكات وتجاوزات حقوق الشعوب الأصلية في المنطقة؛
- 8- يدعو الأطراف في جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المشاركة على وجه السرعة في عملية، أو في دعم عملية، تكفل إجراء انتخابات رئاسية وبرلمانية حرة ونزيهة، تحت إشراف مجلس انتخابي وطني مستقل ومحكمة عليا مستقلة ومحايدة، وفي جو يضمن الحرية التامة للصحافة والمشاركة السياسية غير المقيدة لجميع الفنزويليين وجميع الأحزاب السياسية، دون خوف من أي تداعيات أو تدخل، وبما يحترم المعايير الدولية والحقوق المدنية والسياسية؛
- 9- يطلب إلى المفوض السامي مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية وتقديم تقارير عنها وإتاحة التعاون التقني بهدف تحسينها، بسبل منها تقديم معلومات شفوية محدثة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتيه الثانية والخمسين والخامسة والخمسين، على أن يعقب ذلك جلسة حوار، ويطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى المجلس في كل من دورتيه الثالثة والخمسين

والسادسة والخمسين تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، يتضمن تقييماً مفصلاً لتنفيذ التوصيات الواردة في تقارير المجلس السابقة، على أن يعقب ذلك جلسة تحاور؛

10- يقرر تمديد ولاية البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في جمهورية فنزويلا البوليفارية، على النحو المبين في قرار مجلس حقوق الإنسان 20/45، لفترة سنتين، بغية مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة الكاملة للجناة وتحقيق العدالة للضحايا، ويطلب إلى البعثة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان معلومات شفوية محدثة عن أعمالها خلال جلسة تحاور في دورته الثانية والخمسين والخامسة والخمسين، وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن النتائج التي تتوصل إليها خلال جلسة تحاور في دورته الرابعة والخمسين والسابعة والخمسين؛

11- يحث جمهورية فنزويلا البوليفارية على التعاون الكامل مع مفوضية الأمم السامية لحقوق الإنسان والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وعلى أن تتيح لهما إمكانية الوصول الفوري والكامل وغير المقيد إلى البلد بأسره، بما في ذلك إلى الضحايا وأماكن الاحتجاز، وتزويدهما بجميع المعلومات اللازمة للوفاء بولائتيهما، وكفالة تمكّن جميع الأفراد من الوصول دون عوائق إلى الأمم المتحدة وغيرها من هيئات حقوق الإنسان ومن التواصل معها دون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء؛

12- يطلب تزويد كل من المفوضية السامية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بجميع الموارد اللازمة والدعم الإداري والتقني واللوجستي الكامل اللازم لاضطلاع كل منهما بولايته؛

13- يشجع الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان على إيلاء اهتمام خاص، كل في إطار ولايته، لحالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، ويحث جمهورية فنزويلا البوليفارية على التعاون الكامل معها، بسبل منها تيسير الزيارات القطرية؛

14- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

#### الجلسة 43

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

إعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 19 صوتاً مقابل 5 أصوات وامتناع 23 عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

#### المؤيدون:

ألمانيا، أوكرانيا، باراغواي، البرازيل، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، جمهورية كوريا، غامبيا، فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

#### المعارضون:

إريتريا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، الصين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا

#### المتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، باكستان، بنن، السنغال، السودان، الصومال، غابون، قطر، كازاخستان، الكاميرون، كوت ديفوار، ليبيا، ماليزيا، المكسيك، موريتانيا، ناميبيا، نيبال، الهند، هندوراس

## 30/51- تعزيز صندوق التبرعات لآلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد أن الاستعراض الدوري الشامل هو آلية للتعاون وعملية تقودها الدول بشارك فيها البلد المعني مشاركة كاملة، وتُرعى فيها احتياجاته في مجال بناء القدرات، وفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007،

وإذ يشير إلى قراره 17/6 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2007، الذي أنشئ بموجبه صندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل،

وإذ يشير أيضاً إلى مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، الذي جرى فيه، في جملة أمور، التشديد على تعزيز صندوق التبرعات وتشغيلها من أجل تشجيع مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، مشاركة مجدية في استعراض الحالة فيها، وتوفير مصدر للمساعدة المالية والتقنية لهذه البلدان لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض الحالة فيها، بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالماً: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"،

وإذ يرحب بمشاركة الدول بنسبة 100 في المائة في الاستعراض الدوري الشامل منذ بدايته وبالجهود المبذولة لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن استعراض الحالة فيها،

وإذ يرحب أيضاً بالجهود التي يبذلها صندوق التبرعات للوفاء الكامل بولائتيهما، وبالتبرعات التي قدمتها إليهما الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة،

وإذ يعترف بالدعم المهم والمؤثر الذي يقدمه الصندوقان إلى الدول على الرغم من مختلف التحديات، بما فيها التحديات التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)،

1- يعيد تأكيد أساس الاستعراض الدوري الشامل ومبادئه وأهدافه وفق ما تنص عليه الفقرات 1 و2 و3 و4 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5؛

2- يرحب بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لإنشاء صندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل؛

3- يسلم بأن الذكرى السنوية الخامسة عشرة لإنشاء صندوق التبرعات والجولة الرابعة المقبلة للاستعراض الدوري الشامل تتيحان فرصة مهمة لإعادة تأكيد المشاركة العالمية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الاستعراض الدوري الشامل وفي توفير الدعم المالي والتقني للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل بالتشاور مع البلد المعني وبموافقته، واتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان ذلك؛

- 4- يقرر أن يعقد، في دورته الثانية والخمسين، حلقة نقاش رفيعة المستوى، يكون الوصول إليها متاحاً بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة، ويتم فيها التركيز على الإنجازات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة من صندوق التبرعات أثناء تنفيذ ولايتهما على مدى السنوات الـ 15 الماضية، والتفكير في مواصلة تحسين استخدام هذه الأموال لتيسير مشاركة الدول النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، في جولة الاستعراض الدوري الشامل الرابعة، ودعمها في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الرابعة؛
- 5- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين؛
- 6- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز القدرات المكرسة الممولة من الميزانية العادية في المفوضية السامية لتنفيذ ولايتي صندوق التبرعات، بسبل منها زيادة القدرات المكرسة لفرع الاستعراض الدوري الشامل في كل مكتب إقليمي خلال جولة الاستعراض الدوري الشامل الرابعة؛
- 7- يشجع جميع الدول على النظر في المساهمة في صندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل؛
- 8- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 44

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

## 31/51- المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إنه يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإنه يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا وغيرها من الصكوك ذات الصلة،

وإنه يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتشابكة ومتداخلة وغير قابلة للتجزئة، وأن من الواجب تناولها جميعاً بإنصاف وتكافؤ، على قدم المساواة والقدر ذاته من الاهتمام،

وإنه يشير إلى جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك أحدثها عهداً وهما قرار المجلس 22/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، وقرار الجمعية العامة 170/76 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإنه يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015، وتعهّدت فيه بعدم ترك أحد خلف الركب،

وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030،

وإن يشير إلى أن خطة عام 2030 تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وتستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، والوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام 2005، وتهتدي بصكوك أخرى مثل إعلان الحق في التنمية، وإن يسلم، في جملة أمور، بضرورة بناء مجتمعات مسالمة وعادلة وحاضنة للجميع تكفل المساواة في الوصول إلى العدالة وتستند إلى احترام جميع حقوق الإنسان وسيادة القانون الفعلية والحكم الرشيد على جميع المستويات وإلى المؤسسات الشفافة والفعالة والخاضعة للمساءلة،

وإن يؤكد من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وإن يشدد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم الالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان، في جميع إجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ، وأن تنهض بها وتراعيها على نحو تام،

وإن يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وإن يؤكد من جديد أيضاً ما ورد فيه عن الدور الهام والبناء الذي تؤديه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وخاصة بحكم ما تؤديه من وظيفة استشارية لدى السلطات المختصة، ودورها في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان ومعالجتها ومساعدة ضحاياها على التماس سبل الانتصاف منها، وفي نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان، والتتقيف في مجال حقوق الإنسان،

وإن يشير إلى المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وإن يرحب بالذكرى السنوية الثلاثين لاعتماد مبادئ باريس، التي تحل في عام 2023، وإن يشير إلى إنشاء التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإن يؤكد من جديد قيمة الاهتمام بإنشاء وتدعيم مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلال والتعددية، وفقاً لمبادئ باريس، والتقدم المحرز في ذلك، وإن يرحب بهذا الاهتمام والتقدم المتزايدين سريعاً في جميع أنحاء العالم،

وإن يشير إلى أن وجود مؤسسات وطنية مستقلة لحقوق الإنسان تمثل مبادئ باريس مؤشر عالمي على التقدم المحرز نحو تحقيق الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، وإن يحيط علماً بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة<sup>(88)</sup>، بما فيها هذا المؤشر، وإن يناشد الدول حث وتيرة التقدم المحرز في إطار هذا المؤشر،

وإن يؤكد من جديد الدور المهم الذي تضطلع به هذه المؤسسات الوطنية وستواصل الاضطلاع به في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما فيها تلك الواجبة للمدافعين عن حقوق الإنسان، وتدعيم المشاركة، لا سيما مشاركة منظمات المجتمع المدني، والشعوب الأصلية وأفراد الأقليات ومجموعاتها والأشخاص الضعاف الحال، والنهوض بسيادة القانون، وإشاعة الوعي العام بتلك الحقوق والحريات الأساسية وإذكائه، والمساهمة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإن يشجع بذل مزيد من الجهود من أجل التحقيق في التقارير المتزايدة عن أعمال التهريب والانتقام التي تستهدف المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضائها وموظفيها والأشخاص الذين يتعاونون معهم أو يسعون إلى ذلك، ومن أجل الرد على تلك التقارير،

وإن يسلّم بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منع أعمال التهريب وحالات الانتقام والتصدي لها، في إطار دعمها للتعاون بين الدول والأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان، بوسائل منها الإسهام، حسب الاقتضاء، في إجراءات متابعة التوصيات المقدّمة من الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وإن يشير في هذا الصدد إلى إعلان مراكش الذي اعتُمد في المؤتمر الدولي الثالث عشر للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان،

وإن يرحب بتعزيز التعاون الإقليمي والأقاليمي في جميع المناطق فيما بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وبين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمحافل الإقليمية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان،

وإن يشيد بالعمل الهام الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والشبكات الإقليمية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان، وشبكة المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في الأمريكتين، ومنتدى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في آسيا والمحيط الهادئ، والشبكة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، دعماً لإنشاء وتعزيز مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلال والفعالية وتمتثل لمبادئ باريس،

وإن يرحب بالجهود المبذولة لتعزيز التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكتها، بما في ذلك الشراكة الثلاثية بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(89)</sup>، وإن يشجع مواصلة التعاون في هذا الصدد بين آليات الأمم المتحدة وعملياتها ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتة الإقليمية،

وإن يرحب أيضاً بمشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكتها وإسهامها القيمين، بما في ذلك إسهامها في الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، وفي سياق متابعة التوصيات وآليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآليته المعنية بالاستعراض الدوري الشامل وإجراءاته الخاصة، وهيئات المعاهدات، وآلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ومنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ولجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، وجهودها المتواصلة لدعم خطة عام 2030، وإن يشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد،

وإن يشدد على أهمية حقوق الإنسان في تحديد أشكال التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، سواء أ تعلق الأمر بحالات الطوارئ الصحية العامة أم بالآثار الأوسع نطاقاً على حياة الناس وسبل عيشهم،

وإن يسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في إبراز الآثار المترتبة على جائحة كوفيد-19 في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم توجيهات إلى الدول لضمان التصدي للجائحة على نحو يمتثل لحقوق الإنسان، ودراسة الوضع ورصده، وإنكاء وعي الناس، بما في ذلك توفير المعلومات دقيقة في أوانها، والعمل على حماية الفئات والأفراد ضعاف الحال والتعاون مع

(89) قرار الجمعية العامة 163/70، الفقرة 19.

المجتمع المدني وأصحاب الحقوق والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وإذ يشجع الدول على التعاون مع مؤسساتها الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وضمان قدرتها على الاضطلاع بولايتها ومهامها بفعالية، بسبل منها ضمان تخصيص الموارد الكافية،

وإن يدرك أن التغير في مناخ الأرض وما ترتب عليه من آثار ضارة قد أدى إلى عواقب اقتصادية واجتماعية وثقافية وبيئية، وترتبت عليه آثار سلبية، مباشرة وغير مباشرة، على التمتع بحقوق الإنسان وعلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإن يسلم بأن تغير المناخ وأثره هما اثنتين من أكبر التحديات الراهنة، التي تؤثر تأثيراً مباشراً وغير مباشر في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وأنه ينبغي للدول، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ، أن تحترم وتعزز وتراعي التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان لضمان اتخاذ إجراءات مناخية أكثر استدامة وفعالية، وبأن أثر تغير المناخ يمس الأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، لا سيما في البلدان النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، وبطرق مختلفة بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والحالة الاقتصادية، والفقر، ونوع الجنس، والسن، ووضع السكان الأصليين أو الأقليات حيثما انطبق ذلك، والأصل القومي أو الاجتماعي، والمولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإن يسلم أيضاً بأن الشعوب الأصلية تعيش في أوضاع هشاشة خاصة وأنها تعاني بالفعل من أثر تغير المناخ بسبب علاقتها الوثيقة بالنظم الإيكولوجية الطبيعية، وإذ يشجع مساهمات معارفها التقليدية ومشاركتها الكاملة والفعالة في عمليات صنع القرار التي تمسها، بما يشمل مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية التي قد تؤثر فيها،

وإن يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاق باريس فيما يتعلق بأهمية المساعدة التقنية وبناء القدرات والتعاون الدولي والموارد المالية دعماً للجهود والإجراءات والتدابير الوطنية الرامية إلى التصدي للأثر السلبي لتغير المناخ على التمتع بحقوق الإنسان،

وإن يشير أيضاً إلى القرار 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الذي شجع فيه مجلس حقوق الإنسان الدول على تعزيز التعاون مع الدول الأخرى، والمفوضية السامية، وبقية منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات والوكالات وأمانات الاتفاقيات والبرامج الدولية والإقليمية ذات الصلة، والجهات المعنية صاحبة المصلحة من غير الدول، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وقطاع الأعمال، كل وفقاً لولايته،

وإن يسلم بالدور الهام الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في رصد الهيئات الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وتقديم التقارير إليها وإسداء المشورة لها فيما يتعلق بالتخفيف من حدة تغير المناخ والتكيف معه، وفقاً لولاية كل منها وتمشياً مع التزامات حقوق الإنسان ومبادئ عدم التمييز والمشاركة والوصول إلى العدالة والمساءلة،

وإن يرحب بدور التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاته الإقليمية في دعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الاضطلاع بولايتها فيما يتعلق بجائحة كوفيد-19، وبالدعم المقدم من المفوضية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإن يسلم بالمساهمة التي قدمتها العديد من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ولا تزال تقدمها في تعزيز حقوق الإنسان في سياق العمل المناخي، وإذ يلاحظ تجمع التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعني بحقوق الإنسان وتغير المناخ، الذي تلتقي في رحابه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من جميع المناطق للعمل معاً من أجل حقوق الإنسان وتغير المناخ،

وإن يؤكد من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، ومكافحة انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وحفظ كوكب الأرض، وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، وتعزيز الإدماج الاجتماعي، أمور متداخلة ومتشابكة، مثلما تسلّم بذلك خطة عام 2030،

وإن يشدد على أن قدرة جميع الأفراد على المشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية في العمليات الوطنية والسياسية والثقافية والدينية والاقتصادية والاجتماعية في مجتمعاتهم أمر حاسم لتمتعهم التام وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان،

وإن يضع في اعتباره أن تعزيز وإعلاء قيم التسامح والاحترام والتعددية والتنوع أمران ضروريان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في السياقات المتعددة الثقافات، وخاصة في سبيل مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإن يعترف بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة عام 2030 أمران مترابطان ويعزز أحدهما الآخر، وإن يقر بأن خطة عام 2030 تتعهد بعدم ترك أحد خلف الركب وتتوخى تهيئة عالم يسوده الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والكرامة البشرية، وسيادة القانون، والعدالة، والمساواة، وعدم التمييز،

وإن يسلم بأهمية استقلال صوت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك، وفقاً للولايات المنوطة بها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، لا سيما في سياق تنفيذ خطة عام 2030، التي تسعى إلى إعمال حقوق الإنسان للجميع،

وإن يرحب بإعلان ميريدا بشأن دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإن يلاحظ أن تنفيذ خطة عام 2030 يحظى بالأولوية في إطار الخطة الاستراتيجية الحالية للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وإن ينوه بالجهود التي تبذلها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لربط عملها، وفقاً لولاية كل منها، بتنفيذ خطة عام 2030،

وإن يحيط علماً بمبادئ بلغراد بشأن العلاقة بين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والبرلمانات<sup>(90)</sup>،

1- يرحب بتقرير الأمين العام الأخيرين المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(91)</sup> وبشأن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مجال اعتماد المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(92)</sup>؛

2- يشجع الدول على إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان تكون فعالة ومستقلة وتعددية، أو تدعيم ما هو قائم منها أصلاً، لكي تتمكن من الاضطلاع بفعالية بولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، على النحو المبين في إعلان وبرنامج عمل فيينا، وعلى القيام بذلك وفقاً لمبادئ باريس؛

3- يؤكد أهمية استقلال المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واستقرارها مالياً وإدارياً لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويلاحظ بارتياح جهود الدول الأعضاء التي أتاحت لمؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مزيداً من الإدارة الذاتية والاستقلال، بوسائل من بينها تكليفها بدور التحقيق أو تعزيز هذا الدور، ويشجع الحكومات الأخرى على النظر في اتخاذ خطوات مماثلة؛

(90) A/HRC/20/9، المرفق.

(91) A/HRC/51/51.

(92) A/HRC/51/52.

4- يؤكد أيضاً ضرورة عدم تعرض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء وموظفي كل منها لأي شكل من أشكال الانتقام أو التهريب، بما في ذلك الضغط السياسي أو التهريب البدني أو المضايقة أو القيود التي تُفرض على الميزانية دون مبرر، نتيجة الأنشطة التي يضطلع بها كل منها وفقاً لولايته، بما في ذلك عند تناول حالات فردية أو عند الإبلاغ عن انتهاكات جسيمة أو منهجية، ويناشد الدول أن تحقق على نحو فوري وشامل في القضايا المتعلقة بادعاء ارتكاب أعمال انتقام أو تهريب في حق أعضاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أو موظفيها، أو الأفراد الذين يتعاونون معهم أو يسعون إلى التعاون معهم، وأن تقدم الجناة إلى العدالة؛

5- يشجع جميع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات الصلة، كل وفقاً لولايته، بما في ذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما فيه لجنة وضع المرأة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، وخطة التنمية المستدامة لعام 2030، بما في ذلك المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة والعمليات التحضيرية العالمية والإقليمية المتصلة به، ومؤتمر القمة المعني بأهداف التنمية المستدامة، على مواصلة تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الممتثلة لمبادئ باريس وتمكينها من المساهمة في آليات الأمم المتحدة وعملياتها هذه، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المتعلقة بمشاركتها والورادة في قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، وقرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و2/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، وقرار لجنة حقوق الإنسان 74/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005؛

6- يرحب بالدور الهام الذي يضطلع به التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في إطار التعاون الوثيق مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقييم مدى امتثال مبادئ باريس وفي مساعدة الدول والمؤسسات الوطنية، عند الطلب، على تعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لتلك المبادئ، ويرحب أيضاً بتزايد عدد المؤسسات الوطنية التي تطلب اعتمادها عن طريق التحالف العالمي، ويشجع المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بما فيها مؤسسات أمانة المظالم، على طلب اعتمادها؛

7- يشجع الأمين العام وجميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية، كل في مجال اختصاصه، على مواصلة إيلاء أولوية قصوى للطلبات المقدمة من الدول للحصول على المساعدة في إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والعمل مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، وتدعيم التنسيق على نطاق منظومة الأمم المتحدة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

8- يسلم بما قدمته المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مساهمات في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع انتهاكاتها بالاضطلاع بولاياتها ومهامها على نحو متماشٍ مع مبادئ باريس، ويشجعها على مواصلة ذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) مساعدة الدولة والجهات المعنية الأخرى وإسداء المشورة لها والتعاون معها على نحو مستقل فيما يتعلق بمنع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

(ب) تشجيع التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وضمان تنفيذها؛

(ج) تعزيز إصلاح القوانين والسياسات والإجراءات، بما في ذلك تشجيع وضمان مواءمة القوانين والممارسات الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفاً فيها، والعمل على تنفيذها الفعال؛

- (د) التعاون مع منظومة الأمم المتحدة، بوسائل منها الإسهام، حسب الاقتضاء، في أعمال متابعة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان؛
- (هـ) القيام، على جميع المستويات، بتنظيم وترويج أنشطة تدريب وتثقيف عملية ومناسبة في مجال حقوق الإنسان، وإذكاء الوعي العام بمسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وبجهود مناهضة جميع أشكال التمييز، والدعوة إلى ذلك؛
- (و) العمل مع المنظمات غير الحكومية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومناهضة العنصرية، وحماية الفئات المعرضة لأوجه ضعف خاصة أو للتمييز أو لأشكال التمييز المتقاطعة، أو المنظمات المعنية بمجالات متخصصة؛
- (ز) إعداد ونشر تقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان، وتوجيه انتباه الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من البلد، وتقديم مقترحات لوضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء، إبداء رأي بشأن مواقف الحكومة وردود فعلها؛
- (ح) دعم مشاركة الدول مشاركة شفافة ومجدية في المحافل الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان بالمساهمة، وفقاً للولاية المستقلة لكل منها، في التقارير التي يتعين على الدول أن تقدمها إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة وإلى المؤسسات الإقليمية، عملاً بالتزاماتها بموجب المعاهدات؛
- (ط) تعزيز عملها في سياق تغير المناخ بدراسة وتحديد كيفية مساس آثار تغير المناخ السلبية، بما في ذلك الكوارث المفاجئة والبطيئة، بصورة مباشرة وغير مباشرة، بالتمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ومراعاة التحديات التي تعترض التصدي لهذه الآثار السلبية ومنعها عند تقديم توصيات لتعزيز إدماج شواغل حقوق الإنسان في وضع السياسات والتشريعات والخطط التي تعالج تغير المناخ؛
- (ي) المضي في رصد أعمال حقوق الإنسان وتقديم التقارير إلى الهيئات الحكومية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة وإسداء المشورة إليها بهذا الشأن، بما في ذلك في سياق تصميم وتنفيذ السياسات والممارسات والاستثمارات المتعلقة بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه والمشاريع الأخرى المتصلة بتغير المناخ؛
- 9- يعترف بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تدعم، في معرض أداء مهامها الرئيسية، وفقاً لولاياتها ولمبادئ باريس، إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع، ويمكنها من ثم أن تسهم في تنفيذ خطة عام 2030، بطرق منها ما يلي:
- (أ) مساعدة الدول على اعتماد أطر فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تطبيق بالتساوي لحماية حقوق جميع الأفراد، دون تمييز لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك العرق أو اللون أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر؛
- (ب) المساهمة في بناء قدرات الدول على منع التمييز والعنف والحد منها من خلال تشريعات ولوائح وسياسات وبرامج وطنية فعالة، بما فيها تلك التي تكفل المساواة بين الجميع في الحصول على الخدمات وفي الحقوق والفرص، بما في ذلك المساواة في الوصول إلى العدالة وعمليات صنع القرار القائمة على المشاركة؛
- (ج) المساهمة في الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع؛
- (د) المساهمة في القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والبنات والعنف الجنسي والجنساني؛

(هـ) المساهمة في مناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وجميع أشكال خطاب الكراهية، والتعصب الديني ومظاهره، بما في ذلك الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتحرّيز على الكراهية، وتعزيز قيام مجتمعات متماسكة تحترم التنوع والتعددية الثقافية وتحتفي بهما؛

(و) المساهمة في التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة التي يمكن أن تزيد من تأثر فئات معينة بالعنف والتمييز، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقة والشعوب الأصلية واللاجئون والمهاجرون والأشخاص المحرومون اجتماعياً واقتصادياً وأفراد الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات الدينية واللغوية، وغيرهم من الأفراد ضعاف الحال أو المنتمين إلى فئات مهمشة؛

(ز) العمل مع دوائر الأعمال على الوفاء بمسؤوليتها عن احترام حقوق الإنسان وفقاً لقانون حقوق الإنسان، وعلى دعم المبادرات الرامية إلى حماية ضحايا تجاوزات حقوق الإنسان، بطرق منها نشر وتنفيذ المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

10- يشجع جميع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على مواصلة اتخاذ الخطوات المناسبة للحفاظ على إطار تشريعي أو سياساتي يمثل مبادئ باريس، وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات وتقاسم الخبرات وتعميم أفضل الممارسات في مجال إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وإدارتها بفعالية، بما في ذلك مساهمتها في إقامة وإدامة مجتمعات شاملة للجميع، وتنفيذ خطة عام 2030؛

11- يدعو المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن تدرج في تعاونها تبادل أفضل الممارسات بشأن تعزيز دورها في التواصل بين حكوماتها والمجتمع المدني والشعوب الأصلية وأفراد الأقليات ومجموعات الأقليات والأشخاص ضعاف الحال؛

12- يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل وتعزز عملها مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها التعاون التقني وأنشطة بناء القدرات والمشورة، ويحث المفوض السامي على كفالة اتخاذ ترتيبات مناسبة وتوفير موارد في الميزانية لمواصلة وزيادة توسيع نطاق الأنشطة دعماً للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بسبل منها زيادة دعم عمل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وشبكاتة الإقليمية، ويدعو الحكومات إلى التبرع بأموال إضافية تحقيقاً لهذه الغاية؛

13- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يتضمن أمثلة على أفضل الممارسات التي تتبعها المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ويُعدّ بالتشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وتقريراً عن أنشطة التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فيما يتعلق باعتماد المؤسسات الوطنية امتثالاً لمبادئ باريس.

الجلسة 44

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

32/51- من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

للاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني.

## 33/51 - تعزيز التعاون الدولي لدعم الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة 141/48 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1993، و251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، و281/65 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2011، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، و25/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و29/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و30/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019،

وإذ يؤكد من جديد التزامه بإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في 25 حزيران/يونيه 1993،

وإذ يشدد على مسؤوليات جميع الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، عن احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع، وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن أحد المقاصد المكرسة في الميثاق هو تحقيق التعاون الدولي على تعزيز حقوق الإنسان والتشجيع على احترامها، وإذ يسلم بأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان أمر أساسي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة بالكامل، بما في ذلك تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها على نحو فعال،

وإذ يؤكد أن التعاون التقني، الذي يقدم بالتشاور مع الدولة المعنية وبموافقتها، بما في ذلك التعاون لغرض تعزيز المتابعة والتنفيذ الفعال للالتزامات وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ينبغي أن يشجع على قيام عملية شاملة ينخرط ويشارك في كافة مراحلها، وبشكل كبير، وعلى كل المستويات، جميع أصحاب المصلحة المعنيين على الصعيد الوطني، بمن فيهم الوكالات الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني،

وإذ يسلم بضرورة مواصلة التعاون بالاعتماد على التجارب المتنوعة والممارسات الجيدة التي يفرزها التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون بين الشمال والجنوب، ومواصلة استكشاف أوجه التكامل والتآزر فيما بينها بهدف تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما تعزيز الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة،

وإذ يشدد على الحاجة إلى كفالة تمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات تمويلًا كافيًا وإعطائها الأولوية داخل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لدعم الدول في بناء قدرات مستدامة لإعداد تقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والدول النامية غير الساحلية،

وإذ يضع في اعتباره أنه ينبغي للدول أن تدمج التزاماتها وتعهداتها، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، في تشريعاتها الوطنية وسياساتها العامة، لضمان توجيه الإجراءات التي تتخذها الدولة على الصعيد الوطني توجيهاً فعلياً صوب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، من أجل المساهمة في منع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بما لجميع آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظومتها حقوق الإنسان الدولية والإقليمية من دور ومساهمة هامتين وقيمتين ومتعاضدين في جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يرى أن تنفيذ الالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان سيستفيد من المتابعة الموسعة والمؤسسية على الصعيد الإقليمية والوطنية والمحلية، مثل إنشاء أو تعزيز الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة، وأن هذه الآليات تيسر اتباع نهج متكامل وتشاركي لتقديم التقارير إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان،

وإن يَشُدُّ على أن هذه الآليات يمكن أن تيسر تعميم مراعاة الالتزامات والتوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان في خطط العمل والسياسات وبرامج العمل الوطنية والمحلية المتعلقة بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، مما يسهم في منع تكرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان،

وإن يَشِيرُ إلى أن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 هما أمران مترابطان يعزز كلٌّ منهما الآخر،

وإن يَؤَكِّد أن اتباع نهج كلي إزاء جميع التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، يكون متأسلاً في الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، يمكن أن يسهم في تحسين مواءمة جهود حقوق الإنسان والتنمية المستدامة على الصعيد الوطني، بهدف عدم ترك أحد خلف الركب،

وإن يَشِيرُ إلى أن أهمية إنشاء أو تعزيز آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة قد عولجت بصورة متزايدة في سياق الاستعراض الدوري الشامل والحوارات التفاعلية مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن فائدة هذه الآليات قد أُبرزت في عدة تقارير قدمتها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة وإلى مجلس حقوق الإنسان،

وإن يَبيِّن في بدء الدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل فرصة لتعزيز مشاركة جميع الدول في متابعة وتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، شريطة أن تقدم عند الطلب وبموافقة الدول المعنية،

وإن يَسلِّم بالطابع البنَّاء الذي يسم دور ومساهمة جميع فروع الدولة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني، والأوساط الأكاديمية، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، في تعزيز الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وإن يشجع استمرار مشاركتها ومساهمتها في هذه الآليات،

وإن يَسلِّم أيضاً بأن الدول، بدعم من منظومة الأمم المتحدة، قد اعتمدت بصورة متزايدة نهجاً شاملة ودائمة لتقديم التقارير إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان ولتنفيذ التوصيات عن طريق إنشاء أو تعزيز آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، على سبيل المثال،

وإن يَذكُر بالطلب المقدم إلى المفوضية السامية لتنظيم خمس مشاورات إقليمية لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بإنشاء وتطوير الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وتأثيرها على فعالية تنفيذ الالتزامات والتعهدات في مجال حقوق الإنسان، بالتشاور مع جميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية،

1- يشجع الدول على إنشاء آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة أو تعزيز هذه الآليات من أجل زيادة الامتثال لالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتبادل الممارسات الجيدة المتبعة والخبرات المكتسبة في استخدامها لرسم سياسات وخطط عامة، على جميع المستويات، ووفق نهج قائم على حقوق الإنسان؛

2- يرحب بالمساعدة التقنية وبناء القدرات اللذين تقدمهما مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عن طريق منسقي الأمم المتحدة المقيمين ومكاتب تمثيل الأمم المتحدة على المستويين الوطني والإقليمي، بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، ولا سيما بهدف دعم إنشاء آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة أو تعزيز هذه الآليات؛

3- يرحب أيضاً بعقد خمس مشاورات إقليمية عبر الإنترنت، في الفترة من 24 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 3 كانون الأول/ديسمبر 2021، لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة المتعلقة بإنشاء وتطوير الآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وتأثيرها على فعالية تنفيذ الالتزامات والتعهدات في

مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن المعلومات الإضافية التي قدمتها الدول الأعضاء طوال عملية المشاورات، ويحيط علماً بتقرير المفوضية السامية عن المشاورات الإقليمية<sup>(93)</sup> والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

- 4- يطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة دراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد عام 2023 وحلقة دراسية فيما بين الدورات لمدة يوم واحد عام 2024، في جنيف، لمواصلة النظر في الخبرات والممارسات الجيدة المشتركة خلال المشاورات الإقليمية الخمس عبر الإنترنت المتعلقة بإنشاء وتطوير آليات وطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، مع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك الأمانة العامة للأمم المتحدة والهيئات ذات الصلة، وممثلو المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية الأخرى، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، لجعل الحلقات الدراسية في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل كامل، وتقديم تقرير موجز عن الحلقات الدراسية إلى المجلس في دورته السابعة والخمسين، وإتاحته في نسخة سهلة القراءة وفي شكل يسهل الوصول إليه؛
- 5- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنشئ وترعى قطباً معرفياً يعمل بأسلوب الواقع الافتراضي للآليات الوطنية، بالتعاون مع الدول وأصحاب المصلحة المعنيين، من أجل تقاسم الممارسات الجيدة وتيسير تبادل الخبرات؛
- 6- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة.

الجلسة 44

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت.]

## 34/51- تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ولا سيما فيما يتعلق بتحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، من دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو بسبب أي وضع آخر،

وإن يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن يسلم بأن توطيد التعاون الدولي، في سياق التعاون التقني وبناء القدرات، مسألة أساسية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية، وهو ما ينبغي أن يقوم على مبادئ التعاون والحوار الحقيقي، وأن يهدف إلى تعزيز قدرة الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، والوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان لما فيه مصلحة كل البشر،

وإن يضع في اعتباره ولاية مجلس حقوق الإنسان، كما أقرتها الجمعية العامة في قرارها 251/60، المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، المتمثلة في النهوض بالخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجري توفيرها بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، والأحكام التي ترد في قرار

المجلس 1/5 و 2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007، وقراره 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، والتي تهدف إلى تمكين المجلس من الوفاء بهذه الولاية،

وإن يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بشأن تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما قرار المجلس 28/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016 والتقارير المطلوب فيه، وتقرير الأمين العام المعنون "الحالة الراهنة على نطاق المنظومة لتقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات للذين يدعمان تنفيذ الدول التزاماتها وتعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والتغرات القائمة في تقديم وتمويل المساعدة التقنية وبناء القدرات"<sup>(94)</sup>،

وإن يؤكد من جديد قرار الجمعية العامة 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015 والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وإن يشير إلى أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 17 المتعلق بتعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، التي تستند إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،

وإن يشدد على أهمية أن تعتمد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما أفرقة الأمم المتحدة القطرية، كل في إطار ولايته، إلى إدراج التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في صلب أعمالها وبرامجها،

وإن يعترف بدور وتأثير أنشطة وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الدولية والإقليمية، وبمساهمة الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ، والإبلاغ والمتابعة، ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بتزويد الدول بالدعم والمساعدة التقنيين على أساس احتياجات الدول المعنية وطلباتها، وبدعم البرلمانات الوطنية لتنفيذ الدول التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، فضلاً عن تعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقبولة،

وإن يكرر تأكيد أن إحدى مسؤوليات مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تتمثل في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بناءً على طلب الدولة المعنية، بهدف دعم الأعمال والبرامج التي تنفذ في ميدان حقوق الإنسان، وتنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة بأسرها وفقاً لولاية المفوضية السامية،

وإن يلاحظ مع القلق تأثير جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على تنفيذ الدول التزاماتها في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن تعهداتها والتزاماتها الطوعية في بعض المجالات، مما قد يؤثر في التقدم المحرز في التصدي لأوجه عدم المساواة والتمييز المنهجي واحتياجات الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشّة،

وإن يعرب عن تقديره للدور الهام الذي يؤديه كل من صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة التقنية لدعم مشاركة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان، وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل في مساعدة الدول على تطوير قدراتها الوطنية لكي تتمكن من تعزيز التنفيذ الفعلي لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان وللتوصيات التي قبلتها في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل،

وإن يحيط علماً بأن عدداً من الدول قد استخدم صناديق الأمم المتحدة ذات الصلة لدعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في تنفيذ التزامات الدول وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وإن يشدد على ضرورة مواصلة تعزيز إبراز مكانة هذه الصناديق وتيسير سبل طلب مساعدتها،

وإن يحيط علماً مع التقدير بإسهامات مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل من خلال التقارير التي يقدمانها سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان، وبالأخص عن العنصرين المتعلقين بالتعاون التقني وتحديد أفضل الممارسات،

وإن يثمن ويشجع المبادرات الجديدة والقائمة الرامية إلى توفير التعاون التقني ودعم بناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، من خلال التعاون الثنائي، والإقليمي، والمتعدد الأطراف، والدولي، بما في ذلك الحوارات الثنائية بشأن حقوق الإنسان والتعاون بين بلدان الشمال والجنوب، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، وإقامة الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وذلك لمساعدة الدول في تنفيذ التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان فضلاً عن تعهداتها والتزاماتها الطوعية،

وإن يؤكد ضرورة إذكاء الوعي بأهمية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه أن يعجل بتنفيذ الأنشطة المضطلع بها في هذا المجال، بغية تحسين حالات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وكذلك ضرورة الحفاظ على روح التعاون البناء وعدم التسييس،

وإن يشدد على أن النشاط التكراري الذي نظم مؤخراً بمناسبة الدورة الخمسين لمجلس حقوق الإنسان قد أتاح للدول فرصة هامة للتفكير في التقدم المحرز والتصدي للتحديات المطروحة أمام التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وللتداول بشأن سبل زيادة تعزيز هذه الولاية الهامة للمجلس، وإن يشدد على ضرورة أن تعمل الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة في تكامل فيما بينها في إطار تنفيذ التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان،

1- يشدد على أن المناقشة العامة في إطار البند 10 من جدول الأعمال هي منبر أساسي لأعضاء مجلس حقوق الإنسان والمراقبين فيه لتبادل الرؤى ووجهات النظر والخبرات والتحديات العملية والمعلومات بشأن المساعدة اللازمة، فيما يتعلق بتعزيز فعالية التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، وأن هذا التعاون التقني ينبغي أن يظل ممارسة شاملة للجميع تُشرك وتضم جميع الجهات الوطنية صاحبة المصلحة، بما فيها الوكالات الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ، والإبلاغ والمتابعة، والقطاع الخاص، والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات النسائية؛

2- يكرر تأكيد أن أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان لا تزال تنفذ بالتشاور مع الدول المعنية وبموافقتها، وأنها ينبغي أن تراعي طلباتها واحتياجاتها وأولوياتها فضلاً عن كون جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتداخلة، وأن تهدف إلى إحداث تأثير ملموس على جميع المستويات على أرض الواقع؛

3- يشدد على أهمية التصدي للتحديات الناشئة في تنفيذ أنشطة التعاون التقني وبناء القدرات على أرض الواقع، وعلى ضرورة تعزيز الحوار والتعاون البناءين، فضلاً عن الدعم المالي والخدمات الاستشارية للمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة السياق الوطني؛

4- يؤكد ضرورة تعزيز التعاون والحوار على المستويات الدولي والإقليمي والثنائي دعماً لتعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها وإعمالها، بغية تحقيق نتائج مستدامة، ويشجع الهيئات الإقليمية لحقوق الإنسان على تقاسم الخبرات وتبادل الممارسات الجيدة في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها وإعمالها،

بما فيها الحقوق المتصلة بتمكين جميع النساء والفتيات، بالعمل مع الجهات الفاعلة ذات الصلة بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني؛

5- يؤكد من جديد استمرار الحاجة إلى تعزيز التبرعات المقدمة إلى صناديق الأمم المتحدة ذات الصلة من أجل دعم المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، ويشجع الدول على مواصلة تقديم تبرعات إلى هذه الصناديق وكذلك إلى برنامج المساعدة التقنية وبناء القدرات التابع لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لكفالة أن تكون المفوضية السامية في وضع يمكنها من الاستجابة لطلبات المساعدة المحددة في نداءاتها السنوية، ويشجع الصناديق والمفوضية السامية على مواصلة تعزيز كفاءة وشفافية أنشطتهما؛

6- يشجع الدول التي تحتاج إلى المساعدة التقنية على النظر في طلب مساعدة تقنية من المفوضية السامية، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان وتعهداتها والتزاماتها الطوعية، بما في ذلك التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل، ويشجع بقوة المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية على الاستجابة لهذه الطلبات وتقديم معلومات، بطريقة شفافة، عن الدعم التقني المتاح للدول والمقدم إليها؛

7- يؤكد أهمية تعزيز تنسيق جهود المفوضية السامية وسائر وكالات الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني وبناء القدرات، ويشجع على تبادل المعلومات بانتظام بين المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والدول المعنية بشأن المساعدة التقنية وجهود بناء القدرات المبذولة على الصعيد الوطني؛

8- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على الاستمرار، في سياق تحاورهم مع الدول، في تقاسم المعلومات والمعارف المتعلقة بأفضل الممارسات وإمكانية تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها وإعمالها، بما يشمل، حسب مقتضى الحال وفي حدود ولاية كل منهم، تلك المتصلة بتمكين جميع النساء والفتيات؛

9- يشجع المفوضية السامية والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان على دعم الدول، بناء على طلبها، في بناء قدراتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، من خلال مختلف الأنشطة والمشاركة، مع الاستفادة أيضاً، عند الاقتضاء، من المنصات الافتراضية المتاحة التي تسمح للدول ولطائفة واسعة من الشركاء والجهات الفاعلة بالمشاركة، والتعلم وتبادل الخبرات وتحديد الاحتياجات من المساعدة؛

10- يرحب بحلقة النقاش التي عقدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين، عملاً بقراره 24/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، بشأن موضوع "التعاون التقني من أجل مشاركة المرأة مشاركة كاملة وفعالة في صنع القرار وفي الحياة العامة والقضاء على العنف، بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"، والتي شدد فيها المشاركون على أهمية التعاون التقني وبناء القدرات في تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات كعنصر من عناصر تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 5، وأكدوا ضرورة تعزيز حقوق النساء والفتيات وحمايتها وإعمالها، وضرورة التشاور معهن عن كَثب وإشراكهن بنشاط في عمليات صنع القرار وفي الحياة العامة، فضلاً عن القضاء على جميع أشكال العنف ضدهن<sup>(95)</sup>؛

11- يقرر، وفقاً للقرتين 3 و4 من قرار مجلس حقوق الإنسان 18/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، أن يعقد، قبل الدورة الثالثة والخمسين للمجلس، اجتماعاً فيما بين الدورات مدته نصف يوم بشأن موضوع "التعاون التقني وبناء القدرات في مجلس حقوق الإنسان: تقييم الماضي من أجل الاضطلاع بهذه المهمة على نحو أفضل في المستقبل"، بغية تمكين الدول، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، والجهات صاحبة المصلحة الأخرى من تحديد الإنجازات التي تحققت والعقبات التي تمت مواجهتها، والتفكير فيها، وتبادل أفضل الممارسات والخبرات في هذا الصدد؛

12- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم لاجتماع ما بين الدورات المذكور أعلاه جميع الخدمات والمرافق اللازمة، وأن يوفر له خدمات البث الشبكي؛

13- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين، يوصي فيه بسبل المضي قدماً لتحسين التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة نتائج المناقشات التي جرت أثناء اجتماع ما بين الدورات، على أن تعقبه جلسة حوار معززة؛

14- يهيب بالدول، والهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمات الدولية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والآليات الوطنية للتنفيذ، والإبلاغ والمتابعة، والمجتمع المدني الاستفادة من الأفكار والمسائل التي طرحت في اجتماع ما بين الدورات وفي جلسة الحوار المعززة من أجل تعزيز الكفاءة، والفعالية والاتساق السياساتي للجهود المبذولة في ميدان التعاون التقني وبناء القدرات، وإقامة شراكات بين الجهات صاحبة المصلحة المتعددة، بغية تحسين قدرات الدول في مجال تعزيز حقوق الإنسان، وحمايتها وإعمالها.

الجلسة 44

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

## 35/51- المساعدة التقنية وبناء القدرات لمعالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال على حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان،  
وإذ يؤكد من جديد أيضاً التزامه القوي بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وإعمالها لجميع الشعوب،  
بمن فيها شعب جزر مارشال،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والبيئة، وأخرها القرارات 17/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و30/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و7/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021، و13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإن يشير أيضاً إلى اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان 13/48 في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021 وقرار الجمعية العامة 300/76 في 28 تموز/يوليه 2022، اللذين يعترفان بحق الإنسان في بيئة نظيفة، وصحية ومستدامة،

وإن يؤكد من جديد التزامه بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما فيما يتعلق بالغاية 12-4 من الهدف 12 من أهداف التنمية المستدامة، بشأن تحقيق الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية وجميع النفايات طوال دورة عمرها، وفقاً للأطر الدولية المتفق عليها، والحد بدرجة كبيرة من إطلاقها في الهواء والماء والتربة من أجل التقليل إلى أدنى حد من أثارها الضارة على صحة الإنسان والبيئة،

وإن يشير إلى أنه في الفترة ما بين عامي 1946 و1958، أجريت تجارب على 67 سلاحاً من الأسلحة النووية المعروفة في جزر مارشال بينما كانت تحت وصاية الأمم المتحدة،

وإن يشير أيضاً إلى أن شعب جزر مارشال قدم في 6 أيار/مايو 1954 التماساً إلى مجلس الوصاية التابع للأمم المتحدة بشأن التجارب النووية، ذكر فيه أنه لا يخشى الخطر الذي تشكله هذه الأسلحة الفتاكة على أفراد الشعب فحسب، بل يشعر بالقلق أيضاً إزاء تزايد عدد الأشخاص الذين ينقلون بعيداً عن أراضيهم، وطلب وقف جميع التجارب على الأسلحة الفتاكة في المنطقة وفقاً فورياً، ويشير إلى أنه بعد استماع مجلس الوصاية إلى الالتماس في 20 آب/أغسطس 1954، ظل برنامج التجارب النووية مستمراً حتى عام 1958،

وإن يشير كذلك إلى أن حكومتي الولايات المتحدة الأمريكية وجزر مارشال أبرمتا في عام 1986 اتفاقات ثنائية تنص على تسوية جميع المطالبات الماضية، والحاضرة، والمستقبلية الناشئة عن التجارب النووية، وأن جزر مارشال قدمت، عملاً بأحكام هذه الاتفاقات، التماساً إلى كونغرس الولايات المتحدة بشأن تغيير في الظروف لا يزال معلقاً،

وإن يضع في اعتباره تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً عن بعثته إلى جزر مارشال<sup>(96)</sup>، الذي أفاد فيه بأن التجارب النووية في جزر مارشال أحدثت آثاراً فورية ومستمرة على حقوق الإنسان تجلت في حالات الوفاة وفي المضاعفات الصحية الخطيرة، وبأن الإشعاعات أدت إلى تلوث البيئة وفقدان سبل العيش والأراضي،

وإن يضع في اعتباره أيضاً تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة عن البيئة غير السامة<sup>(97)</sup>، الذي أفاد فيه بأن سكان جزر مارشال ما زالوا يعانون من الآثار الضارة للإشعاعات الناجمة عن التجارب النووية، مما أدى إلى ارتفاع مستويات الإصابة بالسرطان، والعيوب الخلقية والصدمات النفسية التي استمرت حتى يومنا هذا، وبأن نساء وقتيات جزر مارشال يعانين بشكل غير متناسب من سرطان الغدة الدرقية وأنواع أخرى من السرطان ومن مشاكل الصحة الإنجابية،

وإن يعرب عن بالغ قلقه لأن النفايات النووية السمية، والإشعاعات وحالات التلوث النووي تشكل تهديدات خطيرة للبيئة ولشعب جزر مارشال، ولا تزال تؤثر سلباً في حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال، بمن فيه الأشخاص المنتمون إلى مجتمعات المشردين، وهي تقف عائقاً أمام الأعمال التام لحقوق الإنسان والتمتع بها تمتعاً كاملاً، بما يشمل الحق في الحياة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة

.A/HRC/21/48/Add.1 (96)

.A/HRC/49/53 (97)

البدنية والعقلية، والحق في مستوى معيشي لائق، والحق في الغذاء الكافي، والحق في السكن، والحق في المياه الصالحة للشرب والمرافق الصحية، والحق في المشاركة في الحياة الثقافية، وأمام إمكانية تمتع الأجيال الحالية والمقبلة ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإن يعرب عن بالغ قلقه أيضاً إزاء الترابط، في جزر مارشال، بين التعرض للسقطة، وللإشعاعات وللتلوث النووي وبين تزايد خطر الإصابة بالأمراض غير السارية، ولا سيما السرطان، وعدم تناسب هذا الخطر، مما يعوق الأعمال التام لحقوق الإنسان لشعبها وتمتعه بها تمتعاً كاملاً،

وإن يسلّم بأن جزر مارشال، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، لا تملك القدرة التقنية أو الموارد اللازمة لإزالة النفايات النووية والسمية الناشئة عن التجارب النووية من أراضيها أو معالجتها، ولا سيما النفايات المدفونة في القبة الخرسانية لجزيرة رونيت في جزيرة إنيويتاك المرجانية،

وإن يسلّم أيضاً بأن جزر مارشال، بوصفها دولة جزرية صغيرة نامية، لا تملك القدرة التقنية أو الموارد اللازمة لإزالة الإشعاعات وحالات التلوث النووي المتأصلة في البيئة، بما في ذلك الثروة النباتية والحيوانية المحلية، ولا سيما في الجزر المرجانية والجزر المستخدمة في تجارب الأسلحة النووية وحول هذه الجزر،

وإن يسلّم كذلك بأن حكومة جزر مارشال لا تملك القدرة التقنية أو الموارد اللازمة لبناء مرافق الرعاية الصحية أو تجهيزها بالمعدات الطبية المستعملة للكشف عن السرطانات وغيرها من الأمراض غير السارية الناجمة عن التعرض للإشعاعات وحالات التلوث النووي أو الوقاية منها أو علاجها، ونتيجة لذلك، اضطر العديد من سكان جزر مارشال المتضررين إلى التماس العلاج الطبي في الخارج،

وإن يسلّم بأن تدهور البيئة، وتغير المناخ والتنمية غير المستدامة أمور تشكل بعض عوامل الخطر الأكثر إلحاحاً وجساماً التي تهدد قدرة أجيال الحاضر والمستقبل على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة،

وإن يؤكد من جديد أهمية تهيئة بيئة نظيفة، وصحية ومستدامة باعتبارها أمراً حاسماً للتمتع بجميع حقوق الإنسان،

1- يؤكد أهمية معالجة التأثير السلبي لتركبة التجارب النووية في أعمال حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال وتمتعه بها؛

2- يسلّم بأن حكومة جزر مارشال ليست مسؤولة عن تجارب الأسلحة النووية التي تسببت في تركتها من التجارب النووية وعن الضرر الذي لحق بشعبها، وهو ما حدث أثناء خضوع جزر مارشال لوصاية الأمم المتحدة، ويشجع بقوة الأمم المتحدة على مساعدة حكومة جزر مارشال على معالجة التأثير السلبي لتركبة التجارب النووية؛

3- يثني على حكومة جزر مارشال لما تبذله من جهود لمعالجة تأثير التجارب النووية في شعبها ولتمكينه من أعمال حقوق الإنسان إعمالاً تاماً والتمتع بها تمتعاً كاملاً؛

4- يلاحظ أن جزر مارشال تقرّ بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، ويلاحظ أيضاً التزام الدولة بحماية هذا الحق وتعزيزه وإعماله لشعبها عند معالجة آثار تركبة التجارب النووية على حقوق الإنسان؛

5- يسلّم بأن النفايات والإشعاعات وحالات التلوث النووي لا تزال تشكل تحدياً وعائقاً أمام الأعمال التام لحقوق الإنسان لشعب جزر مارشال وتمتعه بها تمتعاً كاملاً، بما في ذلك التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة في جزر مارشال؛

- 6- يسلّم بأن شعب جزر مارشال الذي يعاني من تأثير التعرض للنفايات والإشعاعات وحالات التلوث النووي ينبغي أن يستمر في الحصول على المساعدة للمضي قدماً في الأعمال التام لحقوقه الإنسانية والتمتع بها تمتعاً كاملاً؛
- 7- يشدد على أهمية حماية وتعزيز حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال، ولا سيما أولئك الذين يعانون من الآثار الصحية الضارة وغيرها من الآثار الناجمة عن التعرض لمخلفات تجارب الأسلحة النووية من نفايات نووية وسمية وإشعاعات وحالات تلوث نووية؛
- 8- يحث الدول، ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والجهات صاحبة المصلحة الأخرى على دعم حكومة جزر مارشال في الجهود التي تبذلها لتحسين صحة شعبها وسلامة بيئتها؛
- 9- يشير إلى أن معالجة آثار تركة التجارب النووية في جزر مارشال تمثل أولوية إقليمية لمنتهى جزر المحيط الهادئ وإلى أنه ستترتب على تركة التجارب النووية آثار إقليمية فهي تشكل خطراً بيئياً جسيماً على منطقة المحيط الهادئ، ولا سيما بسبب الشواغل المثارة إزاء سلامة القبة الخرسانية لجزيرة رونيت التي تحتوي على نفايات نووية وسمية؛
- 10- يثني على حكومة جزر مارشال لتوجيهها دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ويشجع على القيام بزيارات إضافية إلى جزر مارشال؛
- 11- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التعاون مع حكومة جزر مارشال في ميدان حقوق الإنسان وتقديم المساعدة التقنية والدعم لبناء القدرات إلى اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية لجزر مارشال لتمكينها من النهوض باستراتيجيتها الوطنية الرامية إلى تحقيق العدالة فيما يتعلق بالتجارب النووية وتحديد احتياجاتها من المساعدة التقنية وبناء القدرات اللازمة في السعي إلى تحقيق العدالة الانتقالية وذلك في إطار جهودها الرامية إلى معالجة آثار تركة التجارب النووية؛
- 12- يطلب أيضاً إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعدّ تقريراً عن التصدي للتحديات والعوائق التي تحول دون أعمال حقوق الإنسان لشعب جزر مارشال إعمالاً تاماً ودون تمتعه الكامل بها، والتي نشأت عن تركة التجارب النووية في جزر مارشال، ويطلب إليها أن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين، تعقبه جلسة تحاور معززة، بمشاركة اللجنة الوطنية المعنية بالشؤون النووية لجزر مارشال؛
- 13- يطلب كذلك إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تلتزم، لدى إعداد التقرير المذكور أعلاه، آراء حكومة جزر مارشال ولجنتها الوطنية المعنية بالشؤون النووية، والدول، والمكلفين بولايات في إطار الأمم المتحدة المعنيين، ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة، بما في ذلك المجتمع المدني والمجتمعات المحلية المتضررة؛
- 14- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة 44

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت.]

## 36/51- المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة التي هي طرف فيها،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006،

وإذ يشير أيضاً إلى قراراته هو 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، و20/7 المؤرخ 27 آذار/مارس 2008، و1/8 المؤرخ 1 كانون الأول/ديسمبر 2008،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته 33/10 المؤرخ 27 آذار/مارس 2009، و22/13 المؤرخ 26 آذار/مارس 2010، و35/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، و27/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و27/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و27/27 المؤرخ 26 أيلول/سبتمبر 2014، و26/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و29/33 المؤرخ 30 أيلول/سبتمبر 2016، و33/35 المؤرخ 23 حزيران/يونيه 2017، و30/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و20/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و34/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و34/45 المؤرخ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و20/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، التي طلب فيها مجلس حقوق الإنسان إلى المجتمع الدولي أن يدعم ما تبذله جمهورية الكونغو الديمقراطية ومؤسساتها من جهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان وأن يلبي طلباتها فيما يخص المساعدة التقنية،

وإذ يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(98)</sup>، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره 20/48،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء استمرار الانتهاكات ضد الأطفال والنساء، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وإذ يؤكد، من جهة، وجوب منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وإدانتها والقضاء عليها، ومن جهة أخرى، وجوب إتاحة فرص اللجوء إلى العدالة ومساءلة الجناة عن هذه الانتهاكات،

وإذ يساوره القلق إزاء تدهور الأوضاع الأمنية وتراجع احترام حقوق الإنسان في بعض المناطق الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية، واستمرار الحالة المقلقة، ولا سيما في مقاطعات إيتوري وكيفو الشمالية وكيفو الجنوبية ومانبما وتتغانيا،

وإذ يلاحظ أوجه التقدم التي أحرزتها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في منع تجنيد الأطفال واستخدامهم ووضع حد لذلك،

وإذ يلاحظ أيضاً تحديث خطة العمل الوطنية لمكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإذ يساوره القلق إزاء ما لأعمال العنف المرتكبة ضد السكان المدنيين، ولا سيما الأطفال والنساء، من عواقب إنسانية أدت إلى زيادة كبيرة في عدد المشردين داخلياً والمحتاجين إلى مساعدة إنسانية،

وإن يعرب عن ارتياحه للتقدم المحرز في السنوات الأخيرة، وللتدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية لوضع حد لانتهاكات الحريات الأساسية وحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،  
وإن يساوره القلق إزاء تزايد انتهاكات الحريات الأساسية المرتبطة بتقييد الحريات وتدهور الأوضاع في مراكز الاحتجاز،

وإن يساوره القلق أيضاً إزاء الخطابات والرسائل المحرّضة على الكراهية بما يتنافى مع أحكام الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإن يساوره القلق كذلك إزاء حالات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للشباب المشتبه في انتمائهم إلى عصابات "الكولوناس"، وإن يشير إلى أن الاحتجاز ينبغي أن يظل في جميع الظروف استثناءً من مبدأ احترام الحريات الأساسية للمواطنين الكونغوليين،

وإن يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى احترام سيادة القانون، وكذلك حماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة للناس كافة وضمانيها، وفقاً لالتزاماتها الدولية،

وإن ينگر لا بضرورة ضمان الحق في المعارضة فحسب بل أيضاً بضرورة الممارسة الكاملة للولاية البرلمانية في نظام ديمقراطي،

وإن ينوه بتقرير فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية<sup>(99)</sup>، الذي أصدر مجلس حقوق الإنسان تكليفاً به في قراره 20/48، وإن يحيط علماً بالنتائج والتوصيات التي توصل إليها، ويعرب عن ارتياحه لتعاون حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية المستمر مع فريق الخبراء الدوليين، وبوجه خاص تيسير دخول البلد والوصول إلى المواقع والأشخاص،

وإن يضع في اعتباره أن تنفيذ توصيات فريق الخبراء الدوليين ينبغي أن تواصله على أرض الواقع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإن يلاحظ الجهود المبذولة في المنطقة، ولا سيما جهود الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، والاتحاد الأفريقي، والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى، والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وجماعة شرق أفريقيا، الرامية إلى الإسهام في تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية،

وإن يلاحظ أيضاً التقدم المحرز في مكافحة إفلات مرتكبي العنف الجنسي من العقاب وإتاحة إمكانية وصول الضحايا إلى العدالة من أجل التماس جبر الضرر، لا سيما بفضل إنشاء مكتب الممثل الشخصي لرئيس الدولة المكلف بمكافحة العنف وتجنييد الأطفال خطاً اتصال مخصصاً لمساعدة ضحايا العنف الجنسي، من أجل الإسهام في مكافحة الإفلات من العقاب، وإن يشيد بحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لما تبذله من جهد دؤوب لمنع قواتها المسلحة بشكل مستدام من تجنييد الأطفال واستخدامهم،

وإن يدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى معالجة مسألة العنف الجنسي والجنساني ضد الأطفال بطريقة مستدامة، عن طريق تنفيذ خطة عمل عام 2012 وإعطاء الأولوية لحصول الأطفال الناجين على الخدمات المناسبة،

وإن يلاحظ *ببالغ القلق* أن حالة النزاع التي طال أمدها في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية تتسبب في انتهاكات عديدة لحقوق الإنسان والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية في ذلك الجزء من البلد، وتمنع السكان من التمتع الكامل بحقوقهم وحياتهم،

وإن يلاحظ الجهود التي تبذلها جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن الاتفاق الإطاري بشأن السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة، الموقع في أديس أبابا في 24 شباط/فبراير 2013،

1- يدين جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة وكذلك الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، ولا سيما في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة والطائفية في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث لا تزال الحالة تؤدي إلى تشريد أعداد كبيرة من السكان؛

2- يدين أيضاً نشاط الجماعات المسلحة وعودة الهجمات ضد السكان المدنيين، والقوات الدولية التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والجهات الفاعلة في المجال الإنساني، وكذلك ضد القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، التي ترتكبها الجماعات المتمردة والإرهابية، ولا سيما القوات الديمقراطية المتحالفة، والتعاونية من أجل تنمية الكونغو، والقوات الديمقراطية لتحرير رواندا، وحركة 23 مارس (M23))، فضلاً عن قيام هذه الجماعات باحتلال مناطق منها بوناغانا وبعض النواحي المجاورة الأخرى، حيث ترتكب يوماً تلو الآخر انتهاكات لحقوق الإنسان؛

3- يدين بشدة أي دعم يُقدّم إلى هذه الجماعات المتمردة والإرهابية من أي كان، في انتهاك صارخ للمبادئ المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويطلب وقف هذا الدعم فوراً؛

4- يلاحظ الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل إحالة المشتبه في ارتكابهم هذه الأعمال إلى العدالة، ويشجعها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تقديم جميع المشتبه فيهم إلى العدالة، ويعرب عن ارتياحه لأحكام الإدانة التي صدرت من قبل؛

5- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة جهودها الرامية إلى احترام سيادة القانون، وصولاً إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وضمان تمتع الجميع بها، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، ولا سيما أثناء حالة الطوارئ السارية في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري، حيث تولى القضاء العسكري، بدلاً من المحاكم المدنية، سلطة النظر في الدعاوى الجنائية؛

6- ينوه بالتزام رئيس الجمهورية الراسخ بتحسين حالة حقوق الإنسان وبالتدابير الإيجابية التي اتخذها منذ تنصيبه من أجل إطلاق برنامجه الإصلاحية وفتح الفضاء السياسي، والتي أفضت إلى إطلاق سراح سجناء سياسيين، وإغلاق مراكز احتجازهم، وعودة الجهات الفاعلة السياسية، وتحقيق تقدّم فيما يخص احترام الحريات الأساسية؛

7- ينوه أيضاً بوضع برنامج نزع السلاح والتسريح وإنعاش المجتمعات المحلية وتحقيق الاستقرار، من خلال توقيع رئيس الجمهورية، في 5 تموز/يوليه 2021، على مرسوم إنشاء البرنامج المذكور وتنظيمه وعمله، وكذلك تعيين منسقه الوطني ومنسقيه على مستوى المقاطعات، ويشدد على أهمية استمرار التزام السلطات الوطنية والمحلية، فضلاً عن الشركاء الدوليين، بتنفيذ هذا البرنامج، واقتترانه بعناصر محددة تتعلق بضرورة الأخذ باللامركزية والتطبيق المحلي، وبمشاركة المجتمعات المحلية؛

8- يرحب بالجهود التي تبذلها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بدعم من بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لمواجهة الجماعات المسلحة التي تبث الرعب في بعض مناطق النزاع في شرق البلد، ويدين الهجمات الأخيرة التي شنتها تلك

الجماعات المسلحة على البعثة، ويؤيد التحقيقات الجارية في الحوادث التي أُلتمت بالبعثة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

9- يعرب عن قلقه إزاء مقتل عنصرين من القوات الدولية التابعة لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وإزاء جميع أعمال العنف التي أسفرت عن مقتل مدنيين في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري، وإزاء نهب مرافق البعثة، ويشجع على مواصلة التحقيقات التي بدأت على إثر هذه الأحداث المؤسفة؛

10- يلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتعقب المشتبه في ارتكابهم العديد من انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من التجاوزات وشركائهم؛

11- يعرب عن ارتياحه لإصدار القانون الأساسي رقم 003/22 المؤرخ 3 أيار/مايو 2022 بشأن حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إصدار القانون الأساسي بشأن تعزيز وحماية حقوق شعوب البيغمي الأصلية بعد اعتماده في مجلسي البرلمان؛

12- ينوّه بالجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لتحسين الإطار القانوني في المسائل الانتخابية، ويعرب عن أمله في أن يضمن هذا الإطار عملية سابقة للانتخابات شاملة للجميع وتحترم حقوق الإنسان المتصلة بالحيز الديمقراطي؛

13- يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لاعتماد تدابير تشريعية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات، ويشجعها على تفعيل وحدة الاتصال المعنية بحقوق الإنسان والوحدة المعنية بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان؛

14- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إجراء الإصلاحات التشريعية المنشودة التي تصب في تحسين احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما تعهد بها رئيس الجمهورية، وعلى مواصلة الجهود لتوطيد سيادة القانون والمؤسسات الضامنة للديمقراطية، وتعزيز الانفتاح السياسي، وتوفير حماية كافية للمدافعين عن حقوق الإنسان والمبلغين عن المخالفات، وعدم السماح بتراجع الحقوق السياسية للمواطنين الكونغوليين وبانتهاكات جديدة لها؛

15- يرحب باعتماد الجمعية الوطنية مشروع القانون المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

16- يرحب أيضاً باعتماد مجلس الوزراء مشروع القانون الذي يرسى المبادئ الأساسية لحماية ضحايا العنف الجنسي المتصل بالنزاع وضحايا الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وتعويضهم؛

17- يلاحظ بارتياح تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكاتبها التمثيلية في المقاطعات، وتنشيط اللجنة المشتركة بين الوزارات واستقرارها في مبنى مستقل، وكذلك الدعم اللوجستي الذي تقدمه مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من خلال مكتبها التمثيلي في كينشاسا؛

18- ينوّه بالتدابير التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لمكافحة خطاب الكراهية وغيره من رسائل التحريض على الكراهية بين السكان وكذلك من خلال بعض وسائل الإعلام، ويشجع الحكومة على تكثيف هذه الحملة والقيام على وجه السرعة باعتماد وتنفيذ مشروع القانون الرامي إلى منع وقمع خطاب الكراهية في جميع أنحاء البلد والدعوات إلى العنف والتمييز؛

19- يلاحظ قرار تجديد حالة الطوارئ في مقاطعتي كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية وكذلك في مقاطعة إيتوري من أجل صون السلام وسيادة القانون والأمن في هذا الجزء من جمهورية الكونغو الديمقراطية،

- ويلاحظ أيضاً انتهاكات حقوق الإنسان المسجلة أثناء حالة الطوارئ هذه، ويرجو من الحكومة أن تبلغ بنطاق حالة الطوارئ هذه وفقاً للفقرة 3 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- 20- يشجع المبادرات التي اتخذتها حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية لإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب وفقاً للصكوك الدولية؛
- 21- يشجع أيضاً جمهورية الكونغو الديمقراطية على أن تقدم في أقرب وقت ممكن تقريرها الجامع لتقاريرها الدورية السادس إلى الثامن عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتقريرها الدوريين بموجب البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛
- 22- يشجع كذلك جمهورية الكونغو الديمقراطية على تقديم تقريرها الأولي عن تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 23- يلاحظ قيام وزارة الشؤون الجنسانية والأسرة والطفل، بالتعاون مع المجتمع المدني وشركاء آخرين، بتعميم البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا؛
- 24- يعرب عن ارتياحه للحملة الفورية الرامية إلى عدم التسامح مطلقاً مع جرائم العنف الجنسي والجنساني والإفلات من العقاب، التي أطلقها رئيس الجمهورية في 19 حزيران/يونيه 2021 في بونيا؛
- 25- يعرب عن ارتياحه أيضاً لتقديم جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تورونتو ومونتريال، ترشحها للانضمام إلى مبادرة المبادئ الطوعية المتعلقة بالأمن وحقوق الإنسان في الصناعات الاستخراجية؛
- 26- يرحب بعملية تنفيذ آلية العدالة الانتقالية الجارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من خلال إنشاء لجنة وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة، بما في ذلك إنشاء صندوق لضحايا الجرائم الجسيمة وأقاربهم ومجتمعاتهم المحلية، وآلية من شأنها التوفيق بين مكافحة الإفلات من العقاب والمصالحة وإمكانية ضمان عدم تكرار هذه الجرائم، وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 20/38 المؤرخ 6 تموز/يوليه 2018، ويدعو في هذا الصدد إلى متابعة توصيات التقرير الأول لفريق الخبراء الدوليين<sup>(100)</sup>؛
- 27- يرحب أيضاً بإنشاء فريق عامل معني بالعدالة الانتقالية داخل المجتمع المدني الكونغولي، وبتنفيذ برنامج العدالة الانتقالية في مقاطعة كاساي الوسطى، يمكن تكراره في مقاطعات أخرى؛
- 28- يرحب كذلك بوضع خطة تنفيذية بشأن العدالة الانتقالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإنشاء لجنة مختلطة مشتركة بين المؤسسات مكلفة بالتفكير في السياسة الوطنية للعدالة الانتقالية في البلد، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على المشاركة الكاملة في عملية العدالة الانتقالية، مع شركائها، بسبل منها التزام مالي قوي من هؤلاء الشركاء؛
- 29- يعرب عن ارتياحه لإطلاق وزير حقوق الإنسان مشاورات وطنية بشأن العدالة الانتقالية في ثماني مقاطعات رائدة هي: كاساي، وكاساي الوسطى، وتغانيقا، وكيفو الشمالية، وكونغو الوسطى، ولوالابا، ولومامي العليا، وكاتانغا العليا؛

- 30- يرحب بالتحسن الذي طرأ على أوضاع الاحتجاز في السجون، بما في ذلك مركز كينشاسا للسجن وإعادة التأهيل، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على كفالة صحة وكرامة المحتجزين والمدانين بتوفير بيئة مواتية لإعادة تأهيلهم، بغية إعادة إدماجهم على نحو ملائم في المجتمع؛
- 31- يحيط علماً بارتياح بإدانة قتلة المدافعين عن حقوق الإنسان فلوريبير شيبيا وفيديل بازانا، ويشجع السلطات القضائية على مواصلة التحقيقات في هذه القضية، ولا سيما بمقاضاة بعض الأشخاص الذين وردت أسماؤهم في هذه المحاكمة باعتبارهم أمروا بارتكاب الجريمة أو شاركوا فيها، ولكن لم يتم الاستماع إليهم أو اتهامهم بعد؛
- 32- يلاحظ التقدم المحرز في محاكمة قتلة خبيرين من خبراء الأمم المتحدة في منطقة كاساي وإدانتها أمام محكمة كانانغا العسكرية، ويحيط علماً باستمرار تلك المحاكمة أمام المحكمة العسكرية العليا في كينشاسا ومواصلة التحقيق مع مشتبه فيهم آخرين؛
- 33- ينو بعقد الجمعية العامة لمجلس القضاء الأعلى في تموز/يوليه 2022، التي حددت لنفسها هدف التشخيص الصادق لحالة العدالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- 34- يشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مواصلة المشاورات الوطنية بشأن العدالة الانتقالية في جميع أنحاء البلد وإنشاء الهياكل والآليات اللازمة لتنفيذ سياستها المتعلقة بالعدالة الانتقالية؛
- 35- يرحب بتعيين أعضاء اللجنة الإقليمية للحقيقة والعدالة والمصالحة في مقاطعة كاساي الوسطى، ويشجع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على مساندة الأداء الفعال للجنة، بما في ذلك بدعم من المجتمع الدولي؛
- 36- يقرر تجديد ولاية فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية لمدة سنة واحدة، ويطلب إليه أن يقدم للحكومة الدعم التقني اللازم في تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للعدالة الانتقالية؛
- 37- يطلب إلى فريق الخبراء الدوليين أن يقدم تقريره النهائي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين، في إطار جلسة تاحور معززة، وتحديثاً شفوياً في دورته الثانية والخمسين؛
- 38- ينو بعمل فريق الخبراء الدوليين في جمهورية الكونغو الديمقراطية وكذلك بالمساعدة التقنية المقدمة من المفوضية السامية إلى السلطات القضائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية، خاصة فيما يتعلق بالخبرة في مجال الطب الشرعي؛
- 39- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بالمساعدة التقنية، بما في ذلك الخبرة اللازمة في مجال الطب الشرعي، لدعم السلطات القضائية في البلد في تحقيقاتها في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان بغية تقديم الجناة إلى العدالة، ورغد فريق المساعدة التقنية بخبراء إضافيين في الطب الشرعي عن طريق تزويده بوسائل كافية لمساعدة الحكومة على اكتساب قدرات وطنية متخصصة في مجال الطب الشرعي؛
- 40- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مساعدة تقنية لدعم عملية إقامة آلية العدالة الانتقالية في البلد، من خلال إنشاء لجنة وطنية للعدالة الانتقالية والمصالحة؛
- 41- يطلب كذلك إلى المفوض السامي أن يتيح لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مزيداً من الخبراء في مجال العدالة الانتقالية يكلفون بتقديم مساعدة تقنية في الصياغة الاستراتيجية واعتماد الأدوات المنهجية اللازمة لتشغيل صندوق التعويضات ولجان الحقيقة والمصالحة في المقاطعات، وفقاً للمعايير والصكوك الدولية؛

- 42- يرجو من المفوض السامي أن يقدم إليه، في إطار جلسة تحاور معززة تُجرى في دورته الثانية والخمسين، تقريراً شفوياً محدثاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- 43- يرجو أيضاً من المفوض السامي أن يعد تقريراً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وأن يقدمه إليه في دورته الرابعة والخمسين في إطار جلسة تحاور معززة؛
- 44- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره حتى دورته الرابعة والخمسين.

الجلسة 44

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتُمد من دون تصويت.]

## 37/51- المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيره من الصكوك الدولية والأفريقية

ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006 وقرارات مجلس

حقوق الإنسان بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن بشأن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى البيان المشترك الموقع من الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي

في حالات النزاع وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في 1 حزيران/يونيه 2019، وفقاً لقرار مجلس

الأمن 2106(2013) المؤرخ 24 حزيران/يونيه 2013،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن تعزيز وحماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية، الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين

الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية والأفريقية التي هي

أطراف فيها،

وإذ يشير إلى أن سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى تتحمل المسؤولية في المقام الأول عن حماية

سكان البلد من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير الإثني والجرائم ضد الإنسانية،

وإذ يشير أيضاً إلى توقيع الاتفاق السياسي لتحقيق السلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا

الوسطى في 6 شباط/فبراير 2019 وخريطة الطريق المشتركة للسلام في جمهورية أفريقيا الوسطى التي

اعتمدها المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى في لواندا في 16 أيلول/سبتمبر 2021،

وإذ يشير كذلك إلى النتائج المتأتية في عام 2015 من المشاورات الشعبية ومحفل بانغي للمصالحة

الوطنية الذي تلاه اعتماد الميثاق الجمهوري للسلام والمصالحة الوطنية وإعادة الإعمار في جمهورية أفريقيا

الوسطى، وتوقيع ممثلي الأطراف الرئيسية في النزاع في جمهورية أفريقيا الوسطى اتفاقاً لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإن يشدد على ضرورة تطبيق التوصيات والتدابير الواردة فيه تطبيقاً فعالاً،

وإن يؤكد من جديد تمسكه بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامة أراضيها،

وإن يثني على حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لما تبذله من جهود في مكافحة جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويرحب بالدعم المتعدد الأوجه الذي تقدمه بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وفريق الأمم المتحدة القطري، والشركاء الدوليون للمساعدة على منع تفشي المرض ونقل عدواه، وإجراء فحوص الكشف عنه ووقف انتشاره وعزل المرضى، وإن يعرب عن قلقه المستمر إزاء العواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية والإنسانية المترتبة على هذا المرض،

وإن يساوره القلق البالغ إزاء الحالة الأمنية في جمهورية أفريقيا الوسطى، التي لا تزال غير مستقرة إلى حد كبير، وإن يدين بوجه خاص انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات حقوق الإنسان التي لا تزال ترتكبها أطراف النزاع، بما فيها الجماعات المسلحة وغيرها من أفراد الأمن، في بانغي وفي باقي أنحاء البلد، ومنها بالأخص أعمال العنف ضد المدنيين وأفراد حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والصحفيين والعاملين في مجال الصحة، وذلك انتهاكاً لاتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019،

وإن يدين تصاعد الهجمات على العاملين في المجالين الإنساني والطبي وعلى المرافق والبنى التحتية المدنية والإنسانية، وإزاء فرض الجماعات المسلحة رسوماً غير قانونية على المعونة الإنسانية، في سياق يتزايد فيه عدد المشردين ولا يزال فيه عدد اللاجئين مرتفعاً جداً، وإزاء كون نصف سكان البلد تقريباً، أي حوالي 2,8 مليون مواطن، لا يزالون بحاجة إلى المساعدة الإنسانية للبقاء على قيد الحياة،

وإن يثني على حكومة أفريقيا الوسطى والمجتمع الدولي والجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني بضرورة دعم عودة المشردين واللاجئين عودة طوعية وأمنة وكريمة ودائمة، وكفالة إمكانية أن يعودوا ويُسْتَقْبَلوا في ظروف تسمح بإعادة إدماج آمنة وكريمة ودائمة،

وإن يرحب بجهود المنظمات دون الإقليمية في الوساطات الجارية، وكذلك بالمساعدة الإنسانية التي تقدمها الدول الأعضاء في تلك المنظمات إلى سكان جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإن يرحب أيضاً ببعثات التدريب العسكري العملياتية وغير العملياتية التي ينفذها الاتحاد الأوروبي وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا لصالح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى،

وإن يشير إلى أن على القوات الدولية الموجودة في جمهورية أفريقيا الوسطى أن تضطلع بمهامها مع الاحترام التام لأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، ولا سيما القانون الدولي الإنساني، وأن تحترم حقوق الإنسان ومبدأ عدم الإعادة القسرية، وإن يعرب عن قلقه إزاء الادعاءات التي تشير إلى ارتكاب أطراف النزاع لأعمال العنف الجنسي وغيرها من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإن يحيط علماً بارتياح بإنشاء حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى لجنة خاصة من أجل تقديم المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الأعمال إلى العدالة، وإن يعرب عن تقديره لالتزام الأمين العام بتطبيق سياسة الأمم المتحدة الفاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين تطبيقاً صارماً، وإن يرحب بتوقيع بروتوكول تقاسم المعلومات والإبلاغ عن ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين في 3 أيلول/سبتمبر 2018،

وإن يحيط علماً مع القلق بتقرير التحقيق المشترك الصادر في 25 تموز/يوليه 2022 عن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في قرية بويو في الفترة بين 6 و13 كانون الأول/ديسمبر 2021، بما في ذلك بالأخص تجنيد مقاتلين سابقين في ميليشيات "أنتي بالاك" وعشرات الشباب، بمساعدة من أفراد الأمن،

وإن يشدد على الحاجة العاجلة والملحة لوضع حد للإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني إلى العدالة، ورفض أي عفو عام عنهم، وعلى ضرورة تعزيز الآليات القضائية الوطنية والمختلطة لضمان مساءلة الجناة عن أفعالهم،

وإن يشير إلى أن السلطات الوطنية مسؤولة في المقام الأول عن تهيئة الظروف اللازمة لإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وشفافة، وتحريك ملاحقات قضائية ذات مصداقية والنطق بالأحكام بفعالية واستقلالية، وحماية الضحايا والأشخاص المعرضين للخطر من الأعمال الانتقامية، وإن يهيب بجميع الشركاء الدوليين، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وهي تتصرف في إطار ولايتها، أن يدعموا سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في هذا الصدد،

وإن يشير أيضاً إلى أن اللجنة الدولية المكلفة بالتحقيق في ادعاءات انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتجاوزات حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى خلصت إلى أن الأطراف الرئيسية في النزاع قد ارتكبت، منذ كانون الثاني/يناير 2013، انتهاكات وتجاوزات قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية،

وإن يشدد على أهمية مواصلة التحقيقات في ادعاءات انتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان من أجل استكمال عمل لجنة التحقيق الدولية وتقرير المرصاد الذي يوثق الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة من كانون الثاني/يناير 2003 إلى كانون الأول/ديسمبر 2015، والذي أعدته بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والمفوضية السامية،

وإن يرحب بإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية الأخيرة، ويدعو إلى إجراء الانتخابات المحلية والبلدية المقبلة في عام 2023 في جو من الحرية والشفافية، وهي انتخابات قد يؤدي تنظيمها إلى تهيئة الظروف المناسبة من أجل العودة الطوعية والأمنة والكرامة للاجئين والمشردين داخلياً،

وإن يشدد على أن الأعمال التمهيدية للانتخابات المحلية والبلدية لعام 2023 يجب أن يرافقها وضع إطار فعال للتشاور بين الجهات الفاعلة السياسية والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية في البلد، بدعم من الجهات الضامنة والميسرة لاتفاق السلام المؤرخ 6 شباط/فبراير 2019 والجهات التي أطلقت خريطة الطريق المشتركة في 16 أيلول/سبتمبر 2021، وكذلك بدعم من المجتمع الدولي، من أجل إرساء حوار مفتوح وشامل للجميع يهدف إلى تحقيق توافق الآراء واستعادة الثقة بين مختلف الجهات الفاعلة،

1- يدين بشدة جميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، مثل أعمال القتل والتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأعمال العنف المرتبطة بالنزاع وأعمال العنف الجنسي وغيرها من أشكال العنف الجنساني، وعمليات الاختطاف، وسلب الحرية والاعتقالات التعسفية، والابتزاز والنهب، وتجنيد الأطفال واستخدامهم، واحتلال ومهاجمة المدارس ومهاجمة الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والمؤسسات الصحية ووسائل النقل الصحي، فضلاً عن عرقلة المعونة الإنسانية، والتدمير غير القانوني للممتلكات وجميع الانتهاكات

المرتكبة في حق المدنيين ولا سيما الفئات السكانية التي تعيش في أوضاع هشة، وبخاصة النساء والأطفال والمشردون، ويشدد على ضرورة مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات والتجاوزات عن أعمالهم وتقديمهم إلى العدالة؛

2- *يدين بشدة أيضاً الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة مستهدفة المدنيين وموظفي المساعدة الإنسانية والعاملين في المجال الطبي والمعدات الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة، ويحث الجماعات المسلحة على التقيد الفوري بوقف إطلاق النار، وفقاً للتعهد الذي قطعه بموجب اتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019 وخريطة الطريق المشتركة المؤرخة 16 أيلول/سبتمبر 2021؛*

3- *يطلب من جديد الوقف الفوري لجميع انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ترتكبها جميع الأطراف، والتقيد الصارم بجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية، وضمان وصول الضحايا إلى العدالة، وإعادة إرساء سيادة القانون في البلد؛*

4- *يعرب عن بالغ قلقه إزاء الوضع الإنساني، ويشدد على أن نقص الأموال وانعدام الأمن يشكلان عائقين أمام إيصال المعونة الإنسانية على نحو كامل وآمن ودون عوائق، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يزيد دعمه للجهود الرامية إلى تقديم المعونة الإنسانية وتحقيق الاستقرار في البلد، ويطلب إلى جميع الأطراف أن تسمح بالوصول السريع والكامل والأمن ومن دون عوائق للمعونة الإنسانية وللعاملين في المجال الإنساني إلى كامل الإقليم الوطني، وأن تيسره بوسائل منها تعزيز الأمن على الطرقات؛*

5- *يهيب بحكومة أفريقيا الوسطى والمسؤولين السياسيين والدينيين ومنظمات المجتمع المدني اتخاذ إجراءات عامة منسقة لمنع التحريض على العنف، بما في ذلك العنف القائم على أسس إثنية ودينية، واتخاذ تدابير لمساءلة الجناة عند وقوع أعمال العنف، بما في ذلك على أسس إثنية ودينية، ويذكر بأن مجلس الأمن يمكن أن يفرض جزاءات على الأفراد أو الكيانات الذين يرتكبون أفعالاً تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يدعمونها، والذين يهددون العملية السياسية الرامية إلى تحقيق الاستقرار والمصالحة أو يعرقلونها، والذين يشنون هجمات على المدنيين أو على أفراد حفظ السلام والذين يخرطون في أعمال التحريض على العنف، بما في ذلك العنف الطائفي، والكراهية، لا سيما بدوافع إثنية ودينية، وكذلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو الجنساني، والذين يعدون أو يرتكبون أفعالاً تتعارض مع حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أو يأمرون بارتكابها، والذين يجندون أطفالاً في النزاعات المسلحة، أو يعرقلون إيصال المعونة الإنسانية أو الحصول عليها أو توزيعها؛*

6- *يشيد بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى<sup>(101)</sup> وبالتوصيات الواردة فيه؛*

7- *يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى القيام في أقرب الآجال بتنفيذ الالتزامات التي قطعتها في عام 2019 بمناسبة توقيع البيان المشترك بين الأمم المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل مكافحة أعمال العنف الجنسي المرتكبة في أوقات النزاع، وتنفيذ توصيات الخبير المستقل ذات الصلة؛*

8- *يحث جميع الأطراف في جمهورية أفريقيا الوسطى على حماية المدنيين كافة، مع إيلاء اهتمام متزايد للنساء والأطفال، من العنف الجنسي والجنساني؛*

9- *يهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تقدم الدعم إلى المرصد الوطني للمساواة بين الجنسين، وتدعم تنظيم وعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والمجلس الأعلى*

للاتصالات، والهيئة العليا للحكم الرشيد، واللجنة الوطنية لمنع جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها، وغيرها من مؤسسات الدولة التي تعمل من أجل تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد وتعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد؛

10- يشجع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تتبع بحزم، دعماً لسلطات أفريقيا الوسطى وعلى النحو المنصوص عليه في ولايتها، نهجاً استباقياً وفعالاً لحماية المدنيين، وأن تقدم المساعدة اللازمة لمواصله المحكمة الجنائية الخاصة أعمالها؛

11- يشجع الأمم المتحدة والبلدان المساهمة بقوات في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والقوات الدولية التي تعمل بناءً على ولاية مجلس الأمن على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان الاحترام الكامل لسياسة الأمم المتحدة القاضي بعدم التسامح إطلاقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وبهيب بالبلدان المساهمة بقوات والقوات الدولية التي تعمل بناءً على ولاية مجلس الأمن أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأفعال ومكافحة إفلات أفرادها من العقاب إنصافاً للضحايا؛

12- يهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وفريق الأمم المتحدة القطري، أن تعيد تنشيط عملية نزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم إلى أوطانهم، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية مواصلة وتعزيز دعمها المالي للعملية وكذلك لتفعيل عمل لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة، ولمبادرات السلام والأمن والمصالحة بين السكان وتحقيق الاستقرار في البلد؛

13- يعرب عن استيائه من استمرار استخدام الجماعات المسلحة الأطفال مقاتلين أو دروعاً بشرية أو خدماً أو رقيقاً جنسياً وكذلك من تزايد عمليات اختطاف الأطفال، ويحث بشدة الجماعات المسلحة على تحرير الأطفال المجندين في صفوفها والكف عن تجنيد الأطفال واستخدامهم ومنع ذلك، وكذلك ممارسة الزواج القسري والزواج المبكر ويطلب منها، في هذا الصدد، الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها جماعات عديدة منها في اتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019؛

14- يشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تعتمد سريعا خطة وطنية لحماية الأطفال، وعلى أن تتوخى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛

15- يشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تنفذ، بدعم من الشركاء التقنيين والماليين، استراتيجية وطنية للتدريب التقني والزراعي والتدريب المهني بوصفهما أداة مساعدة اجتماعية للعملية الانتقالية تخدم مصلحة الشباب؛

16- يحث جميع الأطراف على حماية الأطفال المسرحين من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو المنفصلين عنها واعتبارهم ضحايا، ويشدد على ضرورة حماية وتسريح جميع الأطفال المرتبطين بقوات وجماعات مسلحة وإعادة إدماجهم بصورة مستدامة، وكذلك تنفيذ برامج إعادة تأهيل وإعادة إدماج تراعي الاحتياجات الخاصة للفتيات، ولا سيما ضحايا أعمال العنف؛

17- لا يزال يساوره بالغ القلق إزاء جسامه أعمال العنف الجنسي المتصلة بالنزاع، ولا سيما ضد النساء والفتيات والفتيان، التي ترتكبها أطراف النزاع، ويشجع السلطات الوطنية والمحكمة الجنائية الخاصة على رصد حالات العنف الجنسي رسداً منهجياً لكفالة نجاح الملاحقات القضائية، وتنفيذ العقوبات الجنائية، وحماية الضحايا ومساندتهم، ويذكر في هذا الصدد بإنشاء الوحدة المشتركة للاستجابة

السريعة والتصدي للعنف الجنسي ضد النساء والأطفال، ويهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تعزز الوسائل اللازمة لعملها، وأن تكفل توفير الرعاية النفسية والاجتماعية والاقتصادية للضحايا، من خلال الخدمات المختصة؛

18- يرحب ببدء المحاكمة الأولى للمحكمة الجنائية الخاصة في 19 نيسان/أبريل 2022 بشأن أعمال القتل التي وقعت في كوندجيلي وليمونا في عام 2019، وتهيب بسلطات أفريقيا الوسطى والدول المجاورة وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى والمجتمع الدولي أن تقدم الدعم اللازم لإجراء التحقيقات والوصول إلى الوثائق ذات الصلة وتنفيذ أوامر الاعتقال؛

19- يرحب أيضاً بفتح المحكمة الجنائية الدولية تحقيقاً في أيلول/سبتمبر 2014، بناءً على طلب سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، يركز أساساً على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ 1 آب/أغسطس 2012، واعتقال ألفريد يكاتوم في 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وتسليم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إياه إلى المحكمة، واعتقال السلطات الفرنسية في 12 كانون الأول/ديسمبر 2018، عملاً بأمر اعتقال صادر عن المحكمة في 7 كانون الأول/ديسمبر 2018، باتريس إدوارد نغاييسونا، كبير قادة ميليشيات "أنتي بالাকা" ومنسقةا الوطني العام، وتسليم سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى محمد سعيد عبد كاني إلى المحكمة في 24 كانون الثاني/يناير 2021 تنفيذاً لأمر اعتقال صادر في 7 كانون الثاني/يناير 2019، ويحيط علماً ببدء محاكمة ألفريد يكاتوم وباتريس إدوارد نغاييسونا في 16 شباط/فبراير 2021، واستتهاض سكان جمهورية أفريقيا الوسطى لمتابعة المحاكمة عن بعد، ويرحب بإحالة ماكسيم جيفروي إيلي موكوم غاواكا، الزعيم السابق للجماعة المسلحة "أنتي بالাকা" والوزير السابق المسؤول عن برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة الإعادة إلى الوطن، في 14 آذار/مارس 2022، إلى المحكمة وإعلان المحكمة في 28 تموز/يوليه 2022 عن أمر الاعتقال الذي صدر مختوماً في 7 كانون الثاني/يناير 2019 ضد نور الدين آدم، مؤسس الجماعة المسلحة "تحالف الوطنيين من أجل العدالة والسلام"؛

20- يحث الدول المجاورة لجمهورية أفريقيا الوسطى على التعاون في مجال مكافحة انعدام الأمن وإفلات أفراد الجماعات المسلحة من العقاب، بما في ذلك التعاون مع السلطات القضائية الوطنية والدولية ولجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة؛

21- يرحب بجهود سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى التي مكّنت من تفعيل عمل المحكمة الجنائية الخاصة التي لها اختصاص النظر في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويشجع حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة تعاونها مع المدعي الخاص للمحكمة، بدعم من المجتمع الدولي، حتى يتسنى تحديد هوية مرتكبي الجرائم الدولية، مهما كان وضعهم أو انتماءهم، واعتقالهم وتقديمهم إلى العدالة دون تأخير؛

22- يدعو سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تعزيز الموارد المالية والبشرية الرامية إلى إعادة بسط السلطة الفعلية للدولة على كامل البلد، بمواصلة إعادة نشر خدمات الإدارة العامة في المقاطعات، ولا سيما فيما يتعلق بالعدالة الجنائية وإدارة السجون، بغية مكافحة الإفلات من العقاب وضمان حوكمة مستقرة ومسؤولة وشاملة للجميع وشفافة على الصعيدين الوطني والمحلي؛

23- يحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية الضحايا والشهود المشاركين في الإجراءات القضائية، ووضع برامج مناسبة لضمان حصول ضحايا الانتهاكات وأفراد أسرهم على تعويضات مادية ورمزية، فردية وجماعية على السواء؛

24- يشجع السلطات على تنفيذ إصلاح القطاع الأمني تنفيذاً كاملاً من أجل تكوين قوات دفاع وطني وقوات أمن داخلي متعددة الإثنيات ومهنية وتمثيلية ومجهزة تجهيزاً جيداً، ويذكر بضرورة احترام هذه القوات لمبادئ المساواة وسيادة القانون من أجل كسب ثقة المجتمعات المحلية وتعزيز تلك الثقة، وبوسائل منها تضمين عملية تعيين الأفراد ما يلزم من إجراءات التحقق الأمني المسبق من السجل العدلي للمعنيين، ولا سيما فيما يخص احترام حقوق الإنسان؛

25- يدعو بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى إلى مواصلة بذل العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لضمان رصد سلوك قوات الأمن الوطني ومساءلة أفراد القوات الأمنية عن أفعالهم، ومواصلة نشر تقارير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى لتمكين المجتمع الدولي من رصد الوضع؛

26- يشدد على ضرورة الحصول الفعلي على الرعاية الصحية، والتشغيل الفعلي للمدارس ومؤسسات التدريب المهني التي احتلت مبانيها جماعات مسلحة وقوات أمنية أو التي دُمرت أو تضررت بسبب النزاع، وضمان الحصول على خدمات الصرف الصحي ومياه الشرب حيثما تدهورت مرافق التخزين والمعالجة والتوزيع نتيجة للنزاع، وإعادة إحياء الأنشطة الزراعية الرعوية التي تعطلت بسبب انعدام الأمن وجائحة كوفيد-19، وتسجيل المواليد والحالة المدنية، وتوفير خدمات العدالة المحلية في سياق عدم كفاية إعادة بسط سلطة الدولة، ويطلب إلى شركاء جمهورية أفريقيا الوسطى أن يقدموا لها الدعم في مواجهة هذه التحديات؛

27- يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية تقديم دعم عاجل إلى السكان المحليين لمعالجة انعدام الأمن الغذائي الذي يمس قرابة 63 في المائة من السكان، بمساعدة جهود المعونة الإنسانية وتحقيق الاستقرار، وفي الوقت نفسه تطوير دور الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا في جهود السلام والمسائل العابرة للحدود، ولا سيما مسألة الانتجاع الموسمي؛

28- يطلب إلى المجتمع الدولي أن يعزز دعمه لمكافحة جائحة كوفيد-19 في جمهورية أفريقيا الوسطى من أجل منع تحول الأزمة الصحية إلى أزمة اجتماعية واقتصادية وإنسانية يمكن أن تقوض بشكل دائم النتائج المحققة في عدة مجالات، ولا سيما التقدم المحرز في مسائل ذات أولوية مثل آليات تنفيذ اتفاق السلام المبرم في 6 شباط/فبراير 2019، والإطار المعياري، والجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب، وآليات المصالحة على المستوى المحلي؛

29- يحث سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تزويد لجنة الحقيقة والعدالة والجبر والمصالحة بجميع الوسائل اللازمة للاضطلاع بولايتها على نحو فعال، بما في ذلك ما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز الجبر وضمانات عدم التكرار، تكميلاً لأعمال المحكمة الجنائية الخاصة والمحاكم العادية؛

30- يحث أيضاً سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على أن تواصل، على نحو شامل للجميع، وبدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وسائر الشركاء الدوليين، التنفيذ الفعال لآليات العدالة الانتقالية؛

31- يشدد على ضرورة إشراك جميع قطاعات المجتمع المدني في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتيسير المشاركة الكاملة والفعالة للضحايا والنساء والشباب في الحوار بين سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والجماعات المسلحة في إطار المبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وخريطة الطريق المنبثقة عنها، وهي الإطار الرئيسي لإيجاد حل سياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، فضلاً عن ضرورة التنسيق بين عملية السلام والعدالة الانتقالية لتيسير المصالحة الوطنية؛

32- يشجع بقوة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الحوار الجمهوري؛

- 33- لا يزال يساوره القلق إزاء تزايد عدد الأطفال الذين تجندهم الجماعات المسلحة، ويدعو إلى وضع وتنفيذ برامج لإعادة الإدماج الاجتماعي والاقتصادي والمساعدة النفسية لصالح القُصّر ضحايا الانتهاكات الستة الأكثر جسامة التي تُرتكب ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويشجع على تعزيز جهود التوعية من أجل تحسين حماية الأطفال وقت النزاعات المسلحة، بما يشمل مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، ويدعو الجماعات المسلحة إلى وقف هذه الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة، وبهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تنفذ قانون حماية الطفل؛
- 34- لا يزال يساوره بالُغ القلق إزاء أوضاع المشردين واللاجئين، ويشجع المجتمع الدولي على مساعدة السلطات الوطنية والبلدان المضيفة في توفير ما يلزم من حماية ومساعدة لضحايا العنف، ولا سيما للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛
- 35- يدعو السلطات الوطنية إلى ضمان حماية وتعزيز حق الجميع في حرية التنقل، بمن في ذلك المشردون داخلياً، من دون أي تمييز، واحترام حقهم في اختيار مكان إقامتهم أو العودة إلى ديارهم أو طلب الحماية في مكان آخر؛
- 36- يشجع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي تتصرف في إطار التعاون الدولي، وأجهزة الأمم المتحدة المختصة والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية والجهات المانحة، على أن تقدم إلى جمهورية أفريقيا الوسطى مساعدة تقنية ومساعدة في مجال بناء القدرات من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان وإصلاح قطاعي العدالة والأمن، وأن تبقى متأهبة لتلبية الاحتياجات العاجلة والأولويات التي تحددها جمهورية أفريقيا الوسطى؛
- 37- يقرر أن يمدد لفترة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، المتمثلة في تقييم ورصد حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعداد تقرير عنها بغية تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان؛
- 38- يطلب إلى الخبير المستقل إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني المنسوبة إلى جميع أطراف النزاع؛
- 39- يطلب إلى جميع الأطراف أن تتعاون مع الخبير المستقل تعاوناً كاملاً في إطار اضطراره بولايته؛
- 40- يقرر أن ينظم، في دورته الثانية والخمسين، حواراً رفيع المستوى يمكنه من تقييم التطورات في حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع مع التركيز بوجه خاص على حالة الأطفال؛
- 41- يطلب إلى الخبير المستقل أن يعمل عن كثب مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ومع هيئات الأمم المتحدة، لا سيما في مجال العدالة الانتقالية؛
- 42- يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع جميع هيئات الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى المعنية والمجتمع المدني في أفريقيا الوسطى وجميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة؛
- 43- يطلب كذلك إلى الخبير المستقل أن يتعاون تعاوناً وثيقاً مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

- 44- يطلب إلى الخبير المستقل أن يوافيه، في دورته الثالثة والخمسين، بمعلومات محدثة شفويًا عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى وأن يقدم تقريراً كتابياً إليه في دورته الرابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛
- 45- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل تزويد الخبير المستقل بجميع الموارد التقنية والمالية والبشرية اللازمة لاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛
- 46- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 44

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت.]

### 38/51 - تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،  
 إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،  
 وإن يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،  
 وإن يقر بأن السلم والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي أركان منظومة الأمم المتحدة،  
 وإن يؤكد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدته،  
 وإن يؤكد من جديد أيضاً قراراته السابقة المتعلقة بالصومال،  
 وإن يشير إلى قراره 1/5 و 2/5 المؤرخين 18 حزيران/يونيه 2007،  
 وإن يسلم بأن المسؤولية الرئيسية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في الصومال تقع على عاتق السلطات الصومالية، وأن تعزيز الإطار القانوني، ونظم حماية حقوق الإنسان، وقدرات المؤسسات وشفافيتها وشرعيتها أمر أساسي للمساعدة في مكافحة الإفلات من العقاب وتحسين المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحث على المصالحة،  
 وإن يسلم أيضاً بأن على جميع السلطات المعنية بحفظ الأمن الوفاء بتعهداتها والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتصدي لإساءة استعمال القوة أو الإفراط في استعمالها ضد المدنيين،  
 وإن يسلم كذلك بأهمية وفعالية تقديم المساعدة الدولية إلى الصومال والحاجة المستمرة إلى زيادة حجم كافة الخدمات المتعلقة بتنمية القدرات والمساعدة التقنية المقدمة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان على الصعيد الوطني وعلى صعيد الولايات الأعضاء في الاتحاد وزيادة تنسيق هذه الخدمات واتساقها ونوعيتها، وإن يقر بإطار المساءلة المتبادلة الذي يهدف إلى التعجيل بالإصلاحات المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلاً عن الإصلاحات المتعلقة بالمؤسسات الأمنية والاقتصادية والسياسية والانتخابات،  
 وإن يشدد على أهمية التعاون وتوافق الآراء من أجل إحراز مزيد من التقدم بشأن الأولويات الوطنية الرئيسية، بما في ذلك تنفيذ هيكل الأمن الوطني، ومراجعة الدستور، وتقاسم السلطة والموارد في النظام الاتحادي، بما في ذلك الفيدرالية المالية، والتوصل إلى اتفاق بشأن نظام قضائي اتحادي، وكلها تتطلب اتفاقات سياسية يمكن أن تشكل أساساً للتشريع في البرلمان الاتحادي،

وإن يسلم بالالتزام المستمر والحيوي لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، التي تلقتها بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية للصومال، وبفقدان وتضحيات الأفراد الذين قتلوا أثناء القتال على مدى السنوات الـ 15 الماضية، وإن يسلم أيضاً بالأهمية الحاسمة لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في تهيئة الظروف للصومال لإنشاء مؤسسات سياسية وبسط سلطة الدولة، التي هي أساسية لوضع الأسس لنقل المسؤولية الأمنية على مراحل إلى قوات الأمن الصومالية،

وإن يسلم أيضاً بالدور الذي أدته المرأة ولا تزال تؤديه في مجال التعبئة المجتمعية وبناء السلام في المجتمع الصومالي، وبضرورة اتخاذ تدابير خاصة لإنهاء العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاعات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، والزواج المبكر والقسري، وجميع الأشكال الأخرى للعنف غير المشروع في حالات النزاع المسلح، ووضع حد للإفلات من العقاب، والقيام، تمشياً مع القانون الدولي، بمقاضاة المسؤولين عن العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، وبأهمية تعزيز تمكين النساء والفتيات اقتصادياً والنهوض بمشاركتهن مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في عمليات صنع القرارات السياسية والعامة، بما في ذلك داخل البرلمان وعلى جميع مستويات الحكم، طبقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000) المؤرخ 31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 بشأن المرأة والسلام والأمن،

وإن يسلم كذلك بزيادة التزام حكومة الصومال الاتحادية وبعض سلطات الولايات الأعضاء في الاتحاد بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق الوزارات التابعة لها، وإن يحث في الوقت نفسه على زيادة الدعوة إلى الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان في الصومال وتنفيذها، وعلى التعاون مع النظام الدولي لحقوق الإنسان،

1- يرحب بالتزام السلطات الصومالية بتحسين حالة حقوق الإنسان في الصومال، كما يرحب في هذا الصدد بما يلي:

(أ) نجاح تنفيذ العملية الانتخابية في الصومال في أيار/مايو 2022 وتشكيل حكومة في آب/أغسطس 2022، ولكنه يعرب عن قلقه إزاء عدم الوفاء بحصة المرأة البالغة 30 في المائة خلال الانتخابات البرلمانية، ويشجع على تجديد الالتزام بضمان أن تشارك المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في صنع القرار السياسي؛

(ب) قيام مكتب المدعي العام بتنفيذ أمر صادر عن محكمة بنادر الإقليمية، عقب التماس قدمه الاتحاد الوطني للصحفيين الصوماليين، عن طريق تعيين مدع خاص في 8 أيلول/سبتمبر 2020، من أجل التحقيق مع المسؤولين عن قتل الصحفيين في الصومال وملاحقتهم قضائياً كخطوة في الاتجاه الصحيح لوضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين الصوماليين ومحاسبة الجناة، ولكنه يدعو حكومة الصومال الاتحادية إلى تمكين المدعي العام الخاص من استخدام هذا الدور على أكمل وجه ومقاضاة المسؤولين عن قتل الصحفيين في الصومال؛

(ج) التعديلات على خطة الانتقال في الصومال، التي يفترض أن تدعم قيام مؤسسات أمنية صومالية فعالة وتسلم المسؤولية تدريجياً من بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بما يصب في زيادة أخذ الصومال بزمام الأمور، ويقدر على وجه الخصوص استناد هذا النهج إلى سيادة القانون، والمصالحة، والعدالة، واحترام حقوق الإنسان، وحماية النساء والأطفال، وبخاصة الفتيات؛

(د) قيام الحكومة الاتحادية بإنشاء وكالة وطنية معنية بالإعاقة في آب/أغسطس 2020، وتصديقها على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في آب/أغسطس 2019، والتزامها بتدعيم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية والتعليمية والسياسية والاقتصادية بوضع أول مشروع قانون

وطني على الإطلاق في الصومال يتعلق بالإعاقة، وإنشاء آليات تشريعية أخرى، عن طريق تحسين جمع البيانات عن الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) التعاون المستمر مع الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك عن طريق تنفيذ خطة الاستجابة والتأهب لحالات الطوارئ لعام 2021 لدعم المشردين داخلياً وإنشاء مراكز بديلة لتسوية النزاعات للنظر في القضايا المدنية الصغيرة بغية تحسين وصول المواطنين إلى العدالة، والتعاون مع الممثلين الخاصين للأمين العام، بمن في ذلك الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح؛

(و) التزام الصومال وتعاونها وتعاوناً حقيقياً مع هيئات المعاهدات، ولا سيما تقديم تقرير الصومال الأولي إلى لجنة حقوق الطفل بموجب المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل، في 10 أيلول/سبتمبر 2019، وتعامل وفد الصومال مع اللجنة بروح من الشفافية والتعاون لدى النظر في ذلك التقرير خلال دورتها التسعين؛

2- يرحب أيضاً بمشاركة الحكومة الاتحادية مشاركة نشطة في عملية الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو 2021، ويرحب كذلك بقبولها توصيات عديدة قدمت في أثناء الاستعراض<sup>(102)</sup>، ويشجع الحكومة على تنفيذها على سبيل الأولوية، ويرحب بالتزامها بإكمال استعراض منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات؛

3- يعرب عن قلقه إزاء التقارير التي تقيّد بوقوع انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان في الصومال، بما في ذلك من جانب جميع الجهات الفاعلة المسلحة، ويؤكد ضرورة دعم احترام حقوق الإنسان للجميع ومحاسبة كل المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات والجرائم ذات الصلة، بما فيها الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، مثل تجنيد واستخدام الأطفال الجنود بصورة غير مشروعة واستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة، وعمليات القتل والتشويه والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات الضارة، ويشدد على أهمية الاعتراف بالأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقاً بالجماعات المسلحة على أنهم ضحايا، وضرورة وضع وتنفيذ برامج لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج وتعزيز البرامج القائمة؛

4- يعرب عن قلقه أيضاً لأن المشردين داخلياً، بمن فيهم الأشخاص الذين قد يكونون في أوضاع ضعف، وقد يكون من بينهم نساء وأطفال وشباب، وأشخاص ذوو إعاقة وأشخاص منتمون إلى أقليات وفئات مهمشة، هم أكثر الناس عرضة للعنف والتجاوزات والانتهاكات؛

5- يعرب عن قلقه كذلك إزاء الاعتداءات والمضايقات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان ووسائل الإعلام في الصومال، بمن فيهم الصحفيون والعاملون في وسائل الإعلام، لا سيما عن طريق المضايقة أو التوقيف التعسفي أو الاحتجاز المطول، ويشدد على ضرورة تعزيز احترام حرية التعبير والرأي ووضع حد للإفلات من العقاب ومساءلة كل من يرتكب جرائم من هذا القبيل؛

6- يعرب عن قلقه إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في "صوماليلاند" في عام 2022، ولا سيما الزيادة الحادة في عدد الصحفيين المعتقلين، وإغلاق الإنترنت على الصعيد الوطني، واستخدام الشرطة للقوة المميتة خلال الاحتجاجات التي اندلعت في 11 آب/أغسطس، ويشجع سلطات "صوماليلاند" على دعم الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي تمسحياً مع المعايير الدولية لحقوق

الإنسان، وإعادة النظر في تنفيذ مشروع وسائط الإعلام، ومشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية لعام 2018، الذي من شأنه تحسين حماية الصحفيين وحقوق النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛

7- يعرب عن قلقه كذلك إزاء تهميش المنتمين إلى عشائر الأقليات والفئات المهمشة، بمن فيهم النساء والفتيات، فيما يتعلق بالفرص الاقتصادية والسياسية وصنع القرار في الصومال، ويشجع السلطات الصومالية على زيادة جهودها الرامية إلى توسيع فرص مشاركتهم في الشؤون العامة، اعترافاً باستمرار تعرض النساء والفتيات المنتميات إلى الأقليات أكثر من غيرهن للعنف الجنسي والجنساني بسبب الفقر والتهميش والسلوكيات التمييزية؛

8- يعرب عن بالغ قلقه لامتناع مجلس النواب عن اعتماد مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية الذي أقره مجلس الوزراء في أيار/مايو 2018، ولقراره عرض مشروع قانون بشأن "الجرائم المتعلقة بممارسة الجنس"، بدلاً منه في آب/أغسطس 2020، وهو مشروع يتعارض مع التزامات الصومال بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وبموجب الدستور الاتحادي المؤقت للصومال، ويشجع مجلس النواب على إعادة النظر في قراره وعرض مشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية الذي أقره مجلس الوزراء في عام 2018؛

9- يعرب عن قلقه إزاء التوقيع في آب/أغسطس 2020 على قانون وسائط الإعلام المعدل لعام 2016، وإزاء أحكام قانون العقوبات لعام 1964 التي لا تمتثل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل تلك التي تنص على السجن كعقوبة على الجرائم المتصلة بوسائط الإعلام، ويحث حكومة الصومال الاتحادية على النظر في إلغاء هذه الأحكام؛

10- يعرب أيضاً عن قلقه إزاء العدد الكبير من أنواع الانتهاكات السنتة الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، على نحو ما وقف عليه الأمين العام ووثقه في تقريره السنوي<sup>(103)</sup>، ويطلب إلى جميع أطراف النزاع اتخاذ التدابير المناسبة امتثالاً للقانون الدولي الإنساني الساري؛

11- يعرب كذلك عن قلقه لأن تعرض الصومال لتغير المناخ والتدهور البيئي وحساسيته تجاه ذلك أمر جسيم وذو طابع هيكلية، ولأن قابلية التأثر هذه من العوامل المفضية إلى الضعف والنزاع والحاجة إلى المساعدات الإنسانية، بما في ذلك الجوع، وهو ما ينعكس في الأزمة الإنسانية الخطيرة في الصومال والمنطقة على نطاق أوسع؛

12- يعترف بالجهود التي تبذلها الدول التي تستضيف لاجئين صوماليين، ويحث جميع الدول المضيفة على الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي المتعلق باللاجئين، ويحث المجتمع الدولي على مواصلة تقديم الدعم المالي لتمكين الدول المضيفة من تلبية الاحتياجات الإنسانية للاجئين الصوماليين في المنطقة، وعلى دعم إعادة إدماج العائدين إلى الصومال عندما تسنح الظروف، وتقديم الدعم إلى المشردين داخلياً في الصومال؛

13- يسلم كذلك بالجهود التي يبذلها الصومال، رغم ما يواجهه من صعوبات ذاتية، من أجل قبول اللاجئين القادمين من بلدان أخرى في المنطقة وعدم إدارة ظهره لهم؛

14- يهيب بحكومة الصومال الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد والجهات السياسية الرئيسية ذات المصلحة أن تعمل، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل ما يلي:

(أ) إحرار تقديم عاجل نحو وضع الصيغة النهائية لدستور جديد عن طريق حوار شامل ومنتظم ورفيع المستوى على جميع الصعد، بما يشمل مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة، بغية التوصل إلى اتفاق سياسي بين الحكومة الاتحادية وجميع الولايات الأعضاء في الاتحاد والبرلمان الاتحادي من أجل الوفاء بالالتزامات السياسية والأمنية المشتركة، من خلال حوار شامل ومنتظم ورفيع المستوى على جميع الصعد، يعزز بناء السلام وسيادة القانون، ويحمي حرية التعبير وتكوين الجمعيات، ويشمل وضع أحكام محددة الهدف وتمكن وتيسر النهوض بالمرأة والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المنتمين إلى أقليات والفئات المحرومة في مجالات الوصول إلى العدالة والتعليم والصحة والمياه والأمن والانتعاش الاقتصادي؛

(ب) الإسراع في إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وتزويدها بالموارد الكافية، لرصد وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات، بما في ذلك تحديد عملية توظيف تتيح فرصاً متكافئة لتمثيل النساء والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة والأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) إجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة وشفافة على أساس قاعدة صوت واحد لكل شخص، على مستوى الولايات الاتحادية والمقاطعات؛

(د) مواصلة التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام للصومال؛

(هـ) تشجيع اتباع نهج شامل وميسور للمشاركة السياسية على مستوى الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد عن طريق ضمان فرص كاملة ومتساوية وهادفة للنساء، والمشردين داخليا، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المنتمين إلى أقليات، والفئات المهمشة، والاتفاق على نموذج انتخابي مستقبلي يشجع على الشمول في جميع المراحل؛

(و) الوفاء بالتزاماتها بإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك عن طريق كفالة مشاركة المرأة مشاركة نشطة وهادفة في تنفيذ هيكل الأمن الوطني، وكفالة امتثال قوات ومؤسسات الأمن الصومالية للقانون الوطني والدولي المنطبق، إلى جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتعلق منها بحماية الأفراد، في جملة أمور، من العنف الجنسي والعنف الجنساني ومنع عمليات القتل خارج نطاق القضاء، وتعزيز المساءلة الداخلية والخارجية لجميع قوات ومؤسسات الأمن ذات الصلة، بما في ذلك عن طريق الاستفادة من تجربة الخلية المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والتصدي لها التابعة لبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية في الصومال من أجل دعم تطوير سياسات وآليات لرصد الخسائر في صفوف المدنيين الصوماليين والحد منها ومنعها؛

(ز) تعزيز الإطار القانوني والتنفيذي لحماية الأطفال في الصومال، بما في ذلك عن طريق التنفيذ السريع لمشروع قانون حقوق الطفل، والنظر في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، بهدف منع تجنيد الأطفال واستخدامهم بصورة غير مشروعة في القوات المسلحة بجميع أنواعها، بما في ذلك القوات العاملة على الصعيد الوطني والاتحادي والمحلي والجماعات من قبيل حركة الشباب، والتعاون مع المنظمات المتخصصة، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، لضمان معاملة الجنود الأطفال السابقين والأطفال الذين استخدموا بصورة غير مشروعة في النزاعات المسلحة بوصفهم ضحايا وإعادة تأهيلهم، وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، التي أقرتها الحكومة الاتحادية الصومالية، وتحديد المسؤولين عن هذه الانتهاكات والتجاوزات ومحاسبتهم؛

(ح) تنفيذ إعلان المدارس الآمنة، الذي وافقت عليه حكومة الصومال الاتحادية في تشرين

الأول/أكتوبر 2015، لضمان حماية المرافق التعليمية والطلاب والعاملين في مجال التعليم؛

- (ط) الإسراع في تنفيذ البيان المشترك وتنفيذ خطة العمل الوطنية الجديدة لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع؛
- (ي) الإسراع بوضع اللمسات الأخيرة على خطة العمل الوطنية المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن واعتمادها وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، بالتعاون الوثيق مع المجتمع المدني، وفقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000) وقرارات المجلس اللاحقة بشأن هذه المسألة، علماً بأن مجلس الوزراء أقر ميثاقاً للمرأة الصومالية هدفه تعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام والتقدم الاجتماعي والاقتصادي في سياق الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وإعادة البناء في الصومال؛
- (ك) مراجعة قانون وسائط الإعلام المعدل الموقع في آب/أغسطس 2020 وضمان امتثاله للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتسريع عمل المدعي الخاص للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين؛
- (ل) الوفاء بالتزاماتها بوضع حد لثقافة الإفلات من العقاب السائدة، ومحاسبة مرتكبي انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان عن طريق ضمان إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة، وإصلاح آليات العدالة الحكومية والتقليدية، وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وزيادة تمثيل المرأة في الجهاز القضائي وتحسين إمكانية لجوء النساء والأطفال إلى العدالة؛
- (م) تشجيع البرلمان على اعتماد النص الأصلي لمشروع القانون المتعلق بالجرائم الجنسية الذي وافق عليه مجلس الوزراء في عام 2018، وضمان أن يعكس أي مشروع قانون يُعتمد الالتزامات والتعهدات الدولية المتعلقة بحماية جميع النساء والأطفال، لا سيما الفتيات، وتنفيذ هذا القانون وغيره من القوانين حسب الاقتضاء لمكافحة العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج المبكر والقسري وجميع أشكال تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، مع ضمان محاسبة المسؤولين عن العنف الجنسي والجنساني والاستغلال والاعتداء، بغض النظر عن وضعهم أو مكانتهم؛
- (ن) مواصلة الاعتراف بأهمية الحوار الشامل وعمليات المصالحة المحلية من أجل تحقيق الاستقرار في الصومال، بما في ذلك في سياق إطار عملية المصالحة الوطنية، ويدعو الحكومة الاتحادية والولايات الأعضاء في الاتحاد إلى تعزيز القيادة والمشاركة في تخفيف حدة التوترات والدخول في حوار بناء؛
- (س) زيادة الدعم والموارد المخصصة للوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان، لا سيما وزارة شؤون المرأة وتنمية حقوق الإنسان على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد الولايات، بطرق منها توفير التمويل الكامل للبرنامج المشترك لحقوق الإنسان، الذي يشكل أداة رئيسية للوفاء بالتزامات الصومال في مجال حقوق الإنسان، إلى جانب القضاء والشرطة والمؤسسات الإصلاحية؛
- (ع) النظر في الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والتصديق عليهما؛
- (ف) الوفاء بالالتزام الذي قطعته على نفسها في مؤتمر القمة العالمي المعني بقضايا الإعاقة، ولا سيما عن طريق دعم عمل الوكالة الوطنية المعنية بالإعاقة، وفقاً لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ص) مواصلة سياسات الدولة وأطرها القانونية على الصعيدين الوطني والاتحادي مع الالتزامات السارية المتعلقة بحقوق الإنسان وغيرها من الالتزامات؛
- (ق) معاملة المقاتلين السابقين معاملة تتفق مع الالتزامات السارية بموجب القوانين الوطنية والقانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛
- (ر) تنفيذ إعلان نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئين الصومال وإعادة إدماج العائدين في الصومال، المعتمد في 25 آذار/مارس 2017؛

(ش) النهوض بأوضاع جميع الأشخاص المشردين داخلياً وحمائهم، بما في ذلك حمايتهم من العنف الجنسي والعنف الجنساني، وكذلك من الاستغلال والاعتداء من جانب الموظفين الحكوميين أو الدوليين المدنيين والعسكريين، وتيسير إعادة الإدماج الطوعي أو العودة الطوعية لجميع المشردين داخلياً، بمن فيهم الفئات الأكثر هشاشة، في إطار يكفل سلامتهم وكرامتهم، وضمان إجراء عملية استشارية كاملة وتوخي الممارسات الفضلى لإعادة التوطين، وتوفير مواقع تتيح الوصول الآمن إلى الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب، والمأوى والسكن الأساسيين، والملابس الملائمة، والخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية؛

(ت) كفالة تمكّن المنظمات الإنسانية من أن توصل خدماتها إلى من يحتاج إليها بصورة آمنة ومستمرة ودون تأخير أو عوائق، والاعتراف بحالة الهشاشة الشديدة التي يعيشها المشردون داخلياً، وتيسير وصول المساعدات الإنسانية بصورة آمنة ومستمرة ودون تأخير أو عقبات إلى المحتاجين حيثما كانوا في الصومال، والنقيد بحياد الجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني ونزاهتها واستقلاليتها إزاء التدخلات السياسية والاقتصادية والعسكرية، مع مواصلة مراعاة احتياجات الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية الذين تستدعي أوضاعهم مدهم بمساعدة إنسانية؛

(ث) اعتبار الأطفال الذين يسرحون من القوات المسلحة والجماعات المسلحة أو يفصلون عنها بطرق أخرى ضحايا في المقام الأول وفقاً للقواعد والمبادئ التوجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، التي أقرتها حكومة الصومال الاتحادية، والكف عن احتجاز الأطفال بتهم تتعلق بالأمن القومي عندما يشكل هذا الاحتجاز انتهاكاً للقانون الدولي الساري؛

15- يثدّد على أهمية دور الخبراء الوطنيين والدوليين والحكومة الاتحادية في الرصد المشترك لحالة حقوق الإنسان في الصومال وإعداد التقارير بشأنها، والدور الحيوي الذي يمكن أن تضطلع به الجهات المعنية برصد حقوق الإنسان في تقييم وضمان نجاح مشاريع المساعدة التقنية، التي يجب أن تكون بدورها لفائدة جميع الصوماليين؛

16- يؤكّد أهمية اضطلاع بعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية للصومال بولايتها في كامل أنحاء الصومال، وضرورة تعزيز التآزر بين أعمالها وأعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛

17- يثيد بعمل الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

18- يقرر تجديد ولاية الخبرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال، في إطار البند 10 من جدول الأعمال، لمدة سنة واحدة من أجل تقييم حالة حقوق الإنسان في الصومال ورصدها وإعداد تقارير بشأنها، بهدف تقديم توصيات بشأن المساعدة التقنية وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان؛

19- يقر بالتقدم الذي أحرزه الصومال وبتعاونه مع هيئات الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية وولاية الخبرة المستقلة منذ إنشائها في عام 1993، ويسلم أيضاً بأن حالة حقوق الإنسان في الصومال تحدد الإجراءات الأنسب الذي يتعين على مجلس حقوق الإنسان اتخاذه، ويرحب في هذا الصدد بخطة الانتقال نحو مشاركة مواضيعية أعمق مع الإجراءات الخاصة للمجلس وسائر الخبراء، ومع المفوضية السامية، على نحو ما اقترحت الخبرة المستقلة، بالتعاون مع حكومة الصومال الاتحادية، في أحدث تقرير لها<sup>(104)</sup>، ضمنته خطوات ومعايير واضحة يُسترشد بها في إجراءات المتابعة المناسبة التي يتخذها مجلس حقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات الخبرة المستقلة والتزامات الصومال في مجال حقوق الإنسان؛

20- يطلب إلى الخبيرة المستقلة أن تواصل العمل عن كثب مع الحكومة الاتحادية والسلطات المختصة الأخرى على الصعيد الوطني ودون الوطني، ومع جميع هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال، والاتحاد الأفريقي، وبعثة الاتحاد الأفريقي الانتقالية، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، والمجتمع المدني وجميع الآليات المعنية بحقوق الإنسان، وأن يساعد الصومال على تنفيذ ما يلي:

(أ) التزاماتها الوطنية والدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) قرارات مجلس حقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان، بما يشمل التقارير المعتادة ذات الصلة بالموضوع؛

(ج) التوصيات المقبولة في سياق الاستعراض الدوري الشامل؛

(د) الالتزامات والسياسات والتشريعات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والرامية إلى تعزيز فرص تمكين المرأة والشباب والأشخاص المنتمين إلى فئات مهمشة مثل عشائر الأقليات، وحرية التعبير والتجمع، وحماية وسائط الإعلام والمجتمع المدني، بمن في ذلك النساء المشاركات في بناء السلام، وإمكانية وصول النساء والأقليات إلى العدالة والمساءلة على انتهاكات حقوق الإنسان الخاصة بهن، وتعزيز قدرات الوزارات والمؤسسات المسؤولة عن إقامة العدل وحماية حقوق الإنسان؛

21- يطلب أيضاً إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين؛

22- يطلب كذلك إلى الخبيرة المستقلة أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان آخر المستجدات في تقريرها عن التقدم المحرز في تنفيذ المعايير والمؤشرات الواردة في الخطة الانتقالية لتوجيه الإجراءات التي سيتخذها المجلس في المستقبل؛

23- يطلب إلى المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة المعنية الأخرى أن تزود الخبيرة المستقلة بكل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتضطلع بولايتها على أكمل وجه؛

24- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.

الاجتماع 44

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت].

## 39/51 - تقديم المساعدة التقنية إلى اليمن وبناء قدراته في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إن يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن يشير إلى معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإن يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإن يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإن يذكّر بقرارات مجلس الأمن 2014(2011) المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011، و2051(2012) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2012، و2140(2014) المؤرخ 26 شباط/فبراير 2014،

وبقرارات مجلس حقوق الإنسان 19/18 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2011، و29/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و22/21 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2012، و32/24 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2013، و19/27 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2014، و18/30 المؤرخ 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و16/33 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2016، و31/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و23/39 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2018، و31/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019، و26/45 المؤرخ 6 تشرين الأول/أكتوبر 2020، و21/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021،

وإن يشدد على قرارات مجلس الأمن 2216(2015) المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2015 و2451(2018) المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2018 و2624(2022) المؤرخ 28 شباط/فبراير 2022،

وإن يرحب بإعلان المبعوث الخاص للأمن العام إلى اليمن في 1 نيسان/أبريل 2022 عن التوصل إلى هدنة بين الحكومة اليمنية والحوثيين، وإعلانه في 2 آب/أغسطس 2022 تمديد الهدنة حتى 2 تشرين الأول/أكتوبر، وإن يعرب عن تقديره لجهود المبعوث الخاص المتواصل من أجل تجديد الهدنة المتفق عليها بوساطة الأمم المتحدة، وإن يرحب أيضاً باتفاق ستوكهولم الذي قبله الحكومة اليمنية والحوثيون، لوقف إطلاق النار في مدينة الحديدة، وإعادة انتشار القوات المتبادل من موانئ الحديدة والصليف ورأس عيسى، ومن ثم إنشاء آلية لتفعيل تبادل الأسرى، ورفع الحصار عن مدينة تعز، وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية،

وإن يعيد تأكيد دعمه القوي للجهود الدولية الرامية إلى التوصل إلى وقف شامل لإطلاق النار، وإنهاء النزاع في اليمن، وتجديد حوار سياسي هادف وشامل من أجل السلام، تمثله مبادرة المبعوث الخاص للأمن العام لليمن، ومبادرة المملكة العربية السعودية، وجهود مبعوث الولايات المتحدة الأمريكية الخاص إلى اليمن وبعض بلدان المنطقة، وإن يذكر بضرورة أن تتفاعل جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنة وبناءة، دون شروط مسبقة، وأن تنفذ تنفيذاً كاملاً وفورياً جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإن يرحب في هذا الصدد بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن،

وإن يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل أساسية لضمان نظام عدالة قائم على الإنصاف والمساواة، وفي نهاية المطاف، ضمان المصالحة والاستقرار في اليمن،

وإن يشير إلى اتفاق الأحزاب السياسية اليمنية على إكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإن يشدد على ضرورة تنفيذ التوصيات المقدمّة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، بما في ذلك إكمال صياغة دستور جديد،

وإن يشير بتقدير إلى المرسوم الرئاسي رقم 9 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2021، الذي مُدّت بموجبه ولاية لجنة التحقيق الوطنية لفترة سنتين بهدف التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة منذ عام 2011،

وإن يشير إلى اتفاق الرياض الذي وقعه حكومة اليمن والمجلس الانتقالي الجنوبي، وإن يشجع التنفيذ السريع والكامل للاتفاق بوصفه خطوة هامة نحو التوصل إلى حل سياسي في اليمن،

وإن يرحب بإنشاء مجلس القيادة الرئاسية لقيادة الحكومة الشرعية في اليمن، وإن يدعو إلى مواصلة المفاوضات مع الحوثيين تحت إشراف المبعوث الخاص للأمن العام إلى اليمن بهدف التوصل إلى تسوية سياسية نهائية وشاملة في اليمن، وإن يرحب أيضاً بالموقف الذي اتخذته الحكومة اليمنية لصالح استئناف الرحلات الجوية الدولية من مطار صنعاء ودخول الشحن التجاري والإنساني دون عوائق إلى جميع الموانئ اليمنية، بما في ذلك ميناء الحديدة وميناء الصليف،

وإن يعرب عن قلقه إزاء المخاطر البيئية والاقتصادية والإنسانية التي يُحتمل أن تنشأ عن حالة ناقله النفط صافر وأثرها الممكن على تمتع شعب اليمن والمنطقة بأسرها بحقوق الإنسان،

وإن يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان الأساسية، بما فيها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وأن أطراف النزاع يجب أن تيسر إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس،

1- يحيط علماً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن المساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن<sup>(105)</sup>؛

2- يلاحظ تعليقات حكومة اليمن على تقرير المفوضة السامية خلال الدورة الحالية؛

3- يرحب بالتعاون بين حكومة اليمن ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

4- يحيط علماً بالتقرير العاشر للجنة التحقيق الوطنية؛

5- يرحب بالعمل الذي يقوم به الفريق المشترك لتقييم الحوادث وتعاونه مع المفوضية السامية ومكتبها القطري في اليمن؛

6- يلاحظ بتقدير ما اضطلعت به لجنة التحقيق الوطنية من عمل حتى الآن، على الرغم من التحديات التي واجهتها، ويرحب بالتقدم الذي أحرزته، مثل الزيارات الميدانية المنتظمة التي أجريت في جميع أنحاء اليمن، والمشاورات المعقودة مع منظمات المجتمع المدني، وتحسن الإبلاغ عن مختلف أنواع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها وانتهاكات القانون الدولي الإنساني من جانب جميع أطراف النزاع؛

7- يناشد الحوثيين رفع الحصار الذي يفرضونه على مدينة تعز، ويناشد جميع الأطراف تنفيذ اتفاق ستوكهولم على الفور من أجل بدء مفاوضات للتوصل إلى حل سياسي شامل وجامع للأزمة الحالية في اليمن؛

8- يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما ترتكبه جميع أطراف النزاع من تجاوزات وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن، بما فيها تلك المنطوية على العنف الجنسي والجنساني، واستمرار تجنيد الأطفال بما يخالف أحكام المعاهدات الدولية، واختطاف الناشطين السياسيين، وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في حق الصحفيين، وقتل المدنيين، ومنع وصول الإغاثة والمعونة الإنسانية، والاضطهاد على أساس الدين أو المعتقد، وقطع إمدادات الكهرباء والمياه، والهجوم على المستشفيات وسيارات الإسعاف، وإتلاف المحاصيل وقنوات الري وسفن الصيد والمؤن الغذائية؛

9- يناشد جميع أطراف النزاع في اليمن احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ووقف الهجمات على المدنيين فوراً، بمن فيهم أولئك الذين ينقلون اللوازم الطبية والعاملون في مجال المعونة، وتيسير إمكانية وصول المعونة الإنسانية على نحو سريع وآمن وسلس إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد؛

10- يعرب عن قلقه البالغ إزاء جميع الهجمات التي تستهدف الأعيان المدنية، بما يشكل انتهاكاً للقانون الدولي الإنساني، ويذكر بالالتزامات التي تقع على جميع أطراف النزاع فيما يتصل باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتجنب إلحاق أي ضرر بالمدنيين والأعيان المدنية، مثل المدارس والأسواق والمرافق الطبية، وللتقليل من ذلك إلى أدنى حد في كل الأحوال، ويحظر الهجوم على الهياكل الأساسية

والإمدادات اللازمة لبقاء السكان المدنيين، بما فيها منشآت المياه والمؤن والسلع الغذائية، أو تدميرها، ويدين بشدة إطلاق الفذائف التسيارية وغيرها من الصواريخ التي تستهدف أراضي البلدان المجاورة وتشكل تهديداً كبيراً للسلام والاستقرار الإقليميين ولأمن التجارة الدولية في ممرات الملاحة في البحر الأحمر؛

11- يحث حكومة اليمن على اتخاذ تدابير لحماية المدنيين، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة من أجل وضع حد للإفلات من العقاب في جميع الحالات التي تنطوي على انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان وللقانون الدولي الإنساني وممارسة العنف بالصحفيين واحتجاز الصحفيين والناشطين السياسيين؛

12- يطلب إلى جميع أطراف النزاع في اليمن أن تنفذ قرار مجلس الأمن 2216(2015) تنفيذاً كاملاً، وهو ما سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجع جميع أطراف النزاع على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع، وعلى أن تكفل في الآن ذاته مشاركة المرأة مشاركة كاملة في العملية السياسية وعملية صنع السلام؛

13- يطالب جميع أطراف النزاع في اليمن بالالتزام بالهدنة، ووقف جميع العمليات العسكرية، ومواصلة المفاوضات بين اليمنيين بهدف التوصل إلى حل سياسي للنزاع يكون حلاً شاملاً ودائماً متفقاً عليه، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى جميع المدن والقرى اليمنية، ويحث الحوثيين على الاستجابة إلى طلبات المبعوث الخاص للأمم العام إلى اليمن بفتح نقاط العبور إلى مدينة تعز، وإنهاء تجنيد الأطفال واستخدامهم وإطلاق سراح من جُندوا بالفعل، ويناشد جميع أطراف النزاع التعاون مع الأمم المتحدة في سبيل إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم؛

14- يعيد تأكيد تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها المتعلقة بضمان النقيذ بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين في الأراضي الخاضعة لسيطرتها والمشمولة بولايتها، ويشير، في هذا الصدد، إلى أن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

15- يعرب عن قلقه البالغ إزاء الحالة الإنسانية المتدهورة في اليمن، التي تفاقت من جراء انتشار مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويعرب عن تقديره للدول المانحة والمنظمات التي تعمل من أجل تحسين هذه الحالة ولالتزامها بتقديم الدعم المالي إلى خطة الأمم المتحدة للاستجابة الإنسانية في اليمن لعام 2022، ويناشد الدول الوفاء بتعهداتها تجاه نداء الأمم المتحدة الإنساني ذي الصلة؛

16- يعيد تأكيد ما تتحمله أطراف النزاع كافة من مسؤوليات إزاء تيسير إمكانية إيصال المعونة الإنسانية على نحو فوري وآمن وسلس إلى جميع المحتاجين إليها، وفقاً لمبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛

17- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها المفوضية السامية، والدول الأعضاء إلى دعم العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد من أجل معالجة عواقب العنف والتحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

18- يرحب بالمساعدة التقنية المقدمة من المفوضية السامية إلى لجنة التحقيق الوطنية ويطلب إلى المفوض السامي أن يواصل تقديم دعم قوي إلى حكومة اليمن في مجال بناء القدرات

والمساعدة التقنية، وتقديم كل الدعم التقني واللوجستي اللازم إلى لجنة التحقيق الوطنية، دعم يعادل مستواه ما يقدم إلى أي لجنة تحقيق، لتمكينها من مواصلة التحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة من جميع أطراف النزاع في اليمن، بما يتماشى مع المعايير الدولية، ومن تقديم تقريرها الشامل عن انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها المزعوم ارتكابها في جميع أنحاء اليمن، حالما يكون متاحاً، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 9 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2021، ويشجّع جميع أطراف النزاع في اليمن على أن تتعاون مع اللجنة الوطنية وأن تيسّر وصولها إلى المعلومات على نحو كامل وشفاف؛

19- *يطلب أيضاً* إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والخمسين، تقريراً كتابياً عن تنفيذ المساعدة التقنية، وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.

الجلسة 44

7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

[اعتمد من دون تصويت.]

## 101/51 - تقديم الدعم المناسب إلى مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

قرر مجلس حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلسته 40، المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، اعتماد النص التالي:

"إن يشير إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، ولا سيما الفقرة 10 منه، الذي قررت فيه الجمعية أن يجتمع مجلس حقوق الإنسان بانتظام طوال العام ويعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة تمتد لفترة لا تقل في مجموعها عن عشرة أسابيع، وأن يكون بإمكانه عقد دورات استثنائية، عند الضرورة، بناءً على طلب أحد أعضاء المجلس وتأييد ثلث أعضائه،

وإن يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 بشأن بناء مؤسسات المجلس و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011 بشأن استعراض عمل المجلس وأدائه،

وإن يوضح في اعتباره الحجم الثقيل والمتزايد لعمل مجلس حقوق الإنسان والحاجة إلى إيلاء الاعتبار الكافي لجميع البنود الواردة في برنامج عمله السنوي بأكثر الطرق الممكنة كفاءة من حيث التكلفة،

1- يطلب إلى الأمين العام أن يزود مجلس حقوق الإنسان بالدعم اللازم ليتمكن من الاجتماع لمدة لا تقل عن 14 أسبوعاً لتنفيذ برنامج عمله السنوي؛

2- يقرر مواصلة بذل كل جهد ممكن لتنظيم عمله بأكثر الطرق كفاءة".

[اعتُمد من دون تصويت.]

## جيم - بيانات الرئيس

## بيان الرئيس 1/51 - تقارير اللجنة الاستشارية

في الجلسة 40، المعقودة في 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، أدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان بالبيان التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان، إذ يشير إلى قراره 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 و21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011، وبخاصة الجزء الثالث من المرفقين الملحقين بهما، بما في ذلك بشأن مهام اللجنة الاستشارية، يحيط علماً بتقرير اللجنة الاستشارية عن دورتيها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين<sup>(106)</sup>، ويلاحظ أن اللجنة الاستشارية قدمت أربعة مقترحات بحثية<sup>(107)</sup>".

(106) A/HRC/AC/27/2 وA/HRC/AC/28/2.

(107) انظر A/HRC/AC/27/2، المرفق الثالث، وA/HRC/AC/28/2، المرفق الثالث.